

شرح سُنَنِ النَّبِيِّ

المُسَمَّى
ذَخِيرَةَ الْعُقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمَجْتَبَى

لجامعة الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولاوي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عفا الله عنه وعن والديه أجمعين

الجزء العشرون



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شرح
سُننِ لَنَسَائِي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار آمل بروم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشفيم
ص ب: ٤١٤٥ - (تلفاكس ٥٢١١٥٧٦ - جوال ٠٢٦-٠٥٥٤١)

٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
الْجَنَازَةِ

٢٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدُّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُغْرُورِيٍّ، فَرَكِبَ، وَمَشِينَا مَعَهُ. رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهَاقِيُّ، ثقة حافظ [١١] ٤٢/٣٨ .
 - ٢- (أبو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنِ التَّمِيمِيّ مولا هم الأَحوِل المُلَاطِيّ، ثقة ثبت [٩] ٥١٦/١١ .
 - ٣- (يحيى بن آدم) بن سليمان، أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ٤٥١/١ .
 - ٤- (مالك بن مغول) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٢٧/٩٨ .
 - ٥- (سماك) بن حرب الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق تغير بآخره، فر بما تلقن [٤] ٣٢٥/٢ .
 - ٦- (جابر بن سمرة) بن جُنَادَةَ السُّوَائِيّ الصَّحَابِيّ ابن الصَّحَابِيّ ﷺ ٨١٦/٢٨ . والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فرُّهَاقِيٌّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدُّحْدَاحِ) أي لأجلها، ف«على» بمعنى اللام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ الآية. أي لهديته إياكم، وقول الشاعر [من الطويل]:

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمَحُ يُثْقِلُ عَاتِقِي إِذْ أَنَا لَمْ أَطْعَنْ إِذَا الْخَيْلُ كَرَّتِ

و«أبو الدحداح» -بدالين، وحاءين مهملات- ويقال: «ابن الدحداح». قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لا يُعرف اسمه. لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى في

«الإصابة»: إنه ثابت بن الدحداح، وأفاد أن الذي لا يعرف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاري، حليف لهم، وأنه عاش إلى زمن معاوية. وقال في حرف الثاء: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، حليف الأنصار، وكان بلوتياً، حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة. وروى الطبراني من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح... الحديث. وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمه، قال: «صلينا على ابن الدحداح...»، وفي رواية: «على أبي الدحداح...». وروى الباقر بن عباد إسحاق: حدثني محمد بن أبي عدي، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن ثابت بن الدحداحة، سأل النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَسَسَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. وقال الواقدي في «غزوة أحد»: حدثني عبد الله بن عمار الخطمي، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتل، فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد، فأنفذه، فوقع ميتاً. قال الواقدي: وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع النبي ﷺ من الحديبية، فالله أعلم انتهى.

(فَلَمَّا رَجَعَ أَنبِي بَفَرَسٍ) بالبناء للمفعول (مُعْرُورِي) - بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء - أي بفرس عُزَي، قال أهل اللغة: اعْرُورِيَتِ الفرس: إذا ركبت عُزَيًا، فهو مُعْرُورِي، قالوا: ولم يأت افْعُولِي مُعْدِي، إلا قولهم: اعْرُورِيَتِ الفرس، واخْلُوتِ الشراب. قاله النووي.

وفي نسخة: «مُعْرُورٍ» بصيغة اسم الفاعل، والظاهر أنه غلط، لأن «اعروري» متعد، كما مر آنفاً، فلا يصح أن يوصف الفرسُ باسم فاعله، وإنما يوصف باسم مفعوله. والله تعالى أعلم.

(فَرَكِبَ) رضي الله عنه (وَمَشِينَا مَعَهُ) وفي نسخة: «خلفه». وفي رواية لمسلم: «ونحن نمشي حوله». وفي رواية له، من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عُزَي، فعقله له رجل، فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق معلق - أو - مُدْلَى في الجنة لابن الدحداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

قال النووي رحمه الله تعالى: قالوا: سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة نخلة، فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: «أعطه إياها، ولك بها عذق في الجنة»، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عذق،

إن أعطيتها اليتيم؟ قال: «نعم»، فقال النبي ﷺ: «كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح». قال: والعذق بكسر العين المهملة: هو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها، فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا انتهى^(١).

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى قصة أبي الدحداح في «مسنده» على غير هذا الوجه، فقال:

١٢٠٧٣- حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني، حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى، فأثاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق راح^(٢)، لأبي الدحداح، في الجنة»، قالها مراراً، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعته، بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٠٢٦/٩٥- وفي «الكبرى» ٢١٥٤/٩٥- وأخرجه (م) ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ (ت) ١٠١٣ و ١٠١٤ (أحمد) ٢٠٣٢٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما يوجب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز الركوب عند الانصراف من صلاة الجنائز. قال النووي رحمه الله تعالى: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها انتهى^(٣).

وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في حكم الركوب مع الجنائز في -١٩٤٢/٥٥- باب «مكان الراكب من الجنائز»، وأن الراجح أنه لا يكره الركوب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٣٧-٣٨.

(٢)- هكذا نسخة «المسند»، والذي في «الإصابة» ج ١١ ص ٢١٣-: «رداح»، وكتب في هامشه:

«رداح» - بفتح الراء، أي ثقيل مليء بالرطب.

(٣)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٣٨-٣٩.

ومنها: جواز ركوب الفرس العُزِّي. ومنها: جواز مشي الجماعة مع كبيرهم، وهو راكب، وأنه لا كراهة فيه في حقّه، ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع، أو نحو ذلك من المفساد (ومنها): أن في قوله في رواية مسلم: «فعلقه له رجل، فركبه» - أي أمسكه له، وحبسه - إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْصَصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (هارون بن إسحاق) بن محمد بن مالك الهمداني، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار [١٠] ٣٤٦/١٣.
 - ٢- (حفص) بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير قليلا في الآخر [٨] ١٠٥/٨٦.
 - ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي الفقيه الثقة الفاضل، يدللس [٦] ٣٢/٢٨.
 - ٤- (سليمان بن موسى) الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخُوط قبل موته بقليل [٥] ٥٠٤/٧.
- [تنبيه]: سيأتي قريباً أن رواية سليمان بن موسى عن جابر رضي الله تعالى عنه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيح متصل من رواية أبي الزبير، فتنبه والله تعالى أعلم. والباقيان قدما قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أن شيخه وحفصاً

كوفيان، وسليمان دمشقي، والباقون مكيون. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وفي رواية لمسلم: «عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ...»، فصرح كلٌّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزال عنهما تهمة التدليس (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ) قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر؛ ليرْفَع عن أن يُنال بالوطيء، كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله. نقله السندي رحمه الله تعالى في شرحه (١).

وقال التوربشتي: البناء يحتمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة، أو ما يجري مجراها. والآخر أن يُضرب عليها خباء، ونحوه، وكلاهما منهي عنه انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي، وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني، فمكروه، وإن كان في مقبرة مُسَبَّلة فحرام، قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعتراض الشوكاني رحمه الله تعالى المذكور في محله، فليس لنا دليل يخصص جواز بعض أنواع البناء، دون بعض، فالأرجح عدم جواز البناء مطلقًا، لإطلاق النص. والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ) بأن يزداد على التراب الذي خرج منه، أو يزداد طولًا، وعرضًا عن قدر جسد الميت. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على ميت آخر (٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأخير بعيد عن سياق الحديث، والله تعالى أعلم.

(أَوْ يُجَصِّصَ) قال في «المصباح»: الْجَصَصُ بكسر الجيم معروف، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية، ولهذا قيل: الإِجَاصُ معرّب، وَجَصَّصْتُ الدار عملتها بالجصّ، قال في «البارع»: قال أبو حاتم: والعامة تقول: الْجَصَصُ بالفتح،

(١)- «شرح السندي» ج ٤ ص ٨٦ .

(٢)- «نيل» ج ٤ ص ١٠٤ .

(٣)- انظر «نيل الأوطار» ج ٤ ص ١٠٥ .

والصواب الكسر، وهو كلام العرب، وقال ابن السكيت نحوه. وقال في مادة «قص»: والقصة بالفتح الجص بلغة الحجاز، قاله في «البارع»، والفارابي انتهى ما في «المصباح».

لكن الذي في «الصحاح»، و«القاموس» أن الجص بفتح الجيم، وتكسر انتهى. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجص، وهو القص، والقصة، والجصاص، والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد، فهو الجيار. وذكر معنى ذلك أبو عبيد، وابن الأعرابي. وبظاهر هذا الحديث قال مالك، فكره البناء، والجص على القبور، وقد أجازته غيره، وهذا الحديث حجة عليه. ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور أن ذلك مباحة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يُعظم القبور، ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي حسنٌ جداً، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك بعد بايين، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، وحينئذ، فلا بأس بالتطين، كما نص عليه الشافعي.

قال السندي رحمه الله تعالى: التطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، كما سبق، وكذا لا يناسب قوله: «أن يُبنى عليه»، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع، والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء، فخص بالنهي مبالغة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السندي رحمه الله تعالى حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم.

(زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ») أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا أن سليمان بن موسى الأشدق الراوي الثاني عن جابر رضي الله عنه زاد في روايته على رواية أبي الزبير قوله: «أو يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، وكلام المصنف هذا فيه نظر، سيأتي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة، ككتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تأريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله تعالى للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن النهي عام لجميع أنواع الكتابة، فلا تجوز الكتابة عليه مطلقاً، فإن النص لم يقيد بنوع دون نوع، فلا يخص شيء منها بالجواز، وأما ما يأتي من قول الحاكم: إن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم. فسيأتي ردّ الذهبي عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٢٧/٩٦ و ٢٠٢٨/٩٧ و ٢٠٢٩/٩٨- وفي «الكبرى» ٢١٥٤/٩٦ و ٢١٥٥/٩٧ و ٢١٥٦/٩٨. وأخرجه (م) ٢٢٤٢ و ٢٢٤٣ و ٢٢٤٤ (د) ٣٢٢٦ و ٣٢٢٥ (ت) ١٠٥٢ (ق) ١٥٦٢.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن الزيادة على القبر. ومنها: النهي عن البناء على القبر. ومنها: عدم جواز تخصيص القبر. ومنها: عدم جواز الكتابة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا أن زيادة الكتابة في الحديث من تفرد سليمان بن موسى، وفيما قاله نظر؛ لأنها ثبتت من رواية أبي الزبير أيضاً، فقد أخرج الحديث الترمذي رقم -١٠٥٢- فقال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ أن يُخصَّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفادت رواية الترمذي رحمه الله تعالى تحريم وطء القبور، فلا يجوز وطؤها بالأقدام، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرک» ج ١ ص ٣٧٠- من طريق سلم بن جنادة، ثنا حفص بن غياث النخعي، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يخصَّص، أو يُقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه».

قال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد أخرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قال الحاكم: وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج، ثم أخرجه بسنده عن سعيد ابن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها». قال: هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف انتهى.

وتعقبه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «تلخيص المستدرک»، فقال: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي انتهى كلام الذهبي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن زيادة الكتابة في حديث جابر رضي الله عنه صحيحة ثابتة من طريق أبي الزبير أيضا، فتدل على تحريم الكتابة على القبر.

ثم إن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى أحسن، وأجاد حيث تعقب على الحاكم فيما قاله، فإن ما قاله مخالف لهذا الحديث الصحيح، ودعواه عمل المسلمين بخلافه غير صحيحة، فلم يصح ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو أمر محدث مخالف للسنة الصحيحة، فلا يجوز العمل به.

بل المنقول عن السلف كراهته عكس ما قاله الحاكم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٣ ص ٣٣٤-٣٣٥- بسند صحيح عن محمد - يعني ابن سيرين - أنه كره أن يُعلم القبر. وأخرج عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره. وأخرج عن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُني لا تكتب على قبري، ولا تشرفه، إلا قدر ما يردّ عني الماء. وأخرج عن الحسن، أنه كره أن يجعل اللوح على القبر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعل ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وعن أبي الزبير، عن جابر، مسندًا. ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشج، عن حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت أن سليمان لم يتفرد بزيادة الكتابة، بل ثبتت في رواية أبي الزبير أيضًا، فلا يضّر في صحتها الانقطاع الذي أشار إليه الحافظ

المزني رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 [تنبيه آخر]: يجوز وضع الحجر علامة على القبر، ولا يكون من البناء المنهي عنه؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بسنده، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب - هو ابن عبد الله بن حنطب - قال: لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً، أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك، عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».
 قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإسناده حسنٌ، ليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي انتهى^(١).

قال في «المنهل»: دلّ الحديث على استحباب علامة على القبر بنحو حجر؛ ليعرف، لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا، من المبالغة في تسويته، ونقشه، ورفعها، ورسم عمامة، أو قلنسوة أعلاه انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

٩٧- البِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ تَقْصِصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُنْتَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث جابر رضي الله عنه، أورده المصنف رحمه الله تعالى؛ استدلالاً على تحريم البناء على القبر، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

(١)- «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢)- «المنهل» ج ٩ ص ٥٥.

و«يوسف بن سعيد»: هو المصيصي الحافظ الثقة [١١] [١٣١/١٩٨]، وهو من أفراد المصنف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعمور الحافظ الثبت المصيصي [٩] [٢٨/٣٢]. وقوله: «عن تقصيص القبور»: التقصيص بالقاف، هو التخصيص، كما تقدم. وقوله: «أو يُبنى عليها» بالبناء للمفعول، عطف على «تقصيص» من عطف الفعل على المصدر بتقدير «أن»، وكذا ما بعده، أي وعن البناء عليها. وقوله: «أو يجلس عليها أحد» بالبناء للفاعل، وهو أيضا عطف على «تقصيص»، أي ونهى عن جلوس أحد من الناس على القبور. ولفظ مسلم في «صحيحه»: وأن يُقعد عليه».

قال النووي رحمه الله تعالى: فيه دليل على تحريم القعود على القبر، والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعي، وجمهور العلماء. وقال مالك في «الموطأ»: المراد بالقعود الحدث. قال النووي: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا، من حديث أبي مرزئد الغنوي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى ببعض تصرف^(١). وبقية الكلام على الحديث سبق في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨- تَجْصِيسُ الْقُبُورِ

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا طَرِيقٌ ثَالِثٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، أوردته استدلالاً على تحريم تجصيص القبور، وقد تقدم معناه مستوفى قبل باب.

(١)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٤١. وراجع «نيل الأوطار» أيضا ج ٤ ص ١٠٤.

و«عمران بن موسى»: هو القَزَّاز البصري، ثقة [١٠] ٦/٦ . و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد العنبري مولا هم البصري، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ . و«أيوب»: هو السخيتاني البصري الفقيه الحجة الثبت [٥] ٤٨/٤٢ . وبقية مباحث الحديث تقدّمت قبل باب . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَتَيْتَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيْي حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّي صَاحِبَ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ، فَسَوَّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (سليمان بن داود) بن حماد المَهْرِي، أبو الربيع المصري، ثقة [١١] ٧٩/٦٣ .
 - ٢- (ابن وهب) عبد الله المصري الحافظ الثبت العابد [٩] ٩/٩ .
 - ٣- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب، أبو أيوب المصري الحافظ الثبت الفقيه [٧] ٧٩/٦٣ .
 - ٤- (ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيْي) -بمعجمة، بعدها فاء، مصغراً- الهمداني -بسكون الميم- أبو علي الأَحْرُوجِي^(١)، ويقال: الأَصْبِحِي، أبو علي المصري، نزيل الإسكندرية، ثقة [٣] .
- قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٥- (فضالة بن عبید) -بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، وتصغير «عبید»- ابن

(١)- بضم الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وضم الراء: نسبة إلى أحروج بطن من همدان اهـ «اللب الباب» .

ناقد -بقاف، وذال معجمة- ابن قيس الأنصاري الأوسي، الصحابي الشهير رضي الله عنه أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق ٤٨/١٢٨٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد هو وأبي داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فدمشقي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن ثمامة بن شفي رحمه الله تعالى أنه (قال: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه (بأرض الروم) زاد في رواية مسلم: «بِرُودِسَ» . قال النووي رحمه الله تعالى: هو براء مضمومة، ثم أو ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارك» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بزال معجمة، وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم انتهى .

وقال في «المنهل»: هي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط -بحر الروم- مقابل الإسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة (٥٣) من الهجرة، في عهد معاوية، وقام بها جماعة من المسلمين، كانوا أشداء على الكفار، يعترضونهم في البحر، ويقطعون سبلهم، وكان معاوية يدر عليهم الأرزاق والعطايا، ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها، ولم تزل تتقلب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان سليم الثاني سنة (٩٢٢) هجرية، وهي الآن تابعة لإيطاليا انتهى^(١) .

(فَتَوَفَّى صَاحِبَ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ) أي بتسوية قبره (فَسُوِّي) أي جعلت متصلة بالأرض (ثُمَّ قَالَ) فضالة رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا) أي جعلها متصلة بالأرض، أو المراد عدم جعلها مستمة بل تجعل مسطحة، وإن ارتفع عن الأرض بقليل . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

(١)-«المنهل العذب» ج ٩ ص ٧٢ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٠٣٠/٩٩- وفي «الكبرى» ٢١٥٧/٩٩ . وأخرجه (م) ٢٢٣٩ (د) ٣٢١٩ (أحمد) ٢٣٤٣٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: دل حديث فضالة رضي الله عنه عن هذا أن المشروع تسوية القبر، لا تسنيمه، وفيه خلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح»: عند شرح ما أخرجه البخاري من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه، «أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمًا: ما نصّه: قوله: «مستمًا» أي مرتفعًا، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر، وعمر كذلك».

واستدلّ به على أن المستحبّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه. وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحَبُّوا التسطیح، كما نصّ عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي، وآخرون. وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبر النبي ﷺ لم يكن في الأول مستمًا، فقد روى أبو داود، والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن أبي بكر، قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة^(١) الحمراء»، زاد الحاكم: «فرايت رسول الله ﷺ مقدّمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية رضي الله عنه فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبيل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الأجري في «كتاب صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المدني، قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز، فرأيت مرتفعًا، نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل، لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن السطیح يشبه ما يُصنع للجلوس، بخلاف المستم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: «سمعت

(١)-العرصة بفتح، فسكون البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. اهـ «المصباح».

رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن التسطيح هو المتعين، لحديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وأما ما حكاه سفيان التمار، فلا حجة فيه؛ لما تقدم في كلام البيهقي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْتَاجِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُبْعَثُكَ، عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْعُنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا، إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةَ فِي بَيْتٍ، إِلَّا طَمَسْتَهَا». رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري الحافظ الثبت [١٠] ٤/٤ .
 - ٢- (يحيى) بن سعيد القطان، أبو سعيد الإمام الثبت الحجة [٩] ٤/٤ .
 - ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الثبت الحجة الفقيه [٧] ٣٣/٣٧ .
 - ٤- (حبيب) بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/١٧٠ .
 - ٥- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم [٢] ٢/٢ .
 - ٦- (أبو الهيثاج) الأسدي، حيان بن حُصين الكوفي، ثقة [٣] .
- روى عن علي، وعمار. وعنه ابناه: جرير، ومنصور، وأبو ائيل، والشعبي. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله ذكر في الترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٧- (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ٧٤/٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، وشيخه، ويحيى بصريان. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم. والله تعالى أعلم.

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٦٣٠-٦٣١ .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْهَيْجَاجِ) بفتح الهاء، وتشديد الباء المثناة من تحت، وآخره جيم، قال السيوطي رحمه الله تعالى: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث انتهى^(١) (قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا) أداة استفتاح، وتنبية (أَبَعْتُكَ) أي أرسلك (عَلَى مَا بَعَّعْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي إلى مثل الذي أرسلني إليه ﷺ (لَا تَدَعَنَّ) بنون التوكيد المشددة، أي لا تتركين، وهذه الجملة بيان لما بعث به علي رضي الله عنه أبا الهيثاج، ولفظ مسلم: «أن لا تدع»، وعليه تكون الجملة بيانا لما بعث به النبي ﷺ عليا رضي الله عنه، و«أن» مصدرية، و«لا» نافية، فيكون خبرا لمبتدأ محذوف، أي هو عدم تركي الخ. ويحتمل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية (قَبْرًا مُشْرِفًا) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع، أي مرتفعًا عن الأرض.

قال السندي رحمه الله تعالى: قيل: المراد هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه. وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن معنى التسوية هو التسطیح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم، لأنه مما لا يدلّ عليه دليل. والله تعالى أعلم. (إِلَّا سَوَّيْتَهُ) أي ألصقته بالأرض، قال النووي رحمه الله تعالى: فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يُسنم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطح، وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر الحديث على ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى، وأما التسنيم، وكذا رفعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم. والله تعالى أعلم. [تنبيه]: قال في «المنهل العذب المورود»: واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه، إلا أن يكون مسلما في دار الحرب، فيخفي قبره مخافة أن يتعرض له الكفار بالأذى انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى اتفاق العلماء على استحباب رفع القبر شبرًا

(١)- «زهر الربى» ج ٤ ص ٨٨.

(٢)- «شرح السندي» ج ٤ ص ٨٨.

(٣)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٤٠.

(٤)- «المنهل العذب» ج ٩ ص ٧٠.

غير صحيحة؛ لما تقدم من أن التسطیح هو قول مالك، وأكثر العلماء، فأين الاتفاق المزعوم؟ واستدلالة بما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ رث على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفع شبراً»، غير صحيح، لأنه مرسل، فلا يصلح لرد ما صح عنه ﷺ من حديث عليّ ﷺ هذا، وحديث فضالة ﷺ المتقدم.

وأما قوله: ليعلم أنه قبر الخ، فليس ذلك مما يبيح المحظور، من رفعه من الأرض، لأن كونه قبراً يعلم من طريق آخر مآذون فيه شرعاً، وهو وضع الحجر عليه حتى يعلم أنه قبر، كما وضع النبي ﷺ على قبر عثمان بن مظعون ﷺ، فتنبه. والله تعالى أعلم. (وَلَا صُورَةَ) أي صورة ذي روح (فِي بَيْتٍ) الظاهر أن ذكر البيت ليس قيداً، فما كان خارج البيت مثله (إِلَّا طَمَسْتَهَا) أي محوتها، أو غيّرتَها من هيئتها، بقطع رأسها، أو نحو ذلك.

ولفظ مسلم: «ألا تدع تماثلاً إلا طمسته».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: والتَّمثال: مثال صورة ما فيه روح، وهو يعم ما كان متجسداً، وما كان مصوراً في رقم، أو نقش، لا سيما وقد روي «صورة» مكان «تماثل». وقيل: إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب، أو حائط منقوشاً. قال: وطمسها: تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك، مما يذهبها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق تعميم طمس جميع أنواع الصور، فلا يستثنى منها شيء؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن اتخاذها، والأمر بتغييرها، وأن إبقاءها منكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عليّ ﷺ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣١/٩٩- وفي «الكبرى» ٢١٥٧/٩٩. وأخرجه (م) ٢٢٤٠ و ٢٢٤١

(د) ٣٢١٨ (ت) ١٠٤٩ (أحمد) ٦٥٩ و ٦٨٥ و ٧٤٣ و ٨٨٣ و ٨٩١ و ١٠٦٧ و ١١٧٩

و ١٢٤٣ و ١٢٨٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما يوجب له المصتف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بتسوية القبور إذا كانت مرتفعة. ومنها: شدة اعتناء النبي ﷺ بإزالة المنكرات. ومنها: إزالة المنكر باليد، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم. ومنها: عدم جواز رفع القبر عن وجه الأرض. ومنها: وجوب محو صور ذوات الأرواح، أو تغييرها عن هيئتها، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: عند شرح حديث الباب: ما نصه: فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي، ومالك، والقول بأنه غير محظور؛ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الإمام يحيى، والمهدي في «الغيث» - لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً، إذا كان في الأمور الظنّية، وتحريم رفع القبور ظني.

وَمِنْ رَفَعِ الْقُبُورِ الدّاخل تحت الحديث دخولاً أوّلياً القُبْبُ، والمَشَاهِد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها، من مفاسد يبيح لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً، مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإننا لله، وإنا إليه راجعون.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل زاد هؤلاء على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ويدعونها في الرخاء، فإذا أصابتهم شدة أخلصوا التوحيد لله تعالى، والتجأوا إليه، وتركوها، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّوهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأما هؤلاء فالرخاء والشدة عندهم سواء، فلا يزالون يقولون في جميع أحوالهم: يا سيدي فلان أغثنا، أنقذنا مما نحن فيه، فإننا لله، وإنا إليه راجعون.

قال: ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله، ويغار، حمية للدين الحنيف، لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا، ولا وزيرًا، ولا ملكًا. وقد تواردت إلينا من الأخبار ما لا يُشكَّ معه أن كثيرًا، من هؤلاء القبوريين^(١)، أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك، ومعتقدك الوليِّ الفلانيِّ تلعم، وتلكأ، وأبى، واعترف بالحق. وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر؟، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟ وأي مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟، وأي منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار الشرك البين واجبًا؟.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءً وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

انتهى كلام العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى، ولقد أحسن، وأجاد، وأفهم، وأفاد، فجزاه الله تعالى على هذا التذكير العظيم وإنكار هذا المنكر الجسيم خير الجزاء، إنه بعباده عليم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٠٠ - زِيَارَةُ الْقُبُورِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الزيارة» - بكسر الزاي، وتخفيف الياء-: معناه القصد، يقال: زاره، زيارةً، وزورًا - بالفتح-: قصده، فهو زائرٌ، وزورٌ - بفتح، فسكون-، وقوم زورٌ أيضًا، وزوَّارٌ، مثلُ سافرٍ، وسفِرٍ، وسُفَّارٍ، ونسوةٌ زورٌ أيضًا، وزورٌ، وزائراتٌ،

(١)- هكذا اشتهر على الألسنة، والصواب القبريين، لأنه إذا نسب إلى الجمع يرد إلى واحده، كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدُ إِذْ كُرِّ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

والمزار - بفتح الميم - يكون مصدرًا، وموضع الزيارة، والزيارة في العرف قُصْدُ المَزُورِ؛ إكرامًا له، واستئناسًا به. أفاده في «المصباح» والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلَ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن آدم) بن سليمان الجهنني، صدوق [١٠] ١١٥/٩٣ .
- ٢- (ابن فضيل) هو: محمد بن فضيل بن عزوان الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع [٩] ٧٩٩/١٨ .
- ٣- (أبو سنان) الشيباني الأكبر، ضرار - بكسر أوله، مخفف الراء - ابن مربة، الكوفي، ثقة ثبت [٦] .

قال ابن المديني، عن يحيى القطان: كان ثقة. وقال أبو طالب، عن أحمد: كوفي ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: كوفي ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، مبرز، صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن يونس، عن أبي بكر بن عياش: حدثنا أبو سنان ضرار بن مربة، وكان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه، فيختم فيه القرآن. ونقل ابن خلفون، عن ابن نمير، أنه وثقه. وقال يعقوب بن سفيان: كان خيارًا ثقة. وفي موضع آخر: ثقة ثقة. وقال الدارقطني: كوفي ثقة فاضل. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢) وكذا أرخه يعقوب بن سفيان، وخليفة، وابن قانع. روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود في «المراسيل»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وأعادته في «الأشربة» برقم (٥٦٥٤)، و٢٢١٣ حديث: «الصوم لي، وأنا أجزى به ..» الحديث، و٥٤٤٤ حديث: «كان يتعوذ من أربع ..» الحديث.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «ابن سنان» بدل «أبي سنان»، وهو غلط فاحش، فتنبه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ولهم أبو سنان الشيباني الأصغر، وهو سعيد بن سنان البُرْجُمِي الكوفي، نزيل الري، صدوق له أوهام، وهو أيضًا من الطبقة [٦] وتقدم في ١٦٢٣/١١ .

- ٤- (مُحَارِبُ بْنُ دِيَّارٍ) السَّدُوسِيُّ الكُوفِيُّ القَاضِي، ثِقَةٌ إِمَامٌ زَاهِدٌ [٤] ٦٥٢/١٦ .
 ٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بَنُ الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ، أَبُو سَهْلٍ المَرُوزِيُّ القَاضِي، ثِقَةٌ [٣]
 . ١٣٩٩/٢٠ .
 ٦- (أَبُوهُ) بُرَيْدَةُ بْنُ الحَصِيبِ أَبُو سَهْلٍ الأَسْلَمِيِّ الصَّحَابِيُّ المَشْهُورُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٠ / ١٣٣ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لِطَائِفِ هَذَا الإِسْنَادِ:

(مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِ المَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُم رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ شَيْخِهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ . (وَمِنْهَا): أَنَّ شَيْخَهُ مَصْبِيحِي، وَبُرَيْدَةُ وَوَلَدُهُ مَرُوزِيَّانَ، وَالبَاقُونَ كُوفِيُونَ . (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيٌّ عَنِ تَابِعِيٍّ، وَالأَبْنُ عَنِ أَبِيهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ التَّالِيَةُ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ الأَضْحَاحِيِّ . . .» («نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ) قِيلَ: سَبَبُ النِّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، وَقَرِيبَ عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَدَعَاءِ الأَصْنَامِ، فَنَهَوْا عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولُوا، أَوْ يَفْعَلُوا عِنْدَهَا مَا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِعِبَادَةِ أَهْلِ القُبُورِ^(١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فَرُزُوهُمَا) وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَهَا، فَلْيَزُرْهَا، وَلَا تَقُولُوا: هُجْرًا» . بَضْمٌ، فَسَكُونٌ: أَيُّ مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الكَلَامِ، وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ الأَتِيَةِ فِي «الأَضْحَاحِيِّ»-٣٦/٤٤٢٩- مِنْ طَرِيقِ زُيَيْدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ مَحَارِبِ: «فَزُرُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا»، وَ٣٦/٤٤٣٠- مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: «وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ، فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الآخِرَةَ» . وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَتُرِقُّ القَلْبَ، وَتُدْمِعُ العَيْنَ، فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا» . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَرْفُوعًا: «زُرُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكُرُ المَوْتَ» . وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ الخ» بَيَانٌ أَنَّ الأَمْرَ فِي زِيَارَتِهَا لِلإِسْتِحْبَابِ، لَا

(١)- راجع «المرعاة» ج ٥ ص ٥١٠ .

للوجوب، لأنه علقه بالإرادة، ففيه الردّ على بعض من قال: إن زيارتها واجبة -كابن حزم- مستدلًا بلفظ الأمر، حيث إنه للوجوب. والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله تعالى: هذا من الأحاديث التي تجمّع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة، وأما النساء ففيهنّ خلاف لأصحابنا انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن الراجح هو الجواز للنساء أيضًا؛ لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

(وَمَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ) أي عن أكل لحومها (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ) ولفظ الرواية التالية: «فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ما بدا لكم».

وسبب نهيهِ ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو ما سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الأضاحي» برقم ٤٤٣١- من طريق عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كلوا، وادخروا ثلاثًا، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يُجَمَلُونَ منها الْوَدَكُ، ويتخذون منها الْأَسْقِيَةَ، قال: وما ذاك؟ قال: الذي نهيتم من إمساك لحوم الأضاحي، قال: «إنما نهيتم للدافّة التي دَفَّتْ، كلوا، وادخروا، وتصدقوا».

والدافّة بتشديد الفاء: الجماعة التي تسير سيرًا لِيَتًا، وسيأتي تمام ما يتعلق به هناك، إن شاء الله تعالى

(وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ) فعيل بمعنى مفعول، يقال: نَبَذْتَهُ نَبْذًا، من باب ضرب: ألقىته، فهو منبوذ، وصبي منبوذ: مطروح، ومنه سمي النبيذ؛ لأنه يُنْبَذُ، أي يُتْرَكُ حتى يشتد. قاله في «المصباح».

والمعنى نهيتمكم عن شرب النبيذ، في الظروف (إِلَّا) حالة كونه (فِي سِقَاءٍ) أي قِرْبَةٍ. ولفظ الرواية التالية: «وذكرت لكم أن لا تتبذوا في الظروف: الدباء، والمزفت، والنقير، والحتتم» (فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا) ولفظ «الكبرى»: «في الأوعية كلها»، وهو بوزن «الأسقية» ومعناها. قال السندي رحمه الله تعالى: أي الظروف، وإلا لا يصحّ المقابلة انتهى (وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) ولفظ الرواية التالية: «انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كلّ مسكر».

(١)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٥٠.

يعني أن الانتباز في جميع الظروف جائز، وإنما المنهي عنه هو شرب المسكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١٠٠/٢٠٣٢ و ٢٠٣٣ و ٣٦/٤٤٢٩ و ٤٤٣٠ و ٤٠/٥٦٥١ و ٥٦٥٢ و ٥٦٥٣ و ٥٦٥٤ و ٥٦٥٥ و ٤٨/٥٦٧٨ - وفي «الكبرى» ١٠٠ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠ و ٣٧/٤٥١٨ و ٤٥١٩ . وأخرجه (م) ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٥٠٨٦ و ٥٠٨٧ و ٥١٧٥ و ٥١٧٦ و ٥١٧٧ (د) ٣٦٩٨ (ت) ١٠٥٤ و ١٥١٠ و ١٨٦٩ (ق) ٣٤٠٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما يوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إباحة زيارة القبور، ونسخه بعد أن كان منهيًا عنه، بشرط أن لا يقولوا منكرًا من القول، وأن لا يفعلوا فعلًا منكرًا أيضًا. ومنها: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى. ومنها: نسخ النهي عن الانتباز، إلا في الأسقية، وإباحته في كلّ وعاء، بشرط الاتقاء عن شرب المسكر، وسيأتي تمام الكلام فيه أيضًا في موضعه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن أخرج حديث الباب: ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أيضا بعد أن أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور». ما نصّه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى^(١).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «فزروها» نصّ في النسخ للمنع

(١)- انظر «جامع الترمذي» ج ٣ ص ٣٦١-٣٦٣ .

المتقدم، لكن اختلف العلماء ، هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء، أم هو خاص للرجال، دون النساء، والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

وقال أيضًا عند قوله: «فإنها تذكّر الموت»: ما نصّه: وتذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصح ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور»، صححه الترمذي على أن في إسناده عُمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يُخاف عليها من الصّراخ، وغير ذلك من المفساد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزوّارات، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى، هو الحق؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: قال النووي تبعًا للعبدي، والحازمي، وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبي: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ، والله أعلم.

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر، لورود الأمر به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب كون الأمر للاستحباب؛ لصحة قوله ﷺ في رواية المصنف: «فمن أراد أن يزور فليزر»، ولعلّ ابن حزم لم يستحضر هذه الرواية حينما قال بالوجوب، والله تعالى أعلم.

قال: واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب - يعني حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده البخاري مستدلًا على مشروعية زيارة القبور، فقال في «صحيحه»:

(١)-«المفهم» ج ٢ ص ٦٣٢-٦٣٣ .

١٢٨٣- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرّ النبي ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر، عند الصدمة الأولى». وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره ﷺ حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: أليس قد نهي النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهي، ثم أمر بزيارتها.

وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، واستدل بحديث عبدالله بن عمرو الذي تقدم للمصنف في ٢٧/١٨٨٠- عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة... الحديث، وفيه: قال لها: «ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكدّي؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغت، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغت معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». لكن الحديث ضعيف كما تقدم. وبحديث: «لعن الله زوّارات القبور»، أخرجه الترمذي، وصححه من حديث أبي

هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت. قال: واختلف من قال بالكراهة في حقهن، هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحة الأحاديث بذلك: فمنها: حديث الباب، فإن الخطاب، وإن كان للذكور، إلا أنه يشمل النساء بدليل الأحاديث الأخرى.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم، من حديثها الطويل، وفيه: أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». فإنه ﷺ علمها ما يُشرع قوله عند زيارة القبور، ولم يمنعها من

الزيارة، فدلّ على جوازه للنساء.

ومنها: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من طريق أبي التّياح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها»^(١).
ومنها: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري، وقد تقدم قريباً، فإنه صلى الله عليه وآله لم ينكر عليها زيارتها للقبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وعدم الصبر، ولذلك استدّل به الإمام البخاري على جواز زيارة القبور، ولم يذكر من الأحاديث الدالة على الجواز في «باب زيارة القبور» غيره، قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه لم تثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز.

والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدلّ دلالة واضحة على جواز زيارة القبور للنساء. ولم يأت المانعون بحجة تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، فكلّ ما استدّلوا به من الأحاديث لا يخلو من كلام.

فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: «أنه صلى الله عليه وآله لعن زوّرات القبور»، فهو وإن صححه الترمذي، إلا أن في سنده عُمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، والأكثر على تضعيفه.

ومنها: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّارات القبور». وفي سنده عبدالرحمن بن بهمان، لم يرو عنه غير عبدالله بن عثمان بن خثيم، وقال ابن المديني: لا يعرف، ووثقه بعضهم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، والمصنف، كما سيأتي قريباً، وابن ماجه، بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور، والمتخذين عليها السرج». وفي سنده أبو صالح باذان، أو باذام، مولى أم هانئ ضعفوه، ومنهم من كذّبه. فهذه الأحاديث، وإن قيل: إنها يتقوى بعضها ببعض، لكنها لا تعارض الأحاديث السابقة الصحيحة، لأمر:

أحدهما: رجحان تلك عليها، من حيث الصّحة.

الثاني: أن الظاهر كون النبي صلى الله عليه وآله قالها قبل النسخ، كما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها، لما سأها ابن أبي مليكة، كما تقدّم.

الثالث: أنها محمولة على ما إذا كانت زيارتهنّ مشتملة على محذور، من النياحة،

والجزع، وتجديد الحزن، أو من التبرج، والتزين الذي يتسبب للفتنة. وقد تقدم عن القرطبي رحمه الله تعالى، أن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى^(١).

والحاصل أن الصواب جواز زيارة القبور للنساء، لكن بشرط أن يكن ملتزمات ما أوجب الشرع عليهن عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكن محتجبات، غير متطيبات، وغير مظهرات زيتهن، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، كما بين النبي ﷺ ذلك حينما أمر بزيارتها، بقوله: «إنها تذكر الآخرة»، وقوله: «تزهدي الدنيا»، و«تُرق القلب، وتُدعم العين»، وأشار ﷺ إلى اجتناب المحظورات بقوله: «فلا تقولوا هُجراً». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي قُرَوَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصْحَابِ، إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا، وَأَطْعَمُوا، وَادْخَرُوا، مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ، أَنْ لَا تَتَّبِدُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَاءَ، وَالْمَرْقَاتِ، وَالنَّقِيرَ، وَالْحَنْثَمَ، انْتَبِدُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَمَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ، فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن قدامة) بن أعين الهاشمي مولا هم، المصيصي، ثقة [١٠] ٥٢٨/١٩.
 - ٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي، نزيل الرّي، ثقة ثبت [٨] ٢/٢.
 - ٣- (أبو قُروة) الأكبر عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ثقة [٥].
- قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له

(١)- (نيل الأوطار) ج ٤ ص ١٣٤-١٣٥.

(٢)- وفي نسخة: «أخبرني».

الجماعة سوى الترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا و٤٩٩٣ حديث: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً».

[تنبیه]: ولهم أبو فروة الأصغر، وهو مسلم بن سالم النُّهْدِي الكوفي، صدوق من [٦]، له في هذا الكتاب حديث واحد، وهو حديث: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة . . .» .
٤- (المغيرة بن سُبَيْع) -بمهملة، وموحدة، مصغراً- العجلي، ثقة [٥] .

قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدماً في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «ما بدا لكم» بلا همز: أي ما ظهر لكم. وقوله: «الظروف» جمع ظرف، كفلس وفلوس: بمعنى الوعاء.

وقوله: «أن لا تتبذوا»: الانتباز هو أن يجعل في الماء حبات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما، ليحلوا، ويُشْرَب .

وقوله: «الدباء» بالجر بدل من «الظروف»، أو عطف بيان له، وهو بضم الدال، وتشديد الموحدة، وبالمد: القرع اليابس، أي الوعاء منه.

وقوله: «المزقت» بضم الميم، وفتح الزاي، وتشديد الفاء، آخره مثناة فوقية: هو المطلي بالزفت، وهو القار، وقيل: نوع من القار.

وقوله: «التقير» بالنون المفتوحة، وبالقاف: جذع يُنقر وسطه.

وقوله: «الحنتم»: بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ميم، الواحدة حنتم، واختلاف في تفسيرها، فقيل: إنها جرار خضر، وهو قول الأكثرين، وهو الأصح، وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرَات الأجواف. وقيل: جرار أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وقيل: جرار أفواهاها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وقيل: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

قال النووي رحمه الله تعالى: وإنما خصت هذه الأربع بالنهي، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهي عنه، لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم يُنه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها؛ لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً. انتهى^(١).

وقوله: «هَجْرًا» بضم الهاء، وسكون الجيم: أي كلاماً فاحشاً، فإنه ينافي المطلوب

من الزيارة الذي هو التذكير. وفي «النهاية»: أي فُحْشًا، يقال: أهجر في منطقته، يهجرُ إهجازًا: إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الهَجْرُ بالضمة، وَهَجَرَ يَهْجُرُ، هَجْرًا بالفتح: إذا خلط في كلامه، وإذا هَدَى انتهى^(١).
والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ

٢٠٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي الكوفي، ثقة حافظ [٩] ١٧٣٥/٤٨ .
- ٣- (يزيد بن كيسان) الشكري الكوفي، صدوق يخطيء [٦] ٢٧٠/١٧١ .
- ٤- (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣] ١٤٩/١١٠ .
- ٥- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلاني، والصحابي، فمدني. (ومنها): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأْسُ الْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ أَيِّ بِالْأَبْوَاءِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَبَبُ زِيَارَتِهِ ﷺ قَبْرُهَا أَنَّهُ قَصِدَ الْمَوْعِظَةَ وَالذِّكْرَى بِمَشَاهِدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ». وَقِيلَ: زِيَارَتُهُ ﷺ قَبْرُهَا مَعَ أَنَّهَا كَافِرَةٌ تَعْلِيمٌ مِنْهُ لِلْأُمَّةِ حَقُوقَ الْوَالِدِينَ، وَالْأَقْرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ قِضَاءَ حَقِّهَا مَعَ كُفْرِهَا (فَبَكَى) قَالَ الْقَاضِي: بِكَأْوِهِ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ إِدْرَاكِهِ، وَالْإِيْمَانِ بِهِ. وَقِيلَ: عَلَى عَذَابِهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبِكَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَقَابِرِ (وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا) قَالَ الْقَرِطَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْتِئْذَانُ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١٣]. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَارْتِجَى خُصُوصِيَّةُ أُمِّهِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي أَوْلَىٰ انْتَهَى (١).

(فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «فَلَمْ يَأْذَنْ لِي» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَالْاسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِينَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ أَبَدًا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. (وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، مِرَاعَاةً لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ (فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ) أَيِّ وَذَكَرَ الْمَوْتَ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَرْغَبُ فِي الْعَقْبَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

- المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.
 المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا - ١٠١/٢٠٣٤ - وفي «الكبرى» ١٠١/٢١٦١ - وأخرجه (م) ٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ (د) ٣٢٣٤ (ق) ١٥٦٩ و ١٥٧٢ (أحمد) ٩٣٩٥. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جوزا زيارة قبر المشرك. ومنها: أن فيه دلالة على جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، وقد انقطع الأمل في إسلامهم ففي الحياة أولى؛ لأنه يمكن أن يُدْعَوْا إلى الإسلام، ويشرح لهم محاسنه، وتكشف شبهاتهم، ويرغبون في الدخول فيه، فيرجى بذلك إنقاذهم من النار، وقد ثبت في الصحيح أن غلاما يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فعاده النبي ﷺ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم. ومنها: جواز البكاء عند حضور المقابر. ومنها: النهي عن الاستغفار للمشركين. ومنها: تأكيد برّ الوالدين، وأن إسلامهما ليس شرطًا في وجوب برّهما، بل يلزم برّهما ولو كانا مشركين، كما قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

قال صاحب «المرعاة شرح المرقاة»: الحديث بظاهره يدلّ على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبو يه ﷺ، وقد ترجم النسائي، وابن ماجه لهذا الحديث: «باب زيارة قبر المشرك».

قال السندي في حاشية النسائي: كأنه أخذ ما ذكّر في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية، لا من قوله: «فبكى، وأبكى»، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحلّ العذاب، أو الكفر، بل يمكن تحقّقه مع النجاة، والإسلام أيضًا، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مَسَلِكُ أَنَّهُمَا ما بلغتْهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعلّ من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوّر الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ، فأما به، فيحتمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء. وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول: بمنع الاستغفار لهما قطعًا، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي^(١).

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث

إحياء أبويه ﷺ ضعيف جداً حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، كالدارقطني، والجوزقاني، وابن الجوزي، وابن دحية، وصرح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسهيلي، والمحب الطبري، وابن سيد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطي أيضاً، حيث قال: وروى ابن شاهين حديثاً مسنداً في ذلك، لكن الحديث مضعف.

وأما الآية الكريمة: ﴿ وَمَا كَأُ مَعْدِبِينَ ﴾ فهي مكية، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح، وقيل: عام الحديبية، سنة ست من الهجرة. وقيل: الآية في حق الأمم السالفة السابقة خاصة. وقيل: المنفي فيها عذاب الاستئصال في الدنيا، لا عذاب الآخرة. وقيل: المراد: ﴿ وَمَا كَأُ مَعْدِبِينَ ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد مجيء الشرع، من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهي دعوى مجردة، من غير برهان، فلا يلتفت إليه.

قال النووي في شرح حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فلما قفي دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»: ما نصه: فيه أن مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

وهذا يدل على أن النووي يكتفي في وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلًا إليه، وإلى هذا ذهب الحليمي، كما صرح به في «منهاجه». وقال القاري: الجمهور على أن والديه رضي الله عنهما ماتا كافرين، وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما. وقول ابن حجر -يعني الهيثمي-: وحديث إحيائهما حتى آمنا به، ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبي، والحافظ ابن ناصر الدين^(١). فعلى

(١)-الظاهر أنه ابن ناصر الدين المعروف بابن المنير الآتي في كلام السيوطي، وليس هو المحدث الكبير الحافظ المشهور ابن ناصر الدين الدمشقي، بدليل أنه ضعف الحديث، كما ذكر السيوطي عنه، ونصه: وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» بعد إيراده الحديث المذكور، منشداً لنفسه:

حَبَا اللَّهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلِ وَكَانَ بِهِ رُؤُوفًا
فَأَخِيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لِإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفاً
فَسَلَّمْنَا فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفاً

فبان بهذا أن الحافظ ابن ناصر الدين ممن ضعف الحديث، لا ممن صححه، فتنبه.

تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن حجر: حديث صحيح، غير صحيح، وكذا نسبته التصحيح إلى القرطبي، وابن ناصر الدين غير صحيحة أيضاً، فقد ذكر السيوطي من مال إلى القول بإحياهما، وإيمانها من العلماء الخطيب، والسهيلي، والقرطبي، والمحج الطبري، والعلامة ناصر الدين ابن المثير، وغيرهم، وذكر استدلالهم بالحديث المذكور، ثم قال هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع الى آخر كلامه، والسيوطي من أشد من حاول في إثبات النجاة لهما، ولكن عمدته في ذلك عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾ الآية، وغيرها، والأدلة العقلية، فلو كان أحد من حفاظ الحديث قال بصحة هذا الحديث لذكره، ونصره، وهو مع شدة بحثه للأدلة في المسألة لم يستطع إلى أن يصححه بكل ما أوتيته من العلم، وإنما دافع عن القول بوضعه فقط، ولم يبرهن على ذلك .

وبالجملة، فالحديث ما صححه عالم له عناية بالحديث، وإنما صححه من يعتمد على الرؤيا المنامية، والطرق الكشفية، التي لم يأذن الله تعالى بها التشريع، وإنما غايتها إن كانت صحيحة أن يُستأنس بها في تثبيت ما ثبت شرعاً، لا في إثبات ما أبطله علماء الحديث، وغيرهم ممن أوجب الله تعالى اتباعهم على الأمة، وجعلهم مرجعاً لها في المعضلات، حيث قال: ﴿ فَتَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] . والله تعالى أعلم بالصواب .

وقال القاري: ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ الآية [الأنعام: ٢٨] . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة^(١) .

قال صاحب «المرعاة»: واعلم أن هذه المسألة كثر النزاع والخلاف بين العلماء فيها، فمنهم من نصّ على عدم نجاة الوالدين، كما رأيت في كلام النووي، والقاري، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلة له . ومنهم من شهد لهما بالنجاة، كالسيوطي، وقد أُلّف في هذه المسألة سبع رسائل^(٢)، بسط الكلام فيها، وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم، والأحوط عندي هو

(١)-«مرقاة المفاتيح» ج ٤ ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢)-«هكذا في «المرعاة»، والذي في كلام القاري في «مرقاة ثلاث رسائل»، فليحزر .

التوقف، والسكوت انتهى كلام صاحب «المرعاة»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى، والأسلم الوقوف مع النصوص الصحيحة، كحديث الباب، وحديث مسلم المذكور: «إن أبي وأباك في النار»، مع عدم التوسع والخوض بزيادة ما ليس في النصوص، وأما تصحيح حديث إحياء أبي النبي ﷺ، كما قال ابن حجر الهيثمي فمما لا يلتفت إليه، فإن جلّ الحفاظ من المحدثين على أنه موضوع، كما أشرت إليه فيما تقدّم.

ثم إن هذه المسألة ما رأيت للمتقدمين فيها كلاما، بل إنما أثارها، وتنازع فيها، وخاض غمرتها المتأخرون، من أمثال السيوطي، ومن سار على دزبه فما وسع الأولين من السكوت، وعدم الخوض، وترك التنازع، والتخاصم هو الصواب لمن كان حريصا على دينه، فلو كان في هذا الخوض خير لكان المتقدمون أسبق إليه، وأحرص من المتأخرين عليه، فسلك سبيلهم فيه السلامة في الدنيا والآخرة، فالواجب الوقوف على ما صحّ عن رسول الله ﷺ، وعدم التوسع، ونصب الخلاف فيما وراءه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

٢٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: «أَبِي عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَنْزَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي، حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ، كَلَّمَهُمْ بِهِ، عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنُحِمْكَ عَنْكَ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَتَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].»

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
 - ٢- (محمد بن ثور) الصنعاني، أبو عبد الله العابد، ثقة [٩] .
- قال الحسين بن الحسن الرازي، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: ما حال ابن ثور؟ قال: الفضل، والعبادة، والصدق، قلت: عبد الله بن معاذ أحب إليك، أو ابن ثور؟ قال ابن ثور أحب إلي. قال: وسألت أبا زرعة، عن ابن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق؟ فقال: ابن ثور أفضلهم. وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن موسى: قال لنا عبد الرزاق: محمد بن ثور صوام قوام، كذا قال. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث.
- ٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/١٠ .
 - ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة [٤] ١/١ .
 - ٥- (سعيد بن المسيب) أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار [٣] ٩/٩ .
 - ٦- (أبوه) المسيب بن حزن -بفتح المهملة، وسكون الزاي- ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي القرشي، أبو سعيد، له ولأبيه حزن صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي سفيان بن حرب. وعنه ابنه سعيد. قال ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سعيد: كان المسيب تاجرًا، فذكر قصة. قال الحافظ: وزعم الواقدي، ومصعب الزبيري أنه من مسلمة الفتح، ولم يصنع شيئًا، فقد ثبت في «الصحيح» أنه شهد الحديبية. وقال ابن يونس: قدم المسيب مصر لغزو إفريقية، سنة (٢٧). وفي «الثقات» لابن حبان في التابعين: المسيب بن حزن، فإن كان أراد هذا فقد وهمَ وهما قبيحا. وعده الأزدي وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن ثور كما سبق آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه من لم يرو عنه إلا واحد، وهو المسيب، فإنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد، كما مر آنفًا، قال النووي رحمه الله تعالى: وهو حديث اتفق البخاري، ومسلم على إخرجه في «صحيحهما» من رواية سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ،

ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ، وفيه ردّ على الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي الحافظ رحمه الله تعالى في قوله: لم يخرج البخاري، ولا مسلم رحمهما الله تعالى عن أحد ممن لم يروه عنه إلا راو واحد، ولعله أراد من غير الصحابة. والله أعلم انتهى^(١). (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) بكسر الياء المشددة على الأرجح، ومنهم من يفتحها، كما قال السيوطي في «ألفية الحديث»:

كُلُّ مُسَيْبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلْيُوجِّهْنِ حَوَى

والفتح هو الذي اشتهر على الألسنة، وكان سعيد يكره ذلك، ولذا رجحنا الكسر (عَنْ أَبِيهِ) المسيب بن حزن رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ) واسم أبي طالب عبد مناف، قال النووي رحمه الله تعالى: المراد قريت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعايينة والنزع، ولو كان في حال المعايينة والنزع لما نفعه الإيمان لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكْفَرًا﴾ الآية [النساء: ١٨] ويدلّ على أنه قبل المعايينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم، ومع كفار قريش. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم، قال القاضي رحمه الله تعالى: وليس هذا بصحيح؛ لما قدّمناه انتهى^(٢).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى -بعد أن نقل نحو ما تقدم عن النووي-: ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقرّ بالتوحيد، ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه، بخصوصه، وتسوغ شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه، ولهذا قال: «أجاد لك بها، وأشفع لك»، وسيأتي بيانه. ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملّة عبدالمطلب، ومات على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له، بل شفّع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقّه.

(دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ) عمرو بن هشام، والجملة في محلّ نصب

(١)- «شرح مسلم» ج ١ ص ١٦١. «كتاب الإيمان».

(٢)- «شرح مسلم» ج ١ ص ١٦٢. «كتاب الإيمان».

على الحال، وفي رواية للبخاري: «فوجد عنده أبا جهل...» (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضًا، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخرون. وأما قول بعض الشراح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فمردود؛ لأنه استدلّ بأن المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح، وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة، قال: فأياً ما كان، فلم يشهد وفاة أبي طالب؛ لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة، في عام واحد، وللنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين انتهى.

ووجه الردّ أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب، كما شهدها عبدالله بن أبي أمية، وهو يومئذ كافر، ثم أسلم بعد ذلك، والعجب من هذا القائل، كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكري، ويغفل عن كون ذلك ثابتاً في هذا الصحيح الذي شرحه، كما مرّ في «المغازي» واضحاً انتهى.

(فَقَالَ: «أَبِي عَمٍّ» -بفتح الهمزة، وتخفيف المثناة التحتانية- حرف لنداء البعيد، أو كالبعيد، كالثائم، والساهي، كما عدّها ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا وَأَبِي وَأَيُّكُمْ أَيَا كَذَا هَيَا

و«عمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلم، يجوز فيه إثبات الياء، وحذفها، ثم يجوز فيه ستة أوجه، كما أشار ابن مالك إلى الخمسة بقوله:

وَأَجْعَلْ مُنَادَى صَحَّحَ إِنْ يُضْفَ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا

والسادس ضمه، تشبيهاً له بالنكرة المقصودة.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً) بالنصب على البدل من «لا إله إلا الله»، أو منصوب على الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي هي كلمة (أَحَاجُّ) بتشديد الجيم، من المحاجة، وهي مفاعلة من الحجّة، والجيم مفتوحة بالجزم على أنه جواب الأمر، والتقدير إن تقل أحاجّ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية للبخاري، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «أشهد»، بدل «أحاجّ»، وفي رواية مجاهد عند الطبري: «أجادل عند الله بها»، زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: «أي عمّ، إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل: كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة».

(لَكَ بِهَا، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) الجازان، والظرف متعلقات ب«أحاجّ» (فَقَالَ لَهُ أَبُو

جَهْلٍ، وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتُرْغَبُ) أَي تُعْرَضُ (عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانَهُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ...»، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانُ لَهُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ»، وَالْمُرَادُ قَوْلُ أَبِي جَهْلٍ، وَرَفِيقَهُ لَهُ: «أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» (حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ، كَلَّمَهُمْ بِهِ) أَي كَلَّمَ بِهِ الْحَاضِرِينَ لَدَيْهِ (عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) خَبِرَ لِمَحْذُوفٍ، أَي هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَأَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ: «أَنَا»، فَغَيَّرَهَا الرَّوَايَةُ أَنْفَةً أَنْ يَحْكِيَ كَلَامَ أَبِي طَالِبٍ، اسْتِقْبَاحًا لِلْفِظِ الْمَذْكُورِ؛ وَهِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْحَسَنَةِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي مِلَّةَ الْأَشْيَاحِ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالتَّبْرِيِّ: «قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرَنِي قَرِيشٌ، يَقُولُونَ: مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَعُ الْمَوْتِ لِأَقْرَرْتَ بِهَا عَيْنَكَ»، وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ التَّبْرِيِّ: «قَالَ: لَوْ لَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ عَارٌ، لَمْ أَبَالُ أَنْ أَفْعَلَ».

زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُوَ تَأْكِيدٌ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي نَفْيِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، وَكَأَنَّهُ اسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ ذَلِكَ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ إِطْلَاعُهُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَلِيلٍ. قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَوَفِّيَتْ خَدِيجَةُ، أُمُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ انْتَهَى.

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ» بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، مِنَ النَّهْيِ، أَي مَدَّةَ عَدَمِ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّايَ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لَكَ.

قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ الْمُرَادُ طَلْبَ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ، وَالْمَسَامِحَةَ بِذَنْبِ الشَّرْكِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ عَنْهُ، كَمَا جَاءَ مَبْنِيًّا فِي حَدِيثِ آخَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذِهِ غَلْفَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَبِي طَالِبٍ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ لَمْ تُرَدِّ، وَطَلْبُهَا لَمْ يُنَهْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا سَاغَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ وَرَدَ نَسْخُ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا انْتَهَى^(١). (فَتَرَلْتُ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]) أَي

ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، هكذا وقع في هذه الرواية، وروى الطبري، من طريق شبُل، عن عمرو بن دينار، قال: قال النبي ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي»، فقال أصحابه: لنستغفرنَ لأبائنا، كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت.

وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة، اتفاقاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول.

وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم، من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فواجه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، فأنزل عليّ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾».

وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا، ونحن معه، قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبري من هذا الوجه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية: «لما قدم مكة وقف على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنزلت». وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لما هبط من ثنية عسفان»، وفيه نزول الآية في ذلك.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، وفيها دلالة على تأخير نزل الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء، وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدّم، ويكون لنزولها سببان، متقدّم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر، وهو أمر أمته، ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول، وإن تقدّم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب: «وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب، وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده. ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رجلاً يستغفر لوالديه، وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الآية. وروى الطبري من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: وقال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا، كما استغفر إبراهيم لأبيه؟، فنزلت. ومن طريق قتادة، قال: ذكرنا له أن رجلاً، فذكر نحوه انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

(وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) [القصص: ٥٦] قال النووي رحمه الله تعالى: أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره، وهي عامة، فإنه لا يهدي، ولا يضل إلا الله تعالى.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ الخ أي لا تقدر على توفيق من أراد الله خذلانه، وكشف ذلك بأن الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة، وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تصح نسبتها لغير الله تعالى بوجه ما هي الإرشاد والدلالة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أي ترشد، وتبين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْعُ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قال: وما ذكرناه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي تدل عليه البراهين القاطعة انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٠٣٥/١٠٢- وفي «الكبرى» ٢١٦٢/١٠٢- وفي «التفسير» ١١٢٣٠ «سورة التوبة» ١١٣٨٣ و«سورة القصص». وأخرجه (خ) ١٣٦٠ و ٣٨٨٤ و ٤٦٧٥ و ٤٧٧٢ (م) ١٣١ (أحمد) ١٣٢ و ١١٦٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو النهي عن الاستغفار للمشركين. ومنها: جواز زيارة قبر المشرك. ومنها: جواز البكاء عند القبر. ومنها: أن من لم يعمل خيراً قط، إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام

(١)-«فتح» ج ٩ ص ٤٥٨-٤٥٩ «كتاب التفسير» آخر «سورة القصص».

(٢)-«المفهم» ج ١ ص ١٩٦. «كتاب الإيمان».

المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب، وردّ الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ الآية [النساء: ١٨] ^(١). ومنها: أن الذي ينفع الإنسان عمله، لا نسبه، فإذا كان غير متبع للإسلام، فلا تنفعه شفاعة الشافعين. ومنها: جواز الحلف من غير استحلاف، حيث قال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك»، وفي رواية مسلم: «أما والله لأستغفرن لك»، قال النووي: وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار، وتطبيياً لنفس أبي طالب انتهى. ومنها: أن الهداية بمعنى التوفيق للخيرات، وكذا الضلال من الله تعالى، ولا يقدر على ذلك أحد من الخلق، لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب، فهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَىٰ مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَىٰ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْتَغْفِرُ لِأَبُوهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقَالَ: أَوْ لَمْ يَسْتَغْفِرِ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي، ثقة ثبت [١١] ٨٨/٧٢ .
- ٢- (عبدالرحمن) بن مهدي الحافظ الثبت الناقد البصري [٩] ٤٩/٤٢ .
- ٣- (سفيان بن سعيد) الثوري الكوفي الإمام الثبت الحجة [٧] ٣٧/٣٣ .
- ٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي العابد الثبت يدلّس، واختلط بآخره [٣] ٤٢/٣٨ .

- ٥- (أبو الخليل) عبدالله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: عبدالله بن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، مقبول [٢] .
- روى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن أرقم. وعنه أبو إسحاق السبيعي،

(١)-راجع «الفتح» ج ٩ ص ٤٥٩ «كتاب التفسير سورة القصص».

والشعبي، والأعمش، وإسماعيل بن رعاء. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق بين عبدالله بن الخليل الحضرمي، روى عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبي، وبين عبدالله بن أبي الخليل، سمع علياً قوله، روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، فقال في الراوي عن زيد بن أرقم: لا يتابع عليه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. روى له الأربعة، وله عند المصنف برقم ٢٠٣٦ و ٣٤٨٨ و ٣٤٩٠ .

٦- (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ٩١/٧٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي الخليل. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ (جملة في محل نصب، أي والحال أنهما ماتا مشركين (فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟) أي والشرك ينافي حصول المغفرة (فَقَالَ: أَوْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ؟) أي وهو مشرك (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا﴾ [التوبة: ١١٤]) أي مع الآية السابقة، وفي رواية أحمد من طريق وكيع، عن سفيان: «فتزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى آخر الآيتين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي الله عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣٦/١٠٢- وفي «الكبرى» ٢١٦٣/١٠٢ . وأخرجه (ت) ٣١٠١

(أحمد) ٧٧٣ و ١٠٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب» .



١٠٣ - الأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي، الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَسْ، إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ اتَّعَلَّ رُؤَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُؤَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُؤَيْدًا، وَخَرَجَ رُؤَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَفْتُ إِزَارِي، وَانطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَأَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوْتُ، فَهَزَوْتُ، فَأَخْضَرْتُ، فَأَخْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، حَشِينَا رَابِئَةُ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرُنِي، أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبِيرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً، أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ، مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ، أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، فَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبدالله بن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله، نسب لجده المكي، ثقة فقيه [٣] ١٣٢/١٠١ .

٢- (محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، يقال: له رؤية، ثقة [٢] .

قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر العسكري أنه أدرك النبي

(١) - سقطت لفظه «قال» من النسخة الهندية.

ﷺ، وهو صغير. روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي، والمصنف، له عنده هذا الحديث فقط، كزّره ثلاث مرّات برقم ٢٠٣٧ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤. والباقون تقدموا قريباً، وحجاج: هو ابن محمد الأعمور. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ، كَمَا مَرَّ أَنْفًا (أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ أُمِّي؟»، قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) (تَحَدَّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أَيُّ عَنِ قِصَّتِي الَّتِي جَرَتْ لِي مَعَهُ ﷺ (قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي) وَفِي نَسْخَةِ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَتِي». وَ«كَانَ» هُنَا تَامَةً، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ، أَيُّ لَمَّا جَاءَتْ، وَحَضَرَتْ لَيْلَتِي (الَّتِي هُوَ عِنْدِي) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي» (-تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-) انْقِلَابَ أَيُّ تَحْوُلٍ عَنِ فِرَاشِهِ الَّتِي اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ السَّنَدِيُّ: أَيُّ رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ، عِنْدَ رِجْلَيْهِ) أَيُّ لِيَمْكُنَهُ الْإِنْتِعَالُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلخُرُوجِ (وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَاضْطَجَعَ» (فَلَمَّ يَلْبُثُ) أَيُّ لَمْ يَتَأَخَّرْ فِي مَكَانِهِ (إِلَّا رِيثَمًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مِثْلُهَا: أَيُّ قَدَرٌ مَا (ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ) أَيُّ نِمْتُ (ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا)، أَيُّ مَتَرَفَقًا مَتَمَهَلًا؛ لِثَلَا يَنْبَغُهَا، وَهُوَ مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ رُوَيْدًا) زَادَ فِي رِوَايَتِهِ فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ»، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا: «ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا»، أَيُّ أَغْلَقَ الْبَابَ بِلُطْفٍ؛ لِثَلَا تَعْلَمُ بِخُرُوجِهِ، وَبِقَائِهَا فِي اللَّيْلِ وَحْدَهَا، فَتَسْتَوْحِشُ، وَتُدْعَرُ (وَجَعَلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَجَعَلْتُ» بِالْفَاءِ (دِرْعِي) أَيُّ قَمِيصِي (فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ) أَيُّ لَبَسْتُ الْخِمَارَ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ: ثُوبٌ تُغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَالْجَمْعُ خُمُرٌ، مِثْلُ كِتَابٍ، وَكُتُبٌ، قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ» (وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي) أَيُّ جَعَلْتُ إِزَارِي قِنَاعًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَلَفَفَتْ بِهِ فَوْقَ خِمَارِهَا.

وقال النووي رحمه الله تعالى: قولها: «وتقنعت إزاري»، هكذا هو في الأصول

«إزاري» بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري، فهذا عُدِّي بنفسه انتهى.
 (وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ) أي بعده، يقال: تبعته في أثره - بفتحيتين - وإثره - بكسر الهمزة،
 وسكون المثناة - أي تبعته عن قرب. أفاده في «المصباح». والذي حملها على
 خروجها خلفه، ومتابعتها لما صنعه الغيرة، ظنت أنه خرج إلى بعض أزواجه (حَتَّى جَاءَ
 الْبَقِيعَ) بفتح الموحدة، كسر القاف، هو في الأصل المكان المتسع، ويقال: الموضع
 الذي فيه شجر، والمراد هنا البقيع المعروف بالمدينة النبوية، وهو مقبرة أهلها، ويقال
 له: بقيع الغرقد، والغرقد: هو شجر العَوْسَجِ، كان فيه ذلك الشجر، وزال، فبقي
 الاسم (فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي دعا ثلاث مرات، رافعا يديه (فَأَطَالَ، ثُمَّ انْحَرَفَ)
 أي مال، راجعا إلى بيته (فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ) يقال: هَزَوْلَ هَزَوْلَةً:
 أسرع في مشيه، دون الخَبَبِ، ولهذا يقال: هو بين المشي والعُدْوِ، وجعل جماعة الواو
 أصلاً. قاله في «المصباح». وهو أشد من الإسراع (فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ، فَأَخْضَرْتُ)
 بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، من الإحضرار، وهو العُدْوُ، ومثله الأُخْضِرُ بالضم،
 أي عدا، فعدوت، يقال: عدا في مشيه عَدْوًا، من باب قال: قارب الهرولة، وهو دون
 الجَرْيِ. قاله في «المصباح». أي زاد في الإسراع أشد من الذي قبله، فازددت أنا فيه
 (وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ) أي ليس شيء بعد دخول البيت إلا
 اضطجاعي، وقال السندي: أي فليس بعد الدخول متي إلا الاضطجاع، فالمذكور اسم
 «ليس»، وخبرها محذوف انتهى (فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا عَائِشَةُ») وفي روايته في
 «عشرة النساء»، وهو في مسلم: «يا عائش» بالترخيم، ويجوز فيه فتح الشين، يسمى
 لغة من ينتظر الحرف، وضمها، ويسمى لغة من لا ينتظر الحرف، وهما وجهان جاريان
 في كل المرخمات، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفَ قَالَبَاتِي اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أَلْفٌ
 وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضَعًا تَمَّ مَا
 فَكُنْ عَلَى الْأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ثَمُودَ وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي يَا

(حَشِيًا) منصوب على الحال، وهو بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة،
 مقصورًا: أي مرتفعة النَّفْسِ، متواتره، كما يحصل للمسرع في المشي. وقال النووي:
 معناه: وقد وقع عليك الحَشَا، وهو الربو، والتهيج، الذي يعرض للمسرع في مشيه،
 والمُحْتَدُّ في كلامه، من ارتفاع النفس، وتواتره، يقال: امرأة حَشِيَا، وحَشِيَّةٌ، ورجل
 حَشِيَانٌ، وحَشٍ، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه انتهى. (رَابِعَةً) أي مرتفعة البطن
 (قَالَتْ: لَا) ولمسلم: «قلت: لا شيء» (قَالَ: «لَتُخْبِرُنِي») بفتح اللام وهي اللام الموطئة

للقسم، أي والله لتُخبرني بما صنعت، وقال السندي: بفتح لام، ونون ثقيلة، مضارع للواحدة المخاطبة، من الإخبار، فتكسر الراء هنا، وتفتح في الثاني انتهى (أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) أي يوحى إلي بذلك (قُلْتُ) وفي نسخة: «قالت» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) متعلق بمحذوف، أي أفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور متعلق بالخبر المقدر، أي مَفْدِيٌّ بِأَبِي وَأُمِّي (فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبِيرُ، قَالَ: «فَأَنْتَ السَّوَادُ» أي الشخص (الَّذِي) وفي نسخة: «التي» (رَأَيْتَ أَمَامِي؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهَزَةً) بفتح الهاء، والزاي المعجمة، وفي رواية لمسلم: «فلهذني» بالدال المهملة، وهما متقاربان، قال النووي: قال أهل اللغة: لهذه، ولهذه - بتخفيف الهاء، وتشديدها: أي دفعه. ولهزه: إذا ضربه بجمع كفه في صدره. ويقرب منهما لكزه، ووكرهه انتهى^(١) وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن (أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَرَسُولُهُ؟) أَي أَنْ يَظْلَمَكَ، يُقَالُ: حَافٍ يَحِيفُ، حَيْفًا: جَارٌ، وَظَلَمٌ، فَهُوَ حَائِفٌ، وَجَمْعُهُ حَافَةٌ، وَحَيْفٌ. أفاده في «المصباح».

وقال السندي: أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر «الله» لتعظيم الرسول، والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن. وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جورًا إلا إذا كان واجبًا انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن القسم ليس واجبًا عليه، وسيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

(قُلْتُ) وفي نسخة: «قالت» (مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ) «مهما» شرطية، ولذا جزم الفعل بعدها، وجوابها قوله (فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ) ولمسلم «مهما يكتُم الناس يعلمه الله». قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتُم الناس، يعلمه الله صدقت نفسها، فقالت: نعم (قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، أَي مَا صَنَعْتَهُ مِنْ وَضْعِ رَدَائِي، فَمَا بَعْدَهُ (وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ) بكسر التاء لخطاب المرأة، والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (فَتَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ) أي لثلاث نزع، وتزعج (فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ) أي إنما فعلت كذلك لظني نومك (وَكْرَهْتُ أَنْ أَوْظِكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي) من عطف العلة على المعلول، أي إنما كرهت إيقاظك، خشية من استيحاشك (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ) على حذف مضاف، كما يدل عليه ما بعده، أي أهل البقيع (فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) وفي رواية مسلم: «فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم».

قال القرطبي: يدلّ على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: «يصلي»، وقد قيل: إنه صلى عليهم صلّاته على الجنّاة، ويؤيد هذا القول أنه قد جاء في حديث مالك: «فأصلي عليهم». ثم الذي يقول بهذا يرى أن ذلك خاصّ بالنبي ﷺ، والأول أظهر، وهذا محتمل انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جداً، ومما يعده قولها: «ثم رفع يديه ثلاث مرار»، فالصواب أنه استغفر، ودعا لهم. والله تعالى أعلم.

(قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) ولمسلم: «كيف أقول لهم»، والمراد أهل القبور مطلقاً، لا خصوص أهل البقيع، أي كيف أقول من الذكر والدعاء عند زيارة القبور؟ (قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ» أي القبور، تشبيهاً للقبور بالدار في كونه مسكناً (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا يدلّ على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء؛ خلافاً لمن قال: إن تحية الميت: عليك السلام، بتقديم عليك، تمسكاً بما روي أن النبي ﷺ سلم رجل عليه، فقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى»^(٢)، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام؛ لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى، كما قال شاعرهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ أن سلام المؤمنين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهلية تفعله، وت قوله، والله أعلم انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، وأبو داود في «سننه» والترمذي، وصححه، والنسائي، وصححه الحاكم، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي جُرَيِّمٍ -بالجيم، والراء، مصغراً- قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى». وقد اعترض الحافظ رحمه الله تعالى، كون البيت المذكور من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور، عاش بعد النبي ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف، قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجنّ رثوا عمر بن الخطاب بأبيات، منها:

(١)-«المفهم» بتصرف ج ٢ ص ٦٣٥-٦٣٦.

(٢)-رواه أحمد/٥٦٣ وأبو داود رقم ٤٠٨٤ والترمذي ٢٧٢١ وابن حبان ٥٢٢.

(٣)-المصدر المذكور.

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمَمْرُوقِ

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري؛ لاحتمال أن يكون الله أحياءهم لنبية ﷺ، فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال. قال الحافظ: ويرده حديث عائشة المذكور^(١).

وقال النووي: فيه ترجيح لقول من قال في قوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه، والترحم انتهى^(٢).

(يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِثْلًا) أي المتقدمين إلى الآخرة، فالسين والتاء فيه، وفي «المستأخرين ليستا للطلب، بل زائدتان للتوكيد (وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) أي المتأخرين في الدنيا، وهم الأحياء، ففيه الدعاء بالرحمة للأحياء والأموات (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ)» اختلف في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه على أقوال:

«أحدها»، وهو أظهرها: أنه ليس للشك، وإنما هو للتبرك، وامثال أمر الله له بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءِءُ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣-٢٤].

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: الاستثناء قد يكون في الواجب، لا شكاً، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يُضاف الشك إلى الله تعالى. «والثاني»: أنه عادة المتكلم، يُحسن به كلامه. «والثالث»: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموت بالمدينة. «الرابع»: أن «إن» بمعنى «إذ». «والخامس»: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه. «والسادس»: أنه كان معه من يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

وحكى الحافظ أبو عمر أنه عائد إلى معنى «مؤمنين»، أي لاحقون في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ولأن نبينا ﷺ كان يقول:

(١)- يعني قولها: كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين».

(٢)- «شرح مسلم» ج٧ ص٤٧-٤٨. «كتاب الجنائز».

«اللهم اقبضني إليك غير مفتون». واستبعد الأبي الثالث بقوله ﷺ للأَنْصَارِ: «المحيا محياكم، والممات مماتكم». قال: إلا أن يكون قال ذلك قبل. انتهى.

وقال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكر الأقوال الأربعة الأول: ما نصّه: وقيل: أقوال آخر ضعيفة جداً، تركتها لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال: الاستثناء منقطع، راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين، فهما خطأ ظاهر انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الراجح عندي هو الأول، فالاستثناء للتبرك، وقد ذكرت هذه الأقوال في «كتاب الوضوء» ١١٠/١٥٠ - باب «حلية المؤمن»، ولكن أعدتها هنا، تذكيراً؛ لطول العهد بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١٠٣/٢٠٣٧ و ٢٠٣٩ وفي «الكبرى» ١٠٣/٢١٦٤ وفي باب «الغيرة»

من «عشرة النساء» ٨٩١١ و ٨٩١٢ .

أخرجه هناك أولاً عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبد الله ابن كثير، عن محمد بن قيس، وساقه، ثم قال: خالفه حجاج، فقال: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن قيس، فساقه بسند الباب، ولفظه، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: رواية عاصم^(١)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة على غير هذا اللفظ، قالت: فقدته من الليل، فبتعته، فإذا هو بالبقيع، قال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا لآحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». قالت: ثم التفت إليّ، فقال: «ويحها، لو تستطيع ما فعلت» انتهى^(٢).

وأخرجه (م) ٢٢٥٣ (ت) ٧٣٩ (ق) ١٣٨٩ (أحمد) ٢٤٢٨٠ و ٢٤٩٤٣ و ٢٥٣٢٧

و ٢٥٤٨٧ . والله تعالى أعلم.

(١)- وطريق عاصم أخرجه أحمد رقم ٢٣٩٠٤ وابن ماجه رقم ١٥٤٦ وهي رواية ضعيفة، لأن في سندها عاصم، وهو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف.

(٢)- راجع «السنن الكبرى» ج ٥ ص ٢٨٨-٢٩٠ . «كتاب عشرة النساء».

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالاستغفار للمؤمنين.
ومنها: مشروعية القسم بين الزوجات في الميِّت، وغيره. ومنها: ما جُبلت عليه النساء، من الغيرة. ومنها: حسن أخلاق النبي ﷺ، ورأفته بأهل بيته، حيث إنه لم يفعل ما يُدخل على عائشة الوحشة، بل تَلَطَّفَ في الخروج. ومنها: كون الملائكة لا تدخل بيتاً، فيه امرأة وضعت ثيابها. ومنها: رافة الله تعالى، ورحمته بأهل البقيع حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لهم. ومنها: جواز ترخيم الاسم، إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم. ومنها: مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب باليد ونحوه، ولو أوجعها ذلك. ومنها: أن رسول الله ﷺ لا يظلم أحداً، لأن الله سبحانه وتعالى يكرمه بالوحي، ويرشده إلى ما هو الصواب، فلا يقع في الحيف والظلم. ومنها: استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه. ومنها: أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. ومنها: جواز زيارة القبور للنساء، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قريباً. ومنها: استدلال بعضهم بقوله: «أن يحيف الله عليك، ورسوله» على أن القسم واجب على النبي ﷺ، لكن الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك عدم وجوب القسم عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَيُّؤُا إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، ولكنه ﷺ كان يقسم لكريم أخلاقه، وحسن عشرته ﷺ. ومنها: استحباب هذا الدعاء في زيارة القبور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٨- أَخْبَرَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ^(٢) جَارِيَتِي، بَرِيرَةَ، تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَّفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئاً، حَتَّى أَضَبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.
- ٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.

(١)- وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢)- وفي نسخة: «وأمرت» بالواو.

- ٣- (ابن القاسم) عبدالرحمن العُتْقِيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .
 ٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الثبت الحجّة [٧] ٧/٧ .
 ٥- (علقمة بن أبي علقمة) بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة بن أمّ علقمة، واسمها مرجانة، ثقة علامة [٥] .

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وقد روى عن أنس أحرّفاً، فلا أدري أدلّسها، أو سمعها منه. وقال ابن سعد: مات في خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كُتُاب يُعَلِّمُ النحو، والعربيّة، والعروض. وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً، واسم أمه مَرْجَانَة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

- ٦- (أمّ علقمة) اسمها مَرْجَانَة، مقبولة [٣] .

روت عن معاوية، وعائشة. وعنها ابنها علقمة. قال العجليّ: مدنيّة، تابعة، ثقة. وذكرها ابن حبان في «الثقات». علّق لها البخاريّ في «الصحيح»، وأخرج لها في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، ولها عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٢٩١٢ حديث: «إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا . . .» .
 ٧- (عائشة) أمّ المؤمنين ﷺ ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رواه كلهم رواة الصحيح، غير شيخه الحارث، وأمّ علقمة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من مالك والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) اسم أبيه بلال (عَنْ أُمِّهِ) مَرْجَانَة، وتكنى بابنها، تابعة ثقة، وهي مولاة عائشة بلا خلاف^(١) (أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي، بَرِيرَةَ) - بموحدة مفتوحة، وراءين، بينهما تحتانيّة ساكنة، ثم هاء- صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية (تَتَّبَعُهُ) يحتمل أن تكون عائشة ﷺ فعلت ذلك مراعاة لأحواله ﷺ، ويحتمل

(١)- «شرح الزرقاني» ج ٢ ص ٩١ .

أن يكون مخافة أن يأتي بعض حُجَرِ نِسَائِهِ، والأول أظهر، لأنه لم يعنفها هنا، كما عنفها فيما تقدم. والله تعالى أعلم

(فَتَبِعْتَهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَّفَ فِي أَذْنَاهُ) أي أقرب جهاته إلى بيته (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْنَاهُ بِرَبْرَةٍ، فَأَخْبَرْتَنِي) أي بما فعل في البقيع، من الدعاء والاستغفار لهم (فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ») أي لأدعو، وأستغفر لهم. هذا محل استدلال المصنف رحمه الله تعالى لترجمته، «الأمر بالاستغفار للمؤمنين»، ووجهه أن المراد بالصلاة هو الاستغفار، وهذا هو المعنى الظاهر الذي يؤيده حديث عائشة السابق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيره، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء، فإن كان ذلك، ففيه دليل على أن زيارة القبور، والدعاء لأهلها عندها أفضل، وأرجى لقبول الدعاء، فكانه أمر أن يستغفر لهم، ويدعو بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد: ١٩]. ويحتمل أن تكون الصلاة ههنا الصلاة على الموتى، فإن كان ذلك فهو خصوص لهم، فإجماع المسلمين على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا أن يكون بحديثان ذلك، وأكثر ما قالوا في ذلك ستة أشهر.

ويحتمل أن يكون هذا ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دُفِنَ من لم يصل عليه؛ كالمسكينة ومثلها؛ ليكون مساويا بينهم في الصلاة عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك ليطمئد عدله فيهم؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، وبركة، ورفعته. ومن هذا المعنى قسم صلاة الخوف بالطائفتين، ولم يقدم أحدًا من أصحابه، يصلي بالطائفة الأخرى؛ ليشملهم عدله، ولا يؤثر بعضهم لنفسه.

وقد قيل: إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان كالمودع للأحياء والأموات. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الظاهر، كما هو رأي المصنف رحمه الله تعالى، كما ذكرته قريبًا، فإنه يؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قبل هذا، فالمراد بالصلاة هنا هو الدعاء، والاستغفار لهم. والله تعالى أعلم.

قال: وقوله: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»، فهو عندي كلام خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، كأنه قال: بُعِثْتُ إِلَى الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي لِيَعْتَمَهُمْ بِذَلِكَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو عمر رحمه الله تعالى، فيه نظر،

بل الظاهر أن الصلاة هنا هي الاستغفار، وأنها للجميع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده أم علقمة، ولم تسم، فكيف يصح؟

قلت: أم علقمة اسمها مرجانة، مولاة عائشة رضي الله عنها، تابعة، ثقة، وقد تقدم ذكر من وثقها، فلا يضر عدم تسميتها هنا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٣٧/١٠٣- وفي «الكبرى» ٢١٦٥/١٠٣. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٧٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالاستغفار للمؤمنين. ومنها: أن فيه بيان فضيلة بريرة رضي الله عنها، حيث كانت تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها. ومنها: جواز الاستخدام بعد العتق، وأنه لا يمنع من الاستخدام، لكن برضا المعتق. ومنها: جواز الاستخدام بالليل، وذلك فيما هو خفيف، أو فيه طاعة لله سبحانه وتعالى. ومنها: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً ونهاراً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِنَّاكُمْ، مُتَوَاعِدُونَ غَدًا، أَوْ مُوَاعِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حُجْر) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣.

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦.

٣- (شريك بن عبدالله بن أبي نمر) أبو عبدالله المدني، صدوق يخطئ [٥] ٥٢/.

١٢٩٠.

٤- (عطاء) بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل،

صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٨٠/٦٤.

٥- (عائشة) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا الظاهر أنه يخرج كل ليلة من ليالي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وقال السندي: أي في آخر عمره بعد حجة الوداع انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يذكر السندي مستنده في تحديد الوقت بكونه بعد حجة الوداع، فالله تعالى أعلم (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجار والمجرور متعلق بصفة لـ«ليلتها»، أو بحال منه .

قال الطيبي «كلما» ظرف فيه معنى الشرط، والعموم، وجوابه قوله (يُخْرَجُ) وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قول عائشة، لا لفظها، أي كان من عادته ﷺ أنه إذا بات عندها أن يخرج (في آخر الليل، إِلَى الْبَقِيعِ) أي بقيع الغرقد، وفيه فضلية الدعاء آخر الليل، وفضيلة زيارة قبور البقيع . (فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» «دار» منصوب على النداء، والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص . قال صاحب «المطالع»: ويجوز جزه على البدل من الضمير في «عليكم» . وقيل: الدار مقحم . وقال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرُّبْعِ المسكون، وعلى الخراب غير المأهول انتهى (وَإِنَّا وَإِنَّاكُمْ، مُتَوَاعِدُونَ غَدًا) أي كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد، أي يوم القيامة . قاله السندي (أَوْ مُؤَاكِلُونَ) وفي نسخة: «ومتواكلون»، أي متكل بعضنا على بعض في الشفاعة والشهادة . والله تعالى أعلم . قاله السندي أيضًا . ولفظ «الكبرى»: «وإننا أو إياكم مُتَوَاعِدُونَ غَدًا، ومؤجلون» . ولفظ مسلم: «وأناكم ما تواعدون غدا، مؤجلون» (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) تقدم فائدة تقيده بالمشيئة قريباً (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ) وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، قال في «النهاية»: هو المكان المتسع، ولا يسمى بقبعة إلا وفيه شجر، أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة، دون الشجر . وقال النووي: سمي بقيع

الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج^(١) وفيه إطلاق الأهل على ساكن المكان، من حي وميت انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم. المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا - ٢٠٣٩/١٠٣ - وفي «الكبرى» ٢١٦٦/١٠٣. وأخرجه (م) ٢٢٥٢. وفوائد الحديث تقدمت قريباً، فلتراجع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَنَا وَلَكُمْ». رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة مأمون سنني [١٠] ١٥/١٥.
- ٢- (حرمي بن عمار) بن أبي حفصة نابت بنون، وموحد، ثم مشاة، وقيل: ثابت كالجادة، العتكي مولا هم، أبو زوح البصري، صدوق يهيم [٩] ١٧٧/١٢٢.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور.
- ٤- (علقمة بن مرثد) - بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة - الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة [٦] ١٣٣/١٠١.
- ٥- (سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيا، ثقة [٣] ١٠١/١٣٣.

٦- (أبو) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه تقدم قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

(١)- العوسج شجر الغرقد العظيم، وهو كثير الشوك، عديم الثمر.

(٢)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٤٥.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ...» (فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) بَفَتْحَتَيْنِ: أَيِ مُتَقَدِّمُونَ عَلَيْنَا إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَصْلُ الْفَرَطِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، يَهَيِّءُ الدَّلَاءَ، وَالْأَرْشَاءَ، يُقَالُ: فَرَطَ الْقَوْمَ فُرُوطًا، مِنْ بَابِ قَعَدَ: إِذَا تَقَدَّمَ لَذَلِكَ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ، وَالْجَمْعُ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَرَطٌ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ. أَفَادَهُ فِي «الْمَصْبَاحِ». (وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ) أَيِ مُتَبِعُونَ لَكُمْ، وَآتُونَ إِلَى الْآخِرَةِ بَعْدَكُمْ، فَ«التَّبِعُ» بَفَتْحَتَيْنِ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ، وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: تَبِعَ زَيْدٌ عَمْرًا، مِنْ بَابِ تَعَبَ: مَشَى خَلْفَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ، فَمَضَى مَعَهُ، وَالْمَصْلِيُّ تَبِعَ لِإِمَامِهِ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُ، وَيَكُونُ وَاحِدًا، وَجَمْعًا، وَيَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى أَتْبَاعِ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ. قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ» (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ) أَيِ مَحْوِ الذُّنُوبِ عَنَا، يُقَالُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: أَيِ مَحَا ذُنُوبَكَ، وَعَفُوثٌ عَنِ الْحَقِّ: أَسْقَطْتُهُ، كَأَنَّكَ مَحَوْتُهُ عَنِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، وَعَافَاهُ اللَّهُ: مَحَا عَنْهُ الْأَسْقَامَ. وَ«الْعَافِيَةُ»: اسْمٌ مِنْهُ، وَهِيَ مُصَدَّرَةٌ عَلَى فَاعِلَةٍ، وَمِثْلُهُ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، بِمَعْنَى نُشُوءِ اللَّيْلِ، وَالخَاتَمَةُ: بِمَعْنَى الخَتْمِ، وَالْعَاقِبَةُ: بِمَعْنَى الْعُقْبِ، وَ«لَيْسَ لَوْعَنَهَا كَاذِبَةٌ» [الواقعة: ٢]. قَالَ الْفَيْوَمِيُّ (لَنَا وَلَكُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِ«أَسْأَلُ»، أَوْ بِالْعَافِيَةِ، أَوْ بِمَحْذُوفِ صِفَةِ لَ«الْعَافِيَةِ»، أَوْ حَالِ مِنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٤٠/١٠٣- وفي «الكبرى» ٢١٦٧/١٠٣. وأخرجه (م) ٢٢٥٤ (ق) ١٥٤٧ (أحمد) ٢٢٤٧٦ و ٢٢٥٣٠. وأما فوائد الحديث، فقد تقدمت قريباً، فلا حاجة إلى إعادتها. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبِ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه

اللَّهُ تَعَالَى، فِي بَابِ «الْصَّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ» - ١٩٧١/٧٢ - رَوَاهُ هُنَاكَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ، أَوْرَدَهُ هُنَا اسْتِدْلَالًا عَلَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتِدْلَالَهُ بِهِ وَاضِحٌ، وَ«سَفِيَانُ»: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مرّ بيانه في الذي قبله.

و«أبو داود»: هو سليمان بن سيف الحرانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهريّ المدنيّ، ثمّ البغداديّ، ثقة فاضل [٩] ٣١٤/١٩٦. و«أبو ه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦. و«صالح»: هو ابن كيسان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ٣١٤/١٩٦.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «عن أبي صالح»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب «عن صالح»، وهو ابن كيسان، كما ذكرنا، وعلى الصواب وقع في «الكبرى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٤ - التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

«السُّرُجُ» بضمّين: جمع سراج، وهو المصباح. قاله الفيوميّ.

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَايِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قتيبة) بن سعيد المذكور قريباً.

- ٢- (عبد الوارث بن سعيد) البصري، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ .
- ٣- (محمد بن جُحادة) -بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة- الكوفي ثقة [٥] ١٧٣٦/٤٨ .
- ٤- (أبو صالح) باذام -بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون- مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف، مدلس [٣] .
- قال ابن المديني، عن القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا. وقال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي، فليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عاقة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يُتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه.
- وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبي يمرّ بأبي صالح، فيأخذ بأذنه، فيَهْرُها، ويقول: ويلك، تفسر القرآن، وأنت لا تحفظ القرآن. وقال ابن المديني، عن القطان، عن الثوري، قال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك كذب. وقال العجلي: قال مغيرة: إنما كان أبو صالح يُعَلِّم الصبيان، وكان يضعف تفسيره، وقال: كتب أصابها. ولما قال عبدالحق في «الأحكام»: إن أبا صالح ضعيف جدًا، أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه، وقد قال الجوزقاني: إنه متروك. ونقل ابن الجوزي، عن الأزدي أنه قال: كذاب. وقال الجوزجاني: كان يقال له: دروغ زَن^(١)، غير محمود. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه. ووثقه العجلي وحده. روى له الأربعة.
- ٥- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد المكشرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ): «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَائِرَاتِ

(١)-كلمة فارسية تعني: كذاب انظر المعجم اللبني ص ٢٦٤، وقد اضطربت المصادر في رسم الكلمة. اه من هامش «تت» ج ١ ص ٢١١ .

القُبُورِ) تقدم الكلام عليه (وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ) أي الذين يبنون المساجد على القبور، وهذا يشمل البناء عليها، أو حولها، أو بينها، وما قاله السندي، مما حاصله: أن المراد من اتخاذ المساجد عليها أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن، وأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، أو صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه، فلا حرج فيه. فكلام باطل، فإن اليهود، والنصارى الذين أخبر رسول الله ﷺ بلعنهم بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ما أتوا في أول أمرهم إلا من هذا الباب، فإنهم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا عليه مسجدًا، وصوروا صورة ذلك الرجل، ليتذكروا عبادته، وصلاحه، ثم بعد فترة عبدوا تلك الصور.

فمن يشاهد اليوم ما وقع في العالم الإسلامي من تعظيم القبور، واتخاذ الأولياء أربابا من دون الله تعالى، بالتوجه إليهم بالنداء، وطلب الحوائج منهم، وجلب النذور إليهم، لرأى العجب العجيب، مما يبكي له من له غيرة على الدين، فلا حول، ولا قوة إلا بالله، وأشد من ذلك سكوت أهل العلم عن هذا المنكر الفظيع، بل ربما استحسنت بعضهم للعوام فعلهم ذلك، وشكر سعيهم فإننا لله، وإنا إليه راجعون.

وقد تقدم تمام البحث في ذلك في «كتاب المساجد»، باب «النهى عن اتخاذ القبور مساجد» - ٧٠٣/١٣ - فراجعته تستفد (وَالسُّرُجُ) (بضمين: جمع سراج، كما تقدم ضبطه في أول الباب. وإنما لعن من اتخذها؛ لأنه فيه تضييعًا للمال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور، كاتخاذها مساجد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف، من أجل أبي صالح باذام، كما تقدم الكلام عليه قريبًا.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٠٤٣/١٠٤ - وفي «الكبرى» - ٢١٧٠/١٠٤ . وأخرجه (د) ٣٢٣٦ (ت) ٣٢٠ (ق) ١٥٧٥ (أحمد) ٢٠٣١ و ٢٥٩٨ و ٢٩٧٧ و ٣١٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٥ - التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى
الْقُبُورِ

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، حَتَّى تَحْرَقَ ثِيَابُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبدالله بن المبارك) الْمُخَرَّمِي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] . ٥٠/٤٣

٢- (وكيع) بن الجراح بن مَليح، أبو سفيان الرُّؤَاسِي الكوفي الحافظ الثبت [٩] . ٢٥/٢٣

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام المشهور تقدم قريباً.

٤- (سُهَيْل) بن أبي صالح المدني، صدوق تغير بآخره [٦] ٨٢٠/٣٢ .

٥- (أبو صالح) ذكوان السَّمَانِ المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، ومن بعده مدنيون . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رَأَسَ المكثرين من الرواية . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ) بفتح اللام، وهي لام الابتداء، والمصدر المؤول بعدها مبتدأ، وخبره قوله: «خير» (عَلَى جَمْرَةٍ) -بفتح، فسكون-: القطعة الملتهبة من النار، والجمع جَمْرٌ، مثلُ تمرة وتمر (حَتَّى تَحْرَقَ) من الإحراق، يقال: أحرقتُه النارُ، إحراقاً، ويتعدى بالحرف، فيقال: أحرقتُه بالنار، فهو مُحْرَقٌ، وحَرِيقٌ. قاله في «المصباح»، والضمير للجمرَة (ثِيَابُهُ) بالنصب على المفعولية زاد في رواية مسلم: «فتخلَّص إلى جلده». و«تخلص» بضم اللام: أي تصل. قال الطيبي رحمه الله تعالى: جعل الجلوس على القبر، وسيراية

مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد انتهى (خَيْرٌ لَهُ) أي أحسن، وأهون عليه (مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) فيه أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقاً، وأن المراد الجلوس على حقيقته، وليس كناية عن البول والغائط، كما قيل. وإلى التحريم ذهب الجمهور، قال النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث تحريم القعود، والمراد الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي، وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى، وقال أيضاً: والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه انتهى^(١).
وأما ما رواه الطحاوي من طريق محمد بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من جلس على قبر، يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمر»، فإسناده ضعيف. وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبر يحمل على أنه لم يبلغه النهي^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٤٤/١٠٥- وفي «الكبرى» ٢١٧١/١٠٥. وأخرجه (م) ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ (د) ٣٢٢٨ (ق) ١٥٦٦ (أحمد) ٨٠٤٦ و ٨٨١١ و ٩٤٣٩ و ١٠٤٥١. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في أقوال أهل العلم في حكم الجلوس على القبر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: الآثار مروية من طرق عن النبي ﷺ أنه نهى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة، وحديث أبي هريرة، ويجعله من حديثهما. وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر، ويقتصص، أو يبنى عليه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها. يعني القبور. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أظأ على جمره حتى تطفأ أحب إلي من أقعد على قبر. وعن أبي بكره مثله سواء. وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمره، فثحرق رداءه،

(١)- «شرح مسلم» ج ٧ ص ٤١ «كتاب الجنائز».

(٢)- راجع «المرعاة» ج ٥ ص ٤٣٤.

ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلّص إلى جلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر. وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أظأ على جمرة، أو على حدّ سيف حتى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي، أو في السوق، والناس ينظرون. وقال مالك رحمه الله تعالى: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما تُرى للمذاهب، يريد حاجة الإنسان. وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها. وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: هلمّ يا ابن أخي إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن الجلوس على القبر لحدثٍ بولٍ، أو غائطٍ. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى، بتصرّف، واختصار^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث. وهو تأويل ضعيف، أو باطل انتهى.

قال في «الفتح»: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي، حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة، خلافاً لمالك. وصرّح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاوي، واحتجّ له بما أخرجه من طريق كبير ابن عبد الله بن الأشجّ، أن نافعا حدثه: أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يجلس على القبور. وأخرج عن عليّ نحوه. وعن زيد بن ثابت، مرفوعاً: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الجلوس على القبور لحدث غائط، أو بول». ورجال إسناده ثقات.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد، من حديث عمرو بن حزم الأنصاري، مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له، عنه: «رأني رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». وإسناده صحيح^(٢). وهو دالّ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته. وردّ ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلّص إلى جلده...»، قال: وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط، فدلّ على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يُكره، وإنما

(١)-«الاستذكار» ج ٨ ص ٣٠٦-٣٠٨.

(٢)-ليس كما قال، بل في إسناده الحديث الأول النضر بن عبد الله السلميّ، وهو مجهول، وفي إسناده الثاني عبد الله بن لهيعة، والكلام فيه معروف. لكن متن الحديث صحيح بشواهد، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

يكره الجلوس المتعارف انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب، للأحاديث الصحاح التي تقدمت. وأما ما احتج به الذين قالوا إن المراد بالجلوس قضاء الحاجة عليها، كما نُقل عن مالك، وغيره، من الآثار التي رويت عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، فالجواب عنها، أن نقول: أما أثر علي رضي الله عنه فضعيف، لأن في سنده مولى لآل علي رضي الله عنه، ولم يسم، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان صحيحًا، فلا يعارض الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يحمل على أنه لم يبلغه النهي. وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإن كان صحيحًا، فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر، سمعه زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه الآخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين، وإن سلكتنا مسلك الترجيح، فالأحاديث الأخرى ترجح عليه، لكونها أقوى منه، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث أبي مرزئد الغنوي رضي الله عنه، وصح أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه، وورد أيضًا من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا، فهذه الأحاديث أرجح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأقوى، فترجح عليه، لكن الجمع أولى، كما أسلفناه آنفًا. وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فضعيف، لأن في سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني، لقبه حماد، ضعيف، فالصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، وهو النهي عن الجلوس.

فتبين بهذا أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ». رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) المصري الفقيه، ثقة [١١] ١٦٦/١٢٠.

٢- (شعيب) بن الليث الفهمي، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نبيل، من كبار

[١٠] ١٦٦/١٢٠ .

٣- (الليث) بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري الإمام الفقيه الثبت الحجة [٧]

. ٣٥/٣١

٤- (خالد) بن يزيد الجُمَحِيّ، أبو عبدالرحيم المصري، ثقة فقيه [٦] ٦٨٦/٤١ .

٥- (ابن أبي هلال) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري،

صدوق [٦] ٦٨٦/٤١ .

٦- (أبو بكر بن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني

القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد [٥] ١٦٣/١١٨ .

٧- (النضر بن عبدالله السلمي) المدني، مجهول، ويقال: عبدالله بن النضر [٤] .

روى عن ابن حزم حديث الباب فقط، وعن عمرو بن مُسَاحِقِ المدني. وعنه أبو بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم. قال الذهبي: لا يُعرف. انفرد به المصنّف .

٨- (عمرو بن حزم) بن زيد بن لُوذَانَ بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن

حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جُشَمِ بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو

الضحّاك، وقيل: غير ذلك في نسبه. صحابيّ شهد الخندق، وهو ابن (١٥) سنة،

واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران، وهو ابن (١٨) سنة. قال خليفة: مات سنة (١)

أو (٥٢) وقال سعيد بن عُفَيْر: سنة (٥٣) وقال ابن إسحاق، وغيره: سنة (٣) وقال

الحافظ أبو نعيم: توفي في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ويقال: بل توفي

سنة (٥٤). روى له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند

المصنّف حديثان فقط، هذا، وحديث: «كتب إلى أهل اليمن كتابًا . . .» الحديث برقم

٤٨٥٥ و٤٨٥٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، ضعيف الإسناد؛ لجهالة النضر بن

عبدالله السلمي، لكن متنه صحيح؛ لأنه يشهد له ما قبله، وغيره من الأحاديث التي

ذكرناها في شرح الحديث الماضي. وشرحه واضح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله

تعالى، أخرجه هنا -٢٠٤٥/١٠٥- وفي «الكبرى» ٢١٧٢/١٠٥ . وأخرجه

(أحمد) ٢٧٩١٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنيب.»

١٠٦- اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ

٢٠٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري الحافظ الثبت [١٠] ٤/٤ .
 - ٢- (خالد بن الحارث) الهجيمي، أبو عثمان البصري الحافظ الثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
 - ٣- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الحافظ الحجة [٤] ٣٤/٣٠ .
- والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، إلى سعيد (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ) وفي حديث عائشة، وابن عباس ؓ المتقدمين في -٧٠٣/١٣- قالوا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: -وهو كذلك-: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (لَعَنَ اللَّهُ) اللعن معناه الطرد، والإبعاد عن الرحمة، أي أبعد الله عن رحمته (قَوْمًا) هم اليهود والنصارى، كما بين في الرواية المذكورة (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (جملة مستأنفة، جواب سؤال مقدر، فكان سائلاً سأله عن سبب لعنهم، فأجابه بقوله: «اتخذوا». وزاد في «الكبرى» في «الوفاء»: «يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا»، ونحوه عند الشيخين، وهو مستأنف من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكره ﷺ ذلك في تلك الحالة، فأجاب بأنه لتحذير أمته؛ لثلاث تقع فيما وقعوا فيه، من تعظيم قبور الأنبياء، وإشراكهم بالله سبحانه وتعالى.

[تنبيه]: ذكر البيضاوي أنه لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛

تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم، ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى.

ونقل هذا القول السيوطي، والسندي، وذكر في «الفتح» نحوه، وكلهم أقرّوه عليه، وهذا عجيب من مثل هؤلاء الأكابر، كيف جاز لهم إقرار مثل هذا القول الشنيع، المنابذ للسنة، والمعارض للنصوص الصريحة، وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب؟، فإن أول بداية ضلالهم هذا هو التبرك بقبور أنبيائهم، وصالحهم، فأل بهم الحال إلى أن عبدوهم، وقد وقع من كثير ممن يدعي الإسلام في كثير من بلدان الإسلام اليوم ما وقع منهم حذو النعل بالنعل، فمن يرى حال كثير من الناس فيما يفعلونه عند قبور الصالحين، من أنواع الشرك والضلالات لا يشك أنه عين ما وقع لليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فإننا لله، وإنا إليه راجعون.

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك، بل بعضهم يشاركونهم فيه، ويزيتون لهم، قبيح فعلهم، فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب المساجد» باب «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» رقم ٧٠٣/١٣- وتقدم تمام شرحه، وبيان ما يتعلق به من المسائل هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَبُو يَحْيَى، صَاعِقَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير العدوي، مولى آل عمر البغدادي البزاز، فارسي الأصل، أبو يحيى، المعروف ب«صاعقة»، ثقة حافظ [١١].
قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال عبد الله ابن أحمد، والنسائي: ثقة. وقال أحمد بن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة العدل. وقال ابن عقدة، عن نصر بن أحمد الكناني: كان من أصحاب الحديث المأمونين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يحفظ. وقال محمد بن محمد بن داود الكرجي: سمي صاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ. وقال الخطيب: كان متقناً، ضابطاً،

عالمًا، حافظًا. ووثقه القزّاب، ومسلمة. وقال الدارقطني: حافظ ثبت. وقال أبو بكر الخلال: عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، لم يجيء بها غيره، وقيل له: صاعقة لجودة حفظه، وقيل: لغير ذلك. وقال محمد بن إسحاق السراج: محمد بن عبد الرحيم البزاز مولى آل عمر، ثقة، قال لي: وُلِدْتُ سنة (١٨٥) ومات في شعبان سنة (٢٥٥). روى له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٣٦) حديثًا، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (أبو سلمة الخُزاعي) منصور بن سَلَمَة بن عبد العزيز البغدادي، ثقة ثبت حافظ، من كبار [١٠] ١٣٤٤/٨٧.

٣- (يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مُكثَر [٥] ٩٠/٧٣.

والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا شرح الحديث يعلم مما سبق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه. أخرجه المصنف هنا - ٢٠٤٧/١٠٦ وفي «الكبرى» ٢١٧٣/١٠٦. وأخرجه (خ) ٤٣٧ (م) ٥٣٠ (د) ٣٢٢٧ (أحمد) ٧٧٦٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الجمع بين حديث هذا الباب الدالّ على النهي عن لبس النعال بين القبور، وحديث الباب التالي الدالّ على جوازها، بحمل النهي على خصوص النعال السبتية، والجواز على غيرها، وقد تبعه على هذا أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي أن الأرجح هو القول بالنهي عن لبس النعال بين القبور مطلقًا، في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ ثِقَّةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَبْلٍ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ،

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتُهُ، فَرَأَى رَجُلًا، يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، أَلْقِهِمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الأسود بن شيبان) السدوسي، أبو شيبان البصري، ثقة عابد [٦]. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأثرم، عن أحمد: ثقة. ووثقه النسائي في «التميز». وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة. وقال محمد بن عوف: كان من عباد الله الصالحين، كان يحج على ناقة له، ولا يتزود شيئاً، يشرب من لبنها حتى يرجع، ويرسلها ترعى. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة (١٦٥). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذي، له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا، و٢٤٣٢ حديث: «صم يوماً من الشهر ..»، وأعادته برقم ٢٤٣٣ و٥٥٥ حديث: «كل مسكر حرام ..». [تنبه]: قوله هنا: «وكان ثقة» يحتمل أن يكون من كلام وكيع، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون ممن دونه. والله تعالى أعلم.

٢- (خالد بن سمير) -بالسين المهملة^(١)، مصغراً- السدوسي البصري، صدوق يهمل قليلاً [٣].

روى عن ابن عمر، وأنس، وعبدالله بن رباح الأنصاري، وبشير بن نبيك، ومضارب بن حزن. وعنه الأسود بن شيبان. قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر له ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي حديثاً واحداً أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء -يعني مؤتة- والنبي ﷺ لم يحضرها. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (بشير بن نبيك) - بفتح أول الاسمين، وكسر ثانيهما - السدوسي، أبو الشعثاء البصري، ثقة [٣] ١١٠٧/١٤١.

٤- (بشير ابن الخصاصية) هو بشير بن مغبد، وقيل: ابن زيد بن معبد بن ضباري بن سبع بن سدوس، وقيل: ابن شراحيل بن سبع السدوسي، المعروف ب«ابن الخصاصية»، وكان اسمه زحماً، فسماه النبي ﷺ بشيراً، نزل البصرة.

(١)- فما وقع في بعض الكتب «شمير» بالشين المعجمة، فنصحف، فتنبه.

وفرق أبو حاتم بين ابن الخصاصية السدوسي، وبين بشير بن معبد الأسلمي، وقال في الأسلمي: روى عنه ابنه بشر، وجعلهما غيره واحداً. وكذا فرق بينهما البخاري، وابن حبان، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وجزم ابن عبد البر، وغيره أن الخصاصية أمه، وليس كذلك، بل هي إحدى جداته، وهي والدة جده الأعلى ضباري بن سدوس، واسمها كبشة، ويقال: مارية بنت إلاءة بن عمرو بن كعب ابن الحارث بن الغطريف الأزدي، حرر من أمره الرشاطي، وبرهن على ذلك.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. وأما الباقيان فتقدما قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين من الأسود بن شيان، وشيخه بغدادي، ووکیع كوفي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ) بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء (أَنَّ بَشِيرَ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ) هو ابن معبد، وتقدم قريباً الخلاف، هل الخصاصية أمه، أم جدته؟.

وفي «سنن أبي داود»: عن بشير، مولى رسول الله ﷺ^(١)، وكان اسمه في الجاهلية زَحْمَ بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟»، فقال: زحم، فقال: «بل أنت بشير...».

(قَالَ: كُنْتُ أَمَشِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أبي داود: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ».

وقد ساق الإمام أحمد رحمه الله تعالى الحديث مطوّلاً، فقال في «المسند»: ٢٠٢٦٣- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أسود بن شيان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية، بشير رسول الله ﷺ، قال: كنت أماشي رسول الله ﷺ، أخذاً بيده، فقال لي: «يا ابن الخصاصية، ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى، أصبحت تماشي رسول الله ﷺ»، قال: أحسبه قال: «أخذاً بيده»، قال: قلت:

(١)- قوله: «مولى رسول الله ﷺ» لم يُذكر في كتب الرجال أنه مولاه، فالله أعلم.

ما أصبحت أنقم على الله شيئاً، قد أعطاني الله تبارك وتعالى، كل خير، قال: فأتينا على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»، ثلاث مرات ثم أتينا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»، ثلاث مرات، يقولها، قال: فَبَصَرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِ سَبْتَيْكَ»، مرتين، أو ثلاثاً، فنظر الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، خلع نعليه.

حدثنا عبد الصمد، حدثنا الأسود، حدثنا خالد بن سمير، حدثنا بشير بن نهبك، قال: حدثني بشيرُ رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية زَحَمَ بن معبد - فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «ما اسمك؟ قال: زَحَمُ قال: لا بل أنت بشير، فكان اسمه، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذ قال: يا ابن الخصاصة، «ما أصبحت تنقم، على الله تبارك وتعالى، أصبحت تماشي رسول الله ﷺ»، قال أبو شيان - وهو الأسود بن شيان - : أحسبه قال «آخذا بيده»، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ما أنقم على الله عز وجل شيئاً...» فذكر الحديث، وقال: «يا صاحب السبتين، ألق سبتيتك...».

(فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا» أَي تَقَدَّمُوا شَرًّا كَثِيرًا، وَحَادُوا عَنْهُ، حَتَّى جَعَلُوهُ خَلْفَ ظَهْرِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» (ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» أَي تَقَدَّمُوا عَلَى الْخَيْرِ، وَجَعَلُوهُ خَلْفَ ظَهْرِهِمْ. زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «ثَلَاثًا»، أَي كَرَّرَ الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَحَاحَثَ مِنْهُ التِّفَاتَةَ) أَي قُرِبَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ» (فَرَأَى رَجُلًا) هُوَ بَشِيرُ الرَّوَايِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَعَلَيَّ نَعْلَانِ، إِذْ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، إِذَا كُنْتَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ، فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا).

فتبين بهذه الرواية أن الرجل المبهم في رواية المصنف هو بشير بن الخصاصة ﷺ نفسه. والله تعالى أعلم.

(يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فِي نَعْلَيْهِ) أَي وَهُمَا سَبْتَانِ (فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ») وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْكَ».

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: السَّبْتُ بالكسر: كل جلد مدبوغ. وقيل: هو المدبوغ بالقرظ خاصة؛ وخص بعضهم به جلود البقر، مدبوغة كانت، أم غير مدبوغة. ونعال سبتيّة: لا شعر عليها. وقال الجوهري: السَّبْتُ بالكسر: جلود البقر المدبوغة

بالقرظ، تُحْدَى منه النعال السبئية. وقال الأصمعي: السَّبْتُ الجلد المدبوغ، قال: فإن كان عليه شَعْرٌ، أو صوفٌ، أو وَبَرٌ، فهو مُصْحَبٌ. وقال أبو عمرو: النعال السبئية: هي المدبوعة بالقرظ. وقال الأزهرى: وحديث النبي ﷺ يدل على أن السَّبْتُ ما لا شعر عليه، وفي الحديث: «أن عبيد ابن جُريج قال لابن عمر: رأيتك تلبسُ النعال السبئية، فقال: رأيت النبي ﷺ يلبس النعال التي ليس عليها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها». قال: إنما اعترض عليه؛ لأنها نعال أهل النعمة والسعة، قال الأزهرى: كأنها سميت سبئية؛ لأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي حُلِقَ، وأزيل بعلاج من الدباغ، معلوم عند دباغها. وقال ابن الأعرابي: سميت النعال المدبوعة سبئية^(١)؛ لأنها انسبت بالدباغ، أي لانت. وفي تسمية النعل المتخذة من السَّبْتُ سبئًا اتساعًا، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف، والقطن، والإبريسم، أي الثياب المتخذة منها، ويروى سبئتين، على النسب. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى ببعض تصرف^(٢).

وقال في «الفتح»: «السبئية»: بكسر السين المهملة، وسكون الموحدة: هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبْتُ، وهي الحلق. قاله في «التهذيب». وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ. وقيل: بالسَّبْتُ -بضم أوله- وهو نبت يُدبغ به. قاله صاحب «المنتهى». وقال الهروي: قيل لها: سبئية لأنها انسبت بالدباغ: أي لانت به، يقال: رطبة منسبته: أي لينة انتهى^(٣).

(أَلْقِيَهُمَا) أي ارم سبئتيك، زافي رواية أبي داود: «فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما». وإنما أمر ﷺ بخلعهما، احترامًا للمقابر، ولذا قال الإمام أحمد، وصاحب الحاوي، من الشافعية: يكره المشي في المقابر بالنعل، مطلقًا، ويسنّ خلعه، إذا دخلها، إلا للضرورة، كخوف نجاسة، أو شوك، أو حرارة أرض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله تعالى عنه هذا صحيح^(٤).

(١)- لعل الصواب «سبئًا» كما يدل عليه كلامه الآتي. والله أعلم.

(٢)- «لسان العرب» في مادة سبت.

(٣)- «فتح» ج ١ ص ٣٦١ «كتاب الوضوء» رقم الحديث ١٦٦.

(٤)- وأما تحسين بعضهم له فمن أجل خالد بن سُمير، حيث قال في: «ت» عنه: صدوق يهه قليلا. والصواب أنه صحيح، فقد وثقه النسائي، وغيره، ممن يتشدد في التوثيق، وأما وهمه فقد بينه في «ت» بأنه أخطأ في لفظة واحدة، فتنبه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٠٤٨/١٠٧- وفي «الكبرى» ٢١٧٥/١٠٧ . وأخرجه (د) ٣٢٣٠ (ق) ١٥٦٨ (أحمد) ٢١٤٤٦ و ٢٠٢٦٠ و ٢٠٢٦٣ .

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم المشي بين القبور بالنعال: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: قال أحمد: إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد، أذهب إليه؛ إلا من علة. وتقدم أن صاحب الحاوي من الشافعية قال بمثله. وذهب المصنف رحمه الله تعالى إلى أن النهي عن المشي بين القبور بالنعال خاص بالسبتيتين، فقط، جمعاً بين حديث الباب، وحديث الباب التالي، وبنحو قوله هذا قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى، فقال في كتابه «المحلى»: لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وساق حديث الباب، من طريق المصنف بلفظه، وساقه أيضاً من طريق سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، كما تقدم قال: «إذا كنت في مثل هذا المكان، فاخلع نعليك...».

قال: فإن قيل: هلاً منعتم من كل نعل؟ لعموم قوله: «فاخلع نعليك». قلنا: منع من ذلك وجهان:

«أحدهما»: أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه، ثم أمره بخلع نعليه. «والثاني»: ما حدثناه عبدالله بن ربيع، ثم ساق بسنده حديث الباب التالي، من طريق المصنف، قال: فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين، سيلبسون النعال في مداخل الموتى إلى يوم القيامة، ولم ينه عنه، والأخبار لا تُنسخ أصلاً، فصح إباحتها لبس النعال في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها لنصه عليه السلام عليها انتهى^(١).

وذهب الجمهور إلى عدم كراهة لبس النعال مطلقاً، محتجين بحديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وأجابوا عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أن يكون بهما قَدْر، أو لاختياله بهما؛ لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه، والتنعم، فأحب عليه السلام أن يكون دخول المقابر على زي التواضع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن لا يُمشى بين القبور بالنعال مطلقاً، لعموم النص، وأما ما ذهب إليه المصنف، وابن حزم من تخصيص السبتية، تعلقاً بلفظ «يا صاحب السبتيتين»، فجعلنا علة النهي كونهما سبتيتين، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن

(١)- انظر «المحلى» ج ٥ ص ١٣٦-١٣٧ .

الظاهر أن العلة كونها نعلين، لا سبئيتين؛ لأنه ﷺ علق الأمر به، حيث قال: «فاخلع نعليك»، فهو أقرب علة مذكورة مع الحكم، فالعدول عنها إلى التعليل بالسبئية عدول إلى خلاف الظاهر، وما ذكره ابن حزم من الوجهين للمنع عن التعليل به، ففيه بُعد. فتبصر.

وأما ما أول به الجمهور، من أن أمره ﷺ بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قَدْر، فبعيد؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أمره من رأى القدر في نعليه أن يمسح نعليه، ويصلي بهما، ولا يخلعهما، فكيف يأمره هنا بالخلع لذلك. وكذا قولهم: إنما أمره بذلك لاختياله، لأن النعال السبئية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعم غير صحيح؛ لأنه ﷺ كان يلبس النعال السبئية، كما ثبت في «الصحيح» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما استدلالهم على جواز المشي بالنعال بين القبور مطلقاً بحديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «إنه ليسمع قرع نعالهم»، ففيه نظر لا يخفى أيضاً، إذ يعده قوله: «وتولى عنه أصحابه»، إذ نص الحديث: «إذا وُضع الميت في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم»، فظاهرة كون لبسهم النعال عند توليهم عن دفنه، لا بين القبور، فلا يصلح الاستدلال به على الجواز.

والحاصل أن الأرجح أن لا تلبس النعال مطلقاً بين القبور، إلا للضرورة، فأما إذا دعت ضرورة إلى ذلك، بأن كانت الأرض ذات شوك، أو حرارة، أو نحوه فلا ينهى عنه، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨ - التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السُّبِّيَّةِ

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أحمد بن أبي عبيدالله) بشر السليمي - بفتح المهملة، وكسر اللام - الأزدي

- الوزّاق، أبو عبدالله البصريّ، ثقة [١٠] .
 قال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. مات بعد (٢٤). روى عنه
 الترمذيّ، والمصنف هذا الحديث فقط، وأعادته بعد باب.
 ٢- (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .
 ٣- (سعيد) بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط
 بآخره [٦] ٣٨/٣٤ .
 ٤- (قتادة) بن دعامة المذكور قبل باب.
 ٥- (أنس) بن مالك رضي الله عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم
 رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق آنفاً. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها):
 أن فيه أنسا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنه .
 والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ) هذا الحديث اختصره المصنف رحمه الله
 تعالى، وسيأتي له في الباب التالي، والذي بعده بأنتم من هذا، وقد ساقه مطوّلاً الإمام
 أحمد، وأبو داود، واللفظ له، فقال في «كتاب السنة» من «سننه»:
 ٤٧٥١- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف،
 أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل نخلا
 لبني النجار، فسمع صوتا، ففرغ، فقال: «مَنْ أصحاب هذه القبور؟»، قالوا: يا رسول
 الله، ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله، من عذاب النار، ومن فتنة
 الدجال»، قالوا: وممّ ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وضع في قبره، أتاه
 ملك، فيقول له: «ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما
 كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: هو عبدالله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها،
 فينطلق به إلى بيت، كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك، كان لك في النار، ولكن الله
 عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتا في الجنة، فيقول: دعوني، حتى أذهب، فأبشر
 أهلي، فيقال له: اسكن، وإن الكافر، إذا وضع في قبره، أتاه ملك، فينتهره، فيقول
 له: ما كنت تعبد؟، فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت، ولا تليت، فيقال له: فما

كنت تقول في هذا الرجل؟، فيقول: كنت أقول: ما يقول الناس، فيضربه بمطراق، من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة، يسمعا الخلق، غير الثقلين».

حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان، فيقولان له...»، فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه: «وأما الكافر، والمنافق، فيقولان له»، زاد المنافق، وقال: «يسمعا من وليه، غير الثقلين...».

(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ) بالبناء للمفعول (فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ) أي القوم الذين يتولون دفنه (إِنَّهُ لَيَسْمَعُ) ظاهره أن هذه الجملة خبر «إن» الأولى، وجواب «إذا» دلّ عليه السابق واللاحق، لكن الذي تدل عليه الرواية الآتية، أن جواب «إذا» محذوف، أي «أناه ملكان»، وموضع «إنه ليسمع الخ» نصب على الحال.

وفي رواية البخاري: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أناه ملكان»، وفي رواية له: «وإنه ليسمع قرع نعالهم، أناه ملكان» (قَرَعَ نِعَالِهِمْ) أي تصويتها، وفي حديث البراء رضي الله عنه عند أحمد، وأبي داود، في أثناء حديث طويل: «وإنه ليسمع خفق نعالهم»، وخفق النعال: تصويتها، فهو بمعنى قرع النعال.

وهذا محل استدلال المصنف على ترجمته، لكن في استدلاله به نظر؛ لأنه لا يستلزم أن يكون قرع النعال على القبور، بل الظاهر أنه بعد توليهم عنه، وأصرح منه ما أخرجه البزار، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الميت ليسمع خفق نعالهم، إذا ولّوا مدبرين»، وقد تقدم تمام البحث في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث سيأتي بآتم مما هنا في الباب التالي، والذي بعده، وسيأتي ذكر مسائله هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٩ - الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد به مسألة المسلم، بدليل الترجمة التالية، وقد صرح به في «الكبرى»، فقال: «مسألة المسلم في القبر». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بَنَاتًا أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ، مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلْنَاكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبدالله بن المبارك) المخرمي المذكور قبل باب.
 - ٢- (إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق) الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب [١١] ١٧٤/١٢٢ .
 - ٣- (يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب، أبو محمد البغدادي، ثقة ثبت، من صغار [٩] ١٦٣٢/١٥ .
 - ٤- (شيبان بن عبدالرحمن) التميمي مولاهم، أبو معاوية النحوي البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب [٧] ٣٤٧/١٣ .
- والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ (أَنَّ بَنَاتًا أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ» وفي رواية للبخاري: «وإنه ليسمع قرع نعالهم» بالواو. زاد في رواية مسلم: «إذا انصرفوا» (قَرْعَ نَعَالِهِمْ) - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ) وفي الرواية التالية: «أتاه ملكان»، زاد ابن حبان، والترمذي، من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، وللآخر النكير»، وفي رواية ابن حبان: «يقال لهما: منكر ونكير»، زاد الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى، عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدر النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر^(١)»، وأصواتهما مثل الرعد»، ونحوه لعبد الرزاق،

(١)- جمع صيغة بالكسر: قرن البقر، والظباء. «ق».

من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مززبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقْلَوْها». وأرود ابن الجوزي في «الموضوعات» حديثا، فيه «أن فيهم رومان، وهو كبيرهم».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر وكبير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير^(١) (فَيُقْعِدَانِهِ) بضم الياء، من الإقعاد، زاد في حديث البراء، فتعاد روحه في جسده»، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا كان مؤمنا، كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه، من حديث البراء: «فيجلس، فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي».

(فَيَقُولَانِ لَهُ، مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) أي في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور، وتركهما ما يشعر بالتعظيم؛ لثلا يصير تلقينا، وهو لا يناسب موضع الاختبار. قاله السندي. زاد في الرواية التالية: «محمد صلى الله عليه وسلم»، وزاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟، فإن هداه الله، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، ولأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم». (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)، ولأحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقال له: صدقت». زاد أبو داود: «فلا يسألانه عن شيء غيرهما»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري: «فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وآمنا، واتبعنا، فيقال له: نَمَّ صالحا». وفي حديث أبي سعيد، عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمَّ نومة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد، حتى يُبعث». وللترمذي في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». ولابن حبان، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة: «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

(فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ) وفي رواية أبي داود: فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك، ورحمك، فأبدلك به بيتا في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب، فأبشُر أهلي، فيقال له:

(١)-راجع «الفتح» ج ٣ ص ٦٠٦ . «كتاب الجنائز».

اسكت». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك». ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح: «يقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، ففتفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر ما وقاك الله». وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار، لو أساء؛ ليزداد شكراً»، وذكر عكسه^(١) (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا») أي يرى مقعده من النار، ومقعده من الجنة.

[تنبیه]: ذكر في رواية البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة: ما نصه: «قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره»، قال في «الفتح»: زاد مسلم من طريق شيبان، عن قتادة: «سبعون ذراعاً، ويُملاً خضراً إلى يوم يبعثون». قال الحافظ: ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة. وفي حديث أبي سعيد، من وجه آخر عند أحمد: «ويُفسح له في قبره». وللترمذي، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «يفسح له في قبره سبعين ذراعاً»، زاد ابن حبان «في سبعين ذراعاً». وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر». وفي حديث البراء الطويل: «فينادي مناد من السماء، أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رُوحها، وطيبها، ويفسح له فيها مَدَّ بصره». زاد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة «يزداد غبطةً وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسمة طائر يعلو^(٢) في شجر الجنة». وسيأتي للمصنف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة». وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المسائل المتعلقة بهذا الحديث ستأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١)-راجع «الفتح» ج ٣ ص ٦٠٦-٦٠٧.

(٢)-من باب قتل، أي تأكل، أو من باب تعب، أي تسرح.

١١٠ - مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٌ ﷺ؟، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ، مَقْعِدًا خَيْرًا مِنْهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ، فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالَ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم سنننا ومتنا قبل باب، وتقدم شرحه، غير ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الجزء الذي يتعلق بالكافر، فهذا موضع شرحه، فأقول: مستعينا بالله تعالى:

قوله (وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ) هكذا في رواية المصنف بالشك، وهي رواية للبخاري أيضاً، وفي رواية له: «وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُنَافِقُ» بواو العطف. وفي رواية أبي داود المتقدمة قبل باب: «وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ»، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا في حديث البراء الطويل، وقد تقدم، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «وَأَنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ» بالشك، وله في حديث أسماء: «فَأَنَّ كَانَ فَاجِرًا، أَوْ كَافِرًا»، وفي «الصحيحين» من حديثها: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذي: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ»، وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي هريرة عند ابن ماجه: «وَأَمَّا الرَّجُلُ السُّوءُ». وللطبراني من حديث أبي هريرة: «وَأَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان، إن محققاً، وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير، أحد كبار التابعين، قال: «إِنَّمَا يُفْتَنُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ». وهذا موقوف، والأحاديث الناصة على أن

الكافر يُسأل مرفوعةً، مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول. وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يُسأل، واختلف في الطفل، غير المميز، فجزم القرطبي في «التذكرة» بأنه يُسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يُستحب أن يُلقن. واختلف أيضًا في النبي، هل يسأل، وأما الملك، فلا أعرف أحدًا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يُفتن.

وقد مال ابن عبد البر إلى الأول، وقال: الآثار تدلّ على أن الفتنة لمن كان منسوبًا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد، فلا يسأل عن دينه. وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح»، وقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة إبراهيم ٢٧]، وفي حديث أنس رضي الله عنه في البخاري: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف. وفي حديث أبي سعيد: «إن كان مؤمنًا - فذكره، وفيه - : فيأثيه منكر ونكير...». الحديث، أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد، فليس ممن يُسأل عن دينه. فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فورثك لنسألنهم أجمعين﴾.

قال الحافظ: لكن للنافي أن يقول: إن هذا السؤال يكون يوم القيامة انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تخصيص هذا السؤال بيوم القيامة مما لا دليل عليه، بل السؤال يكون في القبر، وفي القيامة، فالصواب ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي) وفي رواية أبي داود المتقدمة: وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟». وفي حديث البراء المتقدم: «فيقولان له: من ربك؟، فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري»، وهو أتم الأحاديث سياقًا.

(كُنْتُ أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ النَّاسُ) وفي رواية للبخاري: «كنت أقول: ما يقول الناس»، وفي حديث أسماء عنه: «سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته»، وكذا في أكثر الأحاديث.

وأراد بذلك أنه كان مقلداً في دينه، فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب، فلا اعتراض عليه حقاً، كان ما عليه، أو باطلاً. وفيه ذم التقليد في الاعتقاد، بل يجب أن يعتقد عالماً جازماً.

(فِيْقَالَ لَهُ: لَا دَرَيْتَ) أي لا حققت بنفسك أمر الدين (وَلَا تَلَيْتَ) أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه. قيل: أصله: تلوت بالواو، بمعنى قرأت، إلا أنه قُلبت الواو لللازدواج.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تليت» كذا في أكثر الروايات بمشاة مفتوحة، بعدها لام مفتوحة، وتحتانية ساكنة. قال ثعلب: قوله: «تليت» أصله تلوت، أي لا فهمت، ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت، ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة «دريت». وقال ابن السكيت: قوله: «تليت» إتباع، ولا معنى لها. وقيل: صوابه: ولا اتلتيت، بزيادة همزتين، قبل المثناة بوزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت، أي ما استطعت، حُكِيَ ذلك عن الأصمعي، وبه جزم الخطابي. وقال الفراء: أي قصرت، كأنه قيل له: لا دريت، ولا قصرت في طلب الدراية، ثم أنت لا تدري. وقال الأزهرى: الألو يكون بمعنى الجهد، وبمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة. وحكى ابن قتيبة، عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت، ولا أتليت» بزيادة ألف، وتسكين المثناة، كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإتلاء، يقال: ما أتلت إبلاً، أي لم تلد أولاداً يتبعونها. وقال: قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أي لا دريت، ولا استطعت أن تدري. ووقع عند أحمد، من حديث أبي سعيد: «لا دريت، ولا اهتديت». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند عبد الرزاق: «لا دريت، ولا أفلحت».

(ثُمَّ يُضْرَبُ) بالبناء للمفعول. زاد في رواية البخاري: «بمطارق من حديد». وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار تراباً». وحديث أسماء: «ويسلط عليه دابة في قبره، معها سوط، ثمرته جرة، مثل غرب البعير، تضربه ما شاء الله، صمء، لا تسمع صوته، فترحمه». وزاد في أحاديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة التي أشرنا إليها: «ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت، فإن الله أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار». زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرة، وثبوراً، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه». وفي حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أفرسوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها، وسُمومها».

(ضَرْبَةً، بَيْنَ أَدْنِيهِ) أي على وجهه (فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ)

أي الإنس، والجن، قيل لهم: ذلك، كالثقل على وجه الأرض. وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب». وفي حديث أبي سعيد، عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين، وهذا يُدخل الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يُخصَّص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار: «يسمعه كل دابة إلا الثقلين». قال المهلب: الحكمة في أن الله يُسمع الجن قول الميت قدّموني، ولا يُسمعهم صوته إذا عذب، أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة، إلا من شاء الله، إبقاءً عليهم، كما تقدم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٠/٢٠٥١- ١٠٨/٢٠٤٩ و ١٠٩/٢٠٥٠ وفي «الكبرى» ١٠٨/٢١٧٦ و ١٩/٢١٧٧ و ١١٠/٢١٧٨ . وأخرجه (خ) ١٣٣٨ و ١٣٧٤ (م) ٢٨٧١ (د) ٣٢٣١ و ٤٧٥١ (أحمد) ١١٨٦ و ١٣٠٣٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بَوَّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إثبات سؤال الكافر في القبر، وهذا القول هو الراجح، كما تقدم قريباً. ومنها: إثبات سؤال المؤمن في القبر، وهذا مما لا خلاف فيه. ومنها: إثبات سماع الميت قرع نعال من يدفنه، إذا انصرفوا من دفنه. ومنها: أن الذي يسأل في القبر ملكان، اسم أحدهما منكر، واسم الآخر نكير. ومنها: أن سؤال القبر يكون عن التوحيد، ففيه بيان عظم شأن التوحيد. ومنها: أن من يسأل في قبره ينقسم إلى قسمين: مؤمن مخلص موفق للإجابة، فيبشر برحمة الله، وجنته، وغير مؤمن، فيضلّ عن الجواب، فيبشر بعذاب الله، وسوء عاقبته، نسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، إنه بعباده لرؤوف رحيم. ومنها: أن فيه ذم التقليد في أمور الدين، ولا سيما باب العقائد؛ لمعاقبة من قال: «كنت أسمع الناس، يقولون شيئاً، فقلته»، فالواجب على المكلف الاتباع، لا التقليد.

وليعلم الفرق بين الاتباع والتقليد، فإن الأول الاقتداء عن جزم، ويقين، وهو الذي أمر الله تعالى به من لا يعلم، فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، ومن علامته أن المتبع إذا بيّن له أن العالم الذي أفناه قد أخطأ في هذه

المسألة، يتركه، ويسأل من هو أعلم منه، وما هو الصواب فيها، فيتبعه، ولا يعاند. وأما التقليد فهو الأخذ بقول الغير، من غير معرفة دليله، بل هو مجرد اتباع للرأي المحض، سواء أصاب، أو أخطأ، ومن علامته أنه يعتقد أن خطأه أفضل من صواب غيره، بدليل أنه إذا ذكر له أن مقلده مخطئ مخالف للنصوص في هذه المسألة لا يتراجع عنه، بل يتمادى، ويعارض النصوص بدعوى أن مقلده أعلم من غيره بالنصوص، وهذه هي الطاقة الكبرى التي حلت بالمسلمين بعد القرون المفضلة، ومن العجب العجيب أن ترى هذه الصفة فيمن ينتسب إلى العلم، بل ربما يدعي معرفة الأحاديث، فإننا لله، وإننا إليه راجعون.

ومنها: أن الميت يحيا في قبره للمسألة؛ خلافاً لمن رذّه، واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأَحْيَيْتَنَا أَتَيْتَنَا أَتَيْتَنَا﴾ الآية [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرّات، ويموت ثلاثاً، وهذا خلاف النصّ.

والجواب عنه أن المراد بالحياة في القبر للمسألة، ليست الحياة المستقرّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبيره، وتصرفه، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان، الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسألتهم لهم عن أشياء، ثم عادوا موتى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال في «الفتح»: ما حاصله: هل تختص مسألة القبر بهذه الأمة، أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة، تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا، فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسر الكفر، أولاً، فلما ماتوا قبض الله لهم، فتأتي القبر؛ ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا، ويضلّ الله الظالمين انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ويؤيده حديث زيد بن ثابت، مرفوعاً: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها...» الحديث. أخرجه مسلم. ومثله عند أحمد، عن أبي سعيد، في أثناء حديث. ويؤيده أيضاً قول الملكين: «ما تقول في هذا الرجل محمد». وحديث عائشة عند أحمد أيضاً، بلفظ: «وأما فتنة القبر في تفتنون، وعني تسألون».

وجنح ابن القيم إلى الثاني، وقال: وليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن

غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم، بعد سؤالهم، وإقامة الحجّة عليهم، كما يُعذبون في الآخرة بعد السؤال، وإقامة الحجّة انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول أرجح، لظواهر الأحاديث، وأما إثباته للأمم السابقة، فيحتاج إلى دليل خاص، وأما ثبوت العذاب لهم في القبر، وما بعده، فهذا مما لا ينكر، للنصوص الدالة عليه، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُذُورًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، لكن لا يلزم منه أن يكون هناك سؤال على الكيفية التي ثبتت لهذه الأمة، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١ - مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد به بيان فضل من مات بمرض بطنه، كالإسهال، ونحوه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا، تُوْفِيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ، أَنْ يَكُونَا شَهْدًا جَنَازَتَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟، فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (جامع بن شداد) أبو صحرة المحاربي الكوفي، ثقة [٥] ١٠٨/١٤٥.

٢- (عبدالله بن يسار) الجهني الكوفي، ثقة، من كبار [٣].

روى عن حذيفة، وعلي، وسليمان بن صرد، وخالد بن عرفة، وغيرهم. وعنه ابنه عمار، والأعمش، ومنصور، وجامع بن شداد، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره

ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنف، وله عنده حديثان فقط، هذا، و٣٧٧٣ حديث: «فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا . . .» الحديث.

٣- (سليمان بن صرد) - بضم المهملة، وفتح الراء- ابن الجون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي، صحابي قتل بعين الورد سنة (٦٥)/١٥٨/٢٥٠ .

٤- (خالد بن عرفة) بن أبرهة، ويقال: أبرة بن سنان القضاعي العُدري، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنه أبو عثمان النهدي، وأبو إسحاق السبيعي، وعبدالله بن يسار الجهني، وغيرهم. قال الطبراني: كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٦١). قال الحافظ رحمه الله تعالى: وذكر الدولابي أن المختار بن أبي عبيد قتله بعد موت يزيد بن معاوية، فيكون ذلك بعد سنة (٦٤). والله أعلم.

روى له الترمذي، والمصنف حديث الباب فقط.

و«محمد بن عبد الأعلى»: هو الصنعاني البصري. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري، و«شعبة»: هو ابن الحجاج الإمام المشهور، وكلهم تقدموا قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عبدالله بن يسار الجهني رحمه الله تعالى أنه (قال: كُنْتُ جَالِسًا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ) بالرفع عطفًا على الضمير؛ لوجود فاصل، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَيَلَا فَضْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشْيَا وَضَعْفُهُ اغْتَقِدْ

ويحتمل أن ينصب على أنه مفعول معه، كما قال ابن مالك أيضًا:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقِ مُسْرِعَهُ

بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقَ ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ

ويؤيد هذا الوجه ما في «الكبرى» بلفظ: «مع سليمان بن صرد الخ». (وخَالِدُ بْنُ عُرْقُطَةَ) بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، وإعراجه كسابقه (فَذَكَرُوا) أي ذكر القوم الحاضرون في المجلس (أَنْ رَجُلًا، تُوفِّي مَاتَ) بدل من «تُوفِّي» (بِطْنِهِ) أي بسبب مرض بطنه (فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ) «إذا» فجائية، أي ففاجأ اشتهاؤهما (أَنْ يَكُونَا شَهِدَا جَنَازَتَهُ) بصيغة الماضي المسند لضمير الاثنين، ونصب «جنازته» على المفعولية، هكذا في النسخة «الهندية»، و«الكبرى»، ووقع في النسخ المطبوعة: «شهداء جنازته»، بصيغة جمع شهيد، وإضافته إلى «جنازته»، والأول أوضح، وللثاني وجه أيضًا، وهو أن تقدّر «من»، أي من شهداء جنازته (فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ» من) شرطية، فلذا جزم فعل شرطها، ودخلت الفاء في جوابها، ويحتمل أن تكون موصولة، والفعل مرفوع، ودخلت الفاء في خبرها لشبهها بالشرطية (بَطْنُهُ) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: أي الذي يموت بمرض بطنه؛ كالاستسقاء، ونحوه انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «التذكرة»: فيه قولان:

أحدهما: أنه الذي يصيبه الذّرب، وهو الإسهال، تقول العرب: أخذه البطن، إذا أصابه الداء، وذّرب الجرح: إذا لم يقبل الدواء، وذربت معدته: فسدت. والثاني: أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه؛ لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعنون الداء الذي أصابه في جوفه، وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذّرب، فكأنه قد جمع الوصفين، وغيرهما من الأمراض، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضرًا، وذهنه باقيا إلى حين موته؛ ومثل ذلك صاحب السّل، إذ موت الآخر إنما يكون بالذّرب، وليست حالة هؤلاء كحالة من يموت فجأة، أو يموت بالسام، والبرسام، والحّميات المطبقة، أو القولنج، أو الحصاة، فتغيب عقولهم؛ لشدة الآلام، ولزوم أدمعتهم، ولفساد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا، فالميت يموت، وذهنه حاضر، وهو عارف بالله انتهى^(٢).

(فَلَنْ يُعَذَّبَ) وفي نسخة: «لم يُعَذَّب»، وفي أخرى: «فلم يعذب»، وهذه الظاهر أنها غير صحيحة، لأن الجواب إذا كان منفيًا بـ«لم» لا يحتاج إلى الربط بالفاء، اللهم إلا أن يقدر فيه مبتدأ، والجملة خبره، أي فهو لم يُعَذَّب. والله أعلم (في قبره؟) فيه فضل الموت بمرض البطن، حيث إنه يرفع عنه عذاب القبر. والظاهر أن المصنف أراد بالعذاب فتنة القبر، حيث إنه أورد هذا الباب بعد سؤال القبر، ولم يورده بعد عذاب

(١)-«النهاية» ج ١ ص ١٣٦.

(٢)-«التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة» ج ١ ص ١٧٢.

القبر الآتي . لكن الذي يظهر أن العذاب أخص من فتنة القبر، لأنه لا يلزم من الفتنة التعذيب بالنار مثلاً . والله تعالى أعلم .

(فَقَالَ الْأَخْرُ: بَلَى) أي قال ﷺ ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته: حديث سليمان بن صرد، وخالد بن عرفة رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١١١/٢٠٥٢ - وفي «الكبرى» ١١١/٢١٧٩ . وأخرجه (ت) ١٠٦٤ (أحمد) ١٧٨٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١١٢ - الشَّهِيدُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ال» فيه للجنس، والظاهر أن غرض المصنف رحمه الله تعالى منه أن الشهيد مطلقاً لا يفتن في قبره، أما شهيد المعركة فظاهر، وأما بقية الشهداء فليس في الحديث ما يدل على أنهم لا يفتنون في قبورهم، وقياسهم على شهيد المعركة قياس مع الفارق، لأن النص بين سبب رفع الفتنة عنه، بأن بارقة السيوف أغنت عن افتتانه في قبره، فليس بقية الشهداء بهذا المعنى، إلا أن المبطلون تقدم في الباب الماضي أنه لا يعذب في قبره، والتعذيب أخص من الفتنة .

والحاصل أن عدم فتنة غير شهيد المعركة يحتاج إلى دليل صريح، والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، إِلَّا الشَّهِيدَ؟، قَالَ: «كَفَى بِنَارِقَةِ السُّيُوفِ، عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي، ثقة [١٠] ٦٤/٥١ .

٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت [٩] ٣٢/٢٨ .

٣- (الليث بن سعد) الإمام المصري الحجة المشهور [٧] ٣٥/٣١ .

٤- (معاوية بن صالح) بن حدير الحمصي، صدوق له أوهام [٧] ٦٢/٥٠ .

٥- (صفوان بن عمرو) بن هرَم السَّكْسَكِيّ، أبو عمرو الحمصي، ثقة [٥] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين، عنه؟ فأثنى عليه خيرًا. وقال عمرو بن علي: ثبت في الحديث. وقال علي بن المديني: كان عند يحيى القطان أرفع من عبدالرحمن بن يزيد.

وقال العجلي، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: من الثبُت بحمص؟ قال: صفوان، وسمي جماعة. وقال أبو حاتم: سمعت دُحيمًا يقول: صفوان أكبر من حَرِيْز، وقدمه. وقال ابن خراش: كان ابن المبارك وغيره يوثقه. وقال أبو اليمان، عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرجنا في بعث سنة (٩٤). وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي في «التميز»: له حديث منكر في عمارة بن ياسر. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٥٥) وقال سليمان بن سلمة: مات سنة (٢٥٨).

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وعلق له أثرًا في «الصحيح»، وروى له الباقون، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٠٥٣ و ٣١٤٢ و ٤٨٧٤ .

٦- (راشد بن سعد) المَقْرَنِيّ -بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء النسب^(١) ويقال: الحُبْرَانِيّ، الحمصي، ثقة كثير الإرسال [٣] .

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس به. وقال الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: هو أحب إلي من مكحول. وقال المفضل الغلابي: من أثبت أهل الشام. وقال أبو حاتم، والحري: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. وقال أبو زرعة: راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرسل. قال

(١)-وفي «اللّب»: المقراني بالضم، والسكون، و«فتح» الراء، وهمزة، ثم ياء النسب، إلى مُقْرَأ، قرية بدمشق. اهـ.

الحافظ: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. وقال الدارقطني: لا بأس به، إذا لم يحدث عنه متروك. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة (١٠٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١١٣) وكذا أرزخه أبو عبيد، وخليفة، والحري، وابن قانع. وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه. وكذا ضعفه ابن حزم. وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وله ذكر في «الجهاد» من «صحيحه»، وروى له الأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

٧- (رجل من أصحاب النبي ﷺ) . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وراشد. (ومنها): أن فيه رواية تابعين عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يسم، لكن جهالة الصحابي لا تضر، لأنهم كلهم عدول ﷺ (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سماه (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ، يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ) أي يمتحنون بسؤال الملكين لهم عن ربهم عز وجل، وعن نبهم ﷺ (إِلَّا الشَّهِيدَ؟) معنى هذا أن هذا الصحابي سمع النبي ﷺ يقول: يفتن المؤمنون إلا الشهيد، فأراد أن يعلم سبب استثناء الشهيد عن المفتونين في قبورهم (قَالَ) ﷺ (كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بالسيوف البارقة، من البروق، وهو اللمعان (عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةٌ) منصوب على التمييز، أي من حيث الفتنة.

يعني أن ثباتهم عند السيوف البارقة فوق رؤوسهم، وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل على صدق إيمانهم، فلا حاجة إلى امتحانهم بالسؤال في قبورهم، إذ السؤال في القبر لاختبار صدق الإيمان، وكذبه، وهؤلاء ظهر صدقهم في الدنيا. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي في «التذكرة» نقلًا عن الترمذي الحكيم رحمهما الله تعالى: معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان، وبرقت السيوف فزوا؛ لأن من شأن المنافق الفرار، والرَّوْعَانُ عند ذلك، ومن شأن المؤمن البذل، والتسليم لله تعالى نفسًا، وهَيَجَانُ حِمِيَةِ اللَّهِ، والتعصب له، لإعلاء كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره، حيث برز للحرب والقتل؛ فلما ذا يُعاد عليه السؤال في القبر؟ انتهى^(١).

قال القرطبي: وإذا كان الشهيد لا يُفتن، فالصديق أجلّ حَظْرًا، وأعظم أجرًا، فهو أحرى أن لا يُفتن؛ لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء، في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية [النساء: ٦٩]، قال: وقد جاء في المرابط الذي هو أقلّ مرتبة من الشهداء أن لا يُفتن فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد. انتهى.

قال السيوطي: قد صرح الحكيم الترمذي بأن الصديقين لا يُسألون، وعبارته: ثم قال تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وتأويله عندنا -والله أعلم- أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال، وهم الصديقون، والشهداء.

وما نقله القرطبي، عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة، لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كلّ شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» بأن الميت بالظعن لا يُسأل؛ لأنه نظير المقتول في المعركة، وبأن الصابر بالطاعون محتسبًا يعلم أنه لا يُصيبه إلا ما كتب الله له، إذا مات فيه بغير الظعن، لا يُفتن أيضًا؛ لأنه نظير المرابط. وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط: إنه قد ربط نفسه، وسجنها، وصيرها جيشًا في سبيل الله؛ لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا، فقد ظهر صدق ما في ضميره، فوقي فتنة القبر انتهى ما ذكره السيوطي رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قياس غير الشهداء عليهم نظر لا يخفى؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا ينالها العقل، فلا يقبل فيها القياس، ولا يلزم من رفعة الدرجة أن لا يسألوا في قبورهم، فالأولى عدم الخوض في مثل هذا الباب إلا فيما جاءت فيه النصوص الصحيحة الصريحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -٢٠٥٣/١١٢- وفي «الكبرى» ٢١٨٠/١١٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

(١)- «زهر الربى» ج ٤ ص ٩٩-١٠١.

منها: بيان فضل الشهيد، حيث أكرمه الله تعالى برفع فتنة القبر عنه. ومنها: إثبات فتنة المؤمنين في قبورهم. ومنها: فضل الصبر عند لقاء الأعداء في المعركة، وعدم الفرار منهم. ومنها: بيان سبب ما أكرم الله تعالى به الشهيد برفع فتنة القبر عنه، وهو بذله نفسه، وصبره تحت بارقة السيوف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: الطَّاعُونَ، وَالْبَطْنُ، وَالغَرَقُ^(١)، وَالتَّفْسَاءُ، شَهَادَةٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، مِرَارًا، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبيدالله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، تقدم قريبًا.
 - ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الثبت الحجة المشهور [٩] ٤/٤ .
 - ٣- (التيمي) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] ٨٧/١٠٧ .
 - ٤- (أبو عثمان) النهدي -بفتح، فسكون- عبدالرحمن بن مل -مثلث الميم، ومشدد اللام- مخضرم ثقة ثبت عابد، من كبار [٢] ٦٤١/١١ .
 - ٥- (عامر بن مالك) البصري، مقبول [٣] .
- روى عن صفوان بن أمية، وعنه أبو عثمان النهدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن المديني: لا أعرفه، ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان .
- انفرد به المصنف، روى له حديث الباب فقط .
- ٦- (صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن خذافة بن جُمَح القرشي الجُمَحي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية. قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد اليزموك، روى عن النبي ﷺ، وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، وقيل: إنه مات أيام قتل عثمان، وقال المدائني: مات سنة (٤١) وقال خليفة: سنة (٤٢) .

علّق له البخاري، وروى له الباقون، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، و٤١٧١ حديث: «لا هجرة بعد فتح مكة...»، وحديث قصة سارق ردائه، كرهه خمس مرّات في «كتاب قطع السارق». والله تعالى أعلم.

(١) - وفي نسخة: «والمبطون، والغريق».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عامر بن مالك . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض . (ومنه): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة المشار إليها في ترجمته إلا ثمانية أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» ج٤ ص ١٨٧ - ١٩١ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّهُ (قَالَ: الطَّاعُونَ) هُوَ - كَمَا قَالَ فِي «المصباح- الموت من الوباء، وجمعه الطواعين، وطُعن الإنسان بالبناء للمفعول: أصابه الطاعون، فهو مطعون. وقال ابن الأثير: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد الأمزجة، والأبدان انتهى^(١) (وَالْبَطْنُ) تقدم شرحه في الباب الماضي (وَالغَرَقُ) أي الموت بسبب الماء، هكذا في النسخة «الهندية»، وهو الذي ذكره الحافظ المزي رحمه الله تعالى، في «تحفة الأشراف» [ج٤ ص ١٩١] وهو الذي في «الكبرى»، ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» بلفظ: «والمبطون، والغريق»، وعليها فيكون الكلام على حذف مضاف، أي موت المبطون، والغريق، كما يقدر في قوله (وَالنَّفْسَاءُ) أي موت المرأة النفساء، وهي التي ماتت بسبب الولادة. وقوله (شَهَادَةٌ) خبر «الطاعون»، وما عُطف عليه، على حذف مضاف، أي أسباب شهادة.

(قَالَ) أي سليمان التيمي (وَحَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ) أي النهدي (مِرَارًا) أي تحديثًا متكررًا (وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني أن أبا عثمان النهدي رحمه الله تعالى حدث بهذا الحديث، عن صفوان ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة مرّات موقوفًا عليه، وحدث به عنه مرّة، عن النبي ﷺ مرفوعًا . ولا تعارض بين رفع مثل هذا الحديث، ووقفه؛ لأن الموقوف في مثله له حكم الرفع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح، وهو من أفراد المصتف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ١١٢ / ٢٠٥٤ - وفي «الكبرى» ١١٢ / ٢١٨١ . وأخرجه (أحمد) ١٤٨٧٧ و ١٤٨٨٣ و ٢٧٠٨٨ و ٢٧٠٩٤ (الدارمي) ٢٤١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب . «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ، وَضَغَطُهُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الضغطة» بفتح الضاد المعجمة، وسكون الغين المعجمة، قال في «المصباح»: ضَغَطَهُ، ضَغَطًا، من باب نفع: رَحَمَهُ إِلَى حَائِطٍ، وَعَصَرَهُ، ومنه: ضغطة القبر؛ لأنه يَضِيقُ عَلَى المِيتِ، وَالضُّغْطَةُ بِالضَمِّ الشَّدَّةُ انْتَهَى. قيل: والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وقال النسفي في «بحر الكلام»: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة القبر، فيجد هول ذلك، وخوفه؛ لما أنه تنعم بنعمة الله، ولم يشكر النعمة. وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال: كان يقال^(١): إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم، ومنها خُلِقُوا، فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما رُذِّ إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها، ثم قَدِمَ عليها، فَمَنْ كان لله مطيعًا ضمته برأفة ورفق، ومن كان عاصيًا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الإمام الحجة [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (عمرو بن محمد العنقري) أبو سعيد الكوفي، ثقة [٩] ١٧٨٢/٦٠ .
- ٣- (ابن إدريس) هو: عبدالله الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ١٠٢/٨٥ .
- ٤- (عبيدالله) بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .
- ٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
- ٦- (ابن عمر) عبدالله رضي الله عنه [٣] ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله

(١) هذا الذي نُقِلَ عن محمد التيمي يحتاج إلى دليل صحيح، وأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(٢)- راجع «زهر الربى» ج ٤ ص ٢٠١-١٠٣ .

تعالى عنهما، أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ) زاد البيهقي في «كتاب عذاب القبر»: يعني سعد بن معاذ، وزاد في «دلائل النبوة»: قال الحسن: «تحرك له العرش فَرَحًا بروحه» (وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أي فرحا بقدمه أيضا (وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ) أي لتشييع جنازته (لَقَدْ ضَمَّ) بالبناء للمفعول (ضَمَّةً، ثُمَّ فَرَّجَ عَنْهُ) وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعًا: «لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحِ، الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ». وقال مرة: قال رسول الله ﷺ، لسعد، يوم مات، وهو يدفن...

وأخرج أحمد، من حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ». ورجاله رجال الصحيح غير الراوي عن عائشة رضي الله عنها، فلم يسم. قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو من ضغطة القبر صالح، ولا طالح، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره، ثم يعود إلى الانفساح له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيده ما تقدم في حديث البراء رضي الله الطويل عند إجابته لسؤال الملكين: «فينادي مناد من السماء، أن صدق عبيدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها، وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره». والله تعالى أعلم.

وقال الحكيم الترمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألم بذنب ما، فتدركه هذه الضغطة جزاء لها، ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول.

قال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه البيهقي، من طريق ابن إسحاق، حدثني أمية بن عبد الله، أنه سأل بعض أهل سعد، ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟، فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: «كان يقصر في بعض الطهور من البول». وقال ابن سعد في «طبقاته»: أخبرني شابة بن سوار، أخبرني أبو معشر، عن سعيد المقبري، قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعدًا قال: «لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضَمَّ ضَمَّةً، اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول». وأخرج البيهقي عن الحسن: أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ: «إِنَّهُ ضَمَّ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً حَتَّى

صار مثل الشعرة، فدعوت الله أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنه ربما يكون لمجموعها قوة، فتصلح لبيان سبب ضغطة سعد رضي الله عنه. والله تعالى أعلم. قال الحكيم الترمذي: وأما الأنبياء، فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة، ولا سؤالاً؛ لعصمتهم انتهى^(١) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٢٠٥٧/١١٤ - وفي «الكبرى» ٢١٨٢/١١٤. وأخرجه (أحمد) ١٤٠٩٦.

وفي الحديث إثبات ضمة القبر، وضغطته، وفيه بيان عظم مرتبة سعد بن معاذ رضي الله عنه عند الله تعالى، حيث إنه تحرك العرش لموته، وأن السماء فتحت لقدمه، وأنه شيعه سبعون ألفاً، من الملائكة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١١٥ - عَذَابُ الْقَبْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة، وبما أورده تحتها من الأحاديث الردّ على من أنكّر عذاب القبر. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما جاء في عذاب القبر».

فقال في «الفتح»: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها، وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً، من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو، وبشر المريسي، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل

السته، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة، كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضًا انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي ثقة ثبت [١١] ٨٨/٧٢ .
- ٢- (عبدالرحمن) بن مهدي البصري الثبت الحجة [٩] ٤٩/٤٢ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة المشهور [٧] ٣٧/٣٣ .
- ٤- (أبوه) سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي والد سفيان الراوي عنه، ثقة [٦] ١١٢١/١٥٣ .

٥- (خيثمة) بن عبدالرحمن بن أبي سبرة-بفتح المهملة، وسكون الموحدة- واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب، الجعفي الكوفي، ثقة، يرسل [٣] . قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان سخياً، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو، وإبراهيم النخعي. وقال مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منهما. قال البخاري: مات قبل أبي وائل. وقال غيره: مات بعد سنة (٨٠) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نعيم بن أبي هند، قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦- (البراء) بن عازب رضي الله عنه ١٠٥/٨٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا السند صورته صورة الموقوف، لكن سيأتي في الحديث التالي مرفوعاً، وسيأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي

عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ البَصْرِيُّ الحَافِظُ الثَّابِتُ [١٠] ٢٤/٢٧.
- ٢- (محمد) بن جعفر، غُنْدَرُ البَصْرِيُّ الحَافِظُ الثَّقَةُ [٩] ٢١/٢٢.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام المشهور تقدم قريباً.
- ٤- (علقمة بن مزند) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة [٦] ١٠٣/٢٠٤٠.
- ٥- (سعد بن عبيدة) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] ٧٧/١٠٠٨.
- ٦- (البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنهما ٨٦/١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] (قَالَ) تأكيد لـ«قال» الأول، وقوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾ الآية مبتدأ محكي، خبره جملة قوله: (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ) أي هذه الآية نزلت في إثبات عذاب القبر، أي في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة، ولو في حق بعض، عبر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

ثم بين كيفية السؤال، وتثبيت المؤمن عنده بقوله (يُقَالُ لَهُ) أي للمؤمن المفهوم من قوله: «الذين آمنوا» (مَنْ رَبُّكَ؟)، فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ) وفي نسخة: «ونبي محمد». أي ويسأل عن دينه، كما بين في رواية أخرى، فيقول: ديني دين محمد ﷺ. وفي رواية للبخاري: «قال: إذا أقيد المؤمن في قبره، أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» (فَذَلِكَ قَوْلُهُ) أي هذا الجواب هو معنى قوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] يعني أنه يُوَفِّقُهُ للإجابة المذكورة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد اختصر سعد -يعني ابن عبيدة- وخيشمة -يعني ابن عبدالرحمن- هذا الحديث جدًّا، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة، فزاد فيه: «إِنْ كَانَ صَالِحًا وَقُوًّا، وَإِنْ كَانَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَوُجِدَ أَيْلَهُ»، وفيه اختصار أيضًا، وقد رواه زاذان أبو عمر، عن البراء مطوّلًا، مبيّنًا، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة، وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، وفيه «فترّد روحه في جسده»، وفيه «فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟»، فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟، فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن، كتاب الله، فأمنت به، وصدقت، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري...» الحديث انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم ذكر حديث البراء رضي الله عنه بطوله من رواية أبي داود، في باب «التسهيل في غير السبئية» ١٠٨/٢٠٤٠ - فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -١١٤/٢٠٥٦ و ٢٠٥٧ وفي «الكبرى» ١١٤/٢١٨٣ و ٢١٨٤. وأخرجه (خ) ١٣٦٩ و ٤٦٩٩ (م) ٢٨٧١ (د) ٤٧٥٠ (ت) ٣١٢٠ (ق) ٤٢٩٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات عذاب القبر، ووجه ذلك أن الحديث كما تقدم فيه اختصار، وقد تقدم من طريق زاذان، عن البراء مطوّلًا، وفيه تعذيب الكافر عند عدم إجابته عن سؤال الملكين، ففيه إثبات عذاب القبر، أو من إطلاق السبب على المسبب، فإن في رواية المصنّف إثبات سؤال الملكين، وهو سبب لثبوت العذاب، لكن في بعض المسؤولين دون بعض. والله تعالى أعلم.

ومنها: بيان سبب نزول هذه الآية. ومنها: إثبات سؤال الملكين لكلّ مقبور. ومنها: رافة الله تعالى بعباده المؤمنين، حيث يُثَبِّتُهُمْ عند سؤال الملكين، مع أن جنسهم غير جنس بني آدم، ومع انفراد كلّ مسؤول عمن يستأنس به في مثل ذلك الموقف، وهذا

فضل عظيم، ولطف جسيم من الله تعالى لعباده المؤمنين. ومنها: أنه يستفاد منه أهمية التوحيد، حيث إنه هو المسؤول عنه في أول منزل من منازل الآخرة، فينبغي للعبد أن يخلص في توحيده، ولا يدنس بالمعاصي، ولا سيما المعاصي التي تؤدي إلى الشرك، وإن كان خفياً. نسأل الله تعالى أن يحيينا على التوحيد، وأن يميتنا عليه، ويبعثنا عليه، إنه بعباده لرؤوف رحيم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في عذاب القبر:

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: ما حاصله: إثبات عذاب القبر مذهب أهل السنة، وقد تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد، ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع وجب قبوله، وقد خالف في ذلك الخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة، ونفوا ذلك.

ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف محمد بن جرير الطبري، وعبدالله بن كرام، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، قال أصحابنا: وهذا فاسد؛ لأن الألم، والإحساس، إنما يكون في الحي، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يُعيدة للحشر، وهو عز وجل قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه، أو أجزاء، وإن أكلته السباع، والحيتان.

فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يُسأل، ويُفقد، ويُضرب بمطارق من حديد، ويعذب، ولا يظهر له أثر؟.

فالجواب: أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذة، وآلاماً، لا نُحسّ نحن شيئاً منها، وكذا يجد اليقظان لذة، وآلاماً لما يسمعه، أو يفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جلسه منه، وكذا كان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ، فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكلّ هذا واضح، ظاهر، جلّي انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم بيان الاختلاف في عذاب القبر في «أبواب الطهارة»-٢٧/٣١- بأنّ مما هنا، فراجع، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١)-«طرح التثريب» ج٣ ص٣٠٦.

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ صَوْتًا، مِنْ قَبْرِ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟»، قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ». رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] ٥٥/٤٥ .
- ٢- (عبدالله) بن المبارك الإمام الحجة المروزي [٨] ٣٦/٣٢ .
- ٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصري الثقة العابد [٥] ١٠٨/٨٧ .
- ٤- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١١٩) من ربايعات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أن شيخه وعبد الله مروزيان، وحميدًا وأنسًا بصريان. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنه بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ صَوْتًا، مِنْ قَبْرِ) أي من ميت مدفون في قبر (فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟») أي صاحب القبر (قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الأيام التي قبل الإسلام (فَسَرَّ بِذَلِكَ) بالبناء للمفعول، من السرور، أي استبشر النبي ﷺ بكون ذلك المدفون ممن مات قبل الإسلام، حيث لم يكن من أمته.

وقال السندي رحمه الله تعالى: والمراد أنه أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنًا معذبًا في القبر. ويحتمل أن يقال: بجواز السرور بعذاب عدو الله، من حيثية عداوته مع الله تعالى انتهى^(١).

(وَقَالَ) ﷺ (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا) أي لو لا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضًا (لَدَعَوْتُ اللَّهَ، أَنْ يُسْمِعَكُمْ) من الإسماع (عَذَابَ الْقَبْرِ) قال السندي رحمه الله تعالى: أي الصوت الذي هو أثره، وإلا فالعذاب لا يسمع، والله تعالى أعلم. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من سماع العذاب نفسه، كما تقدم في حديث

البراء رضي الله عنه : «فِيضْرَبَ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ، ضَرْبَةً، فَيُصِيحُ صِيحَةً، يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ». فَلَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ يُسْمَعَ ضَرْبُهُمْ بِالْمِطْرَاقِ، كَمَا تُسْمَعُ صِيحَتُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تنبيه]: هذا الحديث قد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، مطولاً، فقال:

٢٨٦٧- حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً، عن ابن عليّة، قال ابن أيوب: حدثنا ابن عليّة، قال: وأخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حدثني زيد بن ثابت، قال: بينما النبي ﷺ، في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أقبرّ ستة، أو خمسة، أو أربعة، قال: كذا كان يقول الجريري، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبّر؟»، فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟»، قال: ماتوا في الإشرّك، فقال: «إن هذه الأمة تتبلى، في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم، من عذاب القبر، الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٢٠٥٨/١١٤- وفي «الكبرى» ٢١٨٥/١١٤. وأخرجه (م) ٢٨٦٧ و٢٨٦٨ (أحمد) ١١٧١٣ و١٢١٤٣ و١٣٤٧٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما يوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إثبات عذاب القبر. ومنها: أن فيه معجزة للنبي ﷺ، حيث كان يسمع عذاب من يعذب في قبره. ومنها: بيان لطف الله تعالى بعباده، حيث أخفى عنهم عذاب القبر، مع أنه يسمعه سائر الحيوانات، وذلك رافة بهم، وبمن يموت، إذ لولا ذلك لتعطل دفن الموتى، ولأهينت جثث الأموات، وصارت كجثث سائر البهائم. ومنها: بيان شدة رافة النبي ﷺ بأمته، حيث لم يدع الله

أن يسمعهم عذاب القبر؛ لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عون بن أبي جحيفة) السُّوَائِي الكوفي، ثقة [٤] ١٣٧/١٠٣ .
 - ٢- (أبوه) أبو جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السُّوَائِي، ويقال: اسم أبيه وهب أيضًا، يقال له: وهب الخير، صحابتي معروف، وصحب عليًا ﷺ ١٣٧/١٠٣ .
 - ٣- (أبو أيوب) الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة ؓ، شهد بدرًا، ونزل عليه النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة، ومات غازيا بالروم، سنة (٥٠) أو بعدها ٢٠/٢٠ .
- والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون. (ومنها): أن فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي أيوب) ﷺ، أنه (قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) ولفظ البخاري: «وقد غربت الشمس»، وهو بمعنى غربت (فَسَمِعَ صَوْتًا) قال في «الفتح»: قيل: يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعدنين، أو صوت وَقَعَ العذاب. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد وقع عند الطبراني، من طريق عبد الجبار بن العباس، عن عون، مفسرًا، ولفظه: «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس، ومعني كوز، من ماء، فانطلق لحاجته، حتى جاء، فوضأته، فقال: «أسمع ما أسمع؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أسمع أصوات اليهود، يعذبون في قبورهم» انتهى^(١) (فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا») «يهود» خبر لمحذوف، أي هذه يهود،

والجملة الفعلية في محل نصب على الحال، أو «يهود» مبتدأ، والجملة بعده خبره .
قال الجوهري: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديون، فحذفت ياء الإضافة، مثل زنج،
وزنجي، ثم عُرِفَ على هذا الحد، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عُرِفَ الجمع
بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجوز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى
مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. انتهى. واللّه تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا - ٢٠٥٩/١١٤ - وفي «الكبرى» ٢١٨٦/١١٤ - وأخرجه (خ) ١٣٧٥
(م) ٢٨٦٩ (أحمد) ٢٣٠٢٨ و ٣٣٠٤٣ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إثبات عذاب القبر. ومنها: إثبات
معجزة للنبي ﷺ حيث إن الله عز وجل أطلعه على ما في عالم البرزخ، فأخبر بذلك .
ومنها: أن اليهود تعذب في قبرها قبل يوم القيامة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه
أنيب».



١١٥ - التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَخِيَا، وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يحيى بن دُرُست) البصري، ثقة [١٠] ٢٣/٢٤ .

٢- (أبو إسماعيل) القنَاد، إبراهيم بن عبد الملك البصري، صدوق، في حفظه شيء [٧] ٢٣/٢٤ .

٣- (يحيى بن أبي كثير) اليمامي البصري، ثقة ثبت، مدلس [٥] ٢٣/٢٤ .

٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن المدني الفقيه، ثقة [٣] ١/١ .

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذي، وابن ماجه، وشيخ شيخه، فتفرد به هو والترمذي . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (الإضافة بمعنى «في» أي من عذاب في القبر) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَالْمَمَاتِ) «المحيا» بالقصر مَفْعَلٌ كـ«الممات»، والمراد الحياة، والموت، ويحتمل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك محنة الدنيا، وما بعدها، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما . قاله القرطبي، وقد تقدم أقوال تتعلق بتفسير هاتين الكلمتين في «كتاب الصلاة» [١٣٠٩/٦٤] فراجعه تستفد (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) أي من الامتحان، والاختبار بسببه، وقد تقدم تفسير المسيح الدجال في شرح الحديث المذكور . والمراد بفتنته ما يظهر على يديه من الخوارق للعادات التي يُضَلُّ بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر الزمان، وما يظهر معه من تلك الأمور، أعادنا الله تعالى من شرِّ فتنته، بمنه، وكرمه أمين . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١١٥/٢٠٦٠ و ٢٠٦١ و ٥٥٠٥ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٨ و ٥٥٠٩ و ٥٥١٠

٥٥١١ و ٥٥١٣ و ٥٥١٥ و ٥٥١٦ و ٥٥١٧ و ٥٥١٨ و ٥٥٢٠ وفي «الكبرى» ١١٥/٢١٨٧ و ٢١٨٨ و ٧٩٤٢ و ٧٩٤٣ و ٧٩٤٥ و ٧٩٤٦ و ٧٩٤٧ و ٧٩٤٨ و ٧٩٥٣ و ٧٩٥٤ . وأخرجه (خ) ١٣٧٧ (م) ٥٨٨ (د) ٩٨٣ (أحمد) ٧١١٩٦ و ٧٢٩٠ و ٧٣٨٦ و ٧٦٠٠ و ٧٨١٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الأمر بالتعوّذ من عذاب القبر .
ومنها: التعوّذ من عذاب النار . ومنها: التعوّذ من فتنة المحيا والممات . ومنها: التعوّذ من فتنة المسيح الدجال . ومنها: أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوة، حيث إنه ﷺ أخبر بأنه سيأتي الدجال في آخر الزمان . ومنها: إثبات عذاب القبر . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن سواد بن الأسود) أبو محمد المصري، ثقة [١١] ٥٩٤/٤٥ .

٢- (حميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٣] ٧٢٥/٣٢ .

والباقون تقدّموا غير مرّة .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: شرح الحديث واضح . وقوله: «بعد ذلك» هكذا في رواية مسلم أيضاً، ولعل اسم الإشارة يعود إلى وقت الوحي إلى النبي ﷺ بفتنة القبر، كما سيأتي في حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التالي .

والحديث أخرجه المصنّف هنا -٢٠٦١/١١٥- وفي «الكبرى» ١١٥/٢١٨٨ . وأخرجه (م) ١٢٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٠٦٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، الَّتِي يَفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ، كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتْهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكِ اللَّهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ، أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (سليمان بن داود) بن حماد، أبو الربيع المصري، ثقة [١١] ٧٩/٦٣ .
- ٢- (عروة بن الزبير) بن العوام المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٤/٤٠ .
- ٣- (أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنها ٢٩٣/١٨٥ .
والباقون تقدموا قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه. (ومنها): أن الثلاثة الأولين مصريون، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) أَنَّهُ قَالَ (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، الَّتِي وَقَعَ فِي نَسَخَةِ: «الَّذِي»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ) أَي ذَكَرَ الْامْتِحَانَ الَّذِي يَمْتَحَنُهُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ، وَهُوَ سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِنِ الْمَوْتَى يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا، وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَطْعَمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ».

وروى ابن جريج في «مصنفه» عن الحارث بن أبي الحارث، عن عبيد بن عمير، قال: يُفْتَنُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيُفْتَنُ سَبْعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا^(١). انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثران هكذا نقلهما السيوطي في شرحه، وهما موقوفان، ويحتاج إلى النظر في أسانيدهما فالله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ) أَي فِتْنَةَ الْمَرْءِ فِي قَبْرِهِ (صَحَّحَ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً) أَي صَاحُوا صِيحَةً (حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ، كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَجُمْلَةً «حَالَتِ الْخ» فِي مَحَلِّ نَصَبِ صِفَةٍ لـ«صِيحَةٍ»، أَي صِيحَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ فَهْمِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَلَمَّا سَكَتَتْ) بِالنُّونِ بَعْدَ الْكَافِ، أَي هَدَأَتْ. وَفِي «الْكَبِيرِ»: «سَكَتَتْ» بِالتَّاءِ بَعْدَ الْكَافِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ (ضَجَّحْتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي) وَفِي رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ عِنْدَ

البخاري في «الجمعة»: «لما قال: أما بعد، لفظ نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن، فاستفهمت عائشة عما قال».

قال الحافظ رحمته الله: يجمع بين مختلف الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبيّن لها الاستفهام الثاني. قال: ولم أف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر، عن أسماء، مرفوعاً: «إذا دخل الإنسان قبره، فإن كان مؤمناً، احتفّ به عمله، فيأتيه الملك، فترده الصلاة، والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس، فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله، قال: على ذلك عشت، وعليه مت، وعليه تُبعث...» الحديث.

(أني بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) وفي «الكبرى»: «أن بارك الله فيك»، وإنما دعت له بالبركة؛ تبيحاً له، وتمهيداً لسؤالها، وهكذا ينبغي للسائل أن يقدم قبل سؤاله ما يدل على تبيح العالم، وتعظيمه، من الدعاء له، وندائه بما يُحب أن ينادى به. والله تعالى أعلم.

(مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ) حذف منه أحد القولين، أي قال ذلك الرجل: قال رسول الله ﷺ (قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ، أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ) قال في «النهاية»: يريد مسألة منكر ونكير، من الفتنة، وهي الامتحان، والاختبار انتهى^(١).

(قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) قال الكرمانى: وجه التشبيه بين الفتنتين الشدة، والهول، والعموم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٠٦٣/١١٥ - وفي «الكبرى» ٢١٨٩/١١٥. وأخرجه (خ) ٨٦ و ١٠٥٤ و ١٣٧٣ و ٧٢٨٧ (م) ٩٠٥ (أحمد) ٢٦٣٨٥ و ٢٦٤٥٢ (الموطأ) ٤٤٧. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ، مِنَ الْقُرْآنِ،

(١) - «النهاية» ج ٣ ص ٤١٠.

قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدموا غير مرة، وشرح الحديث يعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه المصنف هنا -١١٥/٢٠٦٣ و٥٥١٢- وفي «الكبرى» ١١٥/٢١٩٠ . وأخرجه (م) ٥٩٠ (د) ٩٨٤ (ت) ٣٤٩٤ (ق) ٣٨٤٠ (أحمد) ٢١٦٩ و٢٧٧٤ و٢٨٣٤ (الموطأ) ٤٩٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَازْتَأَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ، أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدموا كلهم قبل حديثين، وذكرت هناك لطائف الإسناد أيضاً، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، مِنَ الْيَهُودِ) وفي الرواية الآتية بعد حديث: «دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئاً، فوهبت لها عائشة...»، وفي الرواية التي بعدها: «قالت: دخلت عليّ عجوزتان من عجوز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم...»، ولا تنافي بين الروایتين، إذ يمكن أن إحداهما تكلمت، وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحمل على المتكلمة، أفاده الحافظ، وقال: لم أقف على اسم واحدة منهما. (وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَازْتَأَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) من الارتياح: وهو الفزع، والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر، لم يسبق له به علم، ويكون شيئاً منكراً، ثم رده بقوله: «إنما تُفْتَنُ اليهود الخ» بناءً على أنه ما أوحى إليه قبل ذلك، ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحي إليه، فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل، بل لقيام أمانة ما على عدم أيضاً، وفيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل، إذا لم يقم

عليه دليل، وظهر أماراً ما على عدمه، وإن كان حقاً، ولا إثم بإنكاره. قاله السندي رحمه الله تعالى (وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ») أي إنما تُفْتَنُ في قبورها يهود، لا المسلمون. وفي هذه الرواية أنكر النبي ﷺ على اليهودية، وفي الرواية السابقة -١٣٠٨/٦٤- من رواية مسروق عن عائشة: «فقال: نعم عذاب القبر حق»، أقرها على ما قالت، وبين الروایتين اختلاف.

وأجاب النووي تبعاً للطحاوي وغيره، بأنهما قصتان، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ولم يُعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبهذا يجاب أيضاً ما سيأتي في قصة العجوزين أنه قال: «صدقنا الخ». وأصرح من رواية الباب في إنكار النبي ﷺ على اليهودية عذاب القبر، ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخاري، عن سعيد، بن عمرو سعيد الأموي، عن عائشة، أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً، من المعروف إلا قالت لها اليهودية، وراك الله عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ علي، فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيامة؟ قال: «لا، وعمّ ذاك؟»، قالت: هذه اليهودية، لا نصنع إليها من المعروف شيئاً، إلا قالت: وراك الله عذاب القبر، قال: «كذبت يهود، وهم على الله عز وجل كُذِّبُ، لا عذاب دون يوم القيامة»، قالت: ثم مكث بعد ذلك، ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، مشتملاً بثوبه، محمرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس أظلتكم الفتن، كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، وضحكتم قليلاً، أيها الناس، استعيذوا بالله، من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدّم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه. وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم، من حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان في حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على

الموحدين، ثم عَلِمَ ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به، وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليمًا لأمته، وإرشادًا، فانتفى التعارض - بحمد الله تعالى - انتهى (١).

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَلَبِثْنَا لَيْالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ) وفي «الكبرى»: «هل شَعَرْتِ أنه أوحى إليَّ (أَنْتُمْ) أيها المسلمون (تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ)» أي كما تفتن اليهود في قبورها (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَي بَعْدِ الواقعة المذكورة، وبعد أن أوحى إليه (يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أي يطلب من الله تعالى أي يعصمه من عذاب القبر، وهذا في حقه ﷺ تعبد لربه، وتعليم لأمته، لأنه معصوم من جميع أنواع العذاب، حيث إن الله ﷻ غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا - ١١٥ و ٢٠٦٤ و ٢٠٥٥ و ٢٠٦٦ و ٢٠٦٧ و ١٣٠٨/٦٤ و ٥٥٠٤ - وفي «الكبرى» ١١٥/٢١٩١ و ٢١٩٢ و ٢١٩٣ و ٢١٩٤ و ١٢٣١/٩٨ وأخرجه (خ) ١٠٥٠ و ١٥٦ و ٢٣٦٦ (م) ٥٨٤ و ٥٨٦ (أحمد) ٢٣٧٤٧ و ٢٤٠٦١ و ٢٥٤٧٧ و ٢٥٥٧٤ و ٢٥٨٠١. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ له المصنف، وهو إثبات عذاب القبر. ومنها: أن عذاب القبر ليس خاصًا باليهود، بل يعم غيرها من الأمم. ومنها: مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر. ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف من الله تعالى، فكان يستعيد به من عذاب القبر، وعذاب النار، مع أنه ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. ومنها: أنه ﷺ لا يعلم الغيب، إلا ما أطلعه الله تعالى بالوحي، ولذا أنكر على اليهودية عذاب القبر؛ لأنه لم يوح إليه به في ذلك الوقت، ثم لما أوحى إليه به صدقها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاري. و«عمرة»: هي بنت عبدالرحمن الأنصارية. وتقدم تمام الكلام في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ عَائِشَةَ، دَخَلَتْ يَهُودِيَّةً عَلَيْهَا، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح أيضًا.

فقولها: «دخلت يهودية عليها». قال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى، وهي متأخرة عنها، فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى إليه، وأما قولها: «دخلت عليها عجوزتان الخ» فذاك عين هذه الواقعة، إلا أنه وقع الاختصار على ذكر الواحدة أحيانًا، وجاء ذكرهما أخرى انتهى^(١). وقولها: «أجارك الله الخ»: أي حفظك الله تعالى. وقولها: «فوقع في نفسي شيء»: أي إنكار لما قالته.

وقوله: «إنهم ليعذبون الخ» هذا يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه، فالضمير لليهود، ويحتمل أن يكون لأهل القبور، قاله بعد ما أوحى إليه ﷺ، وهذا الاحتمال هو الذي أشار إليه السندي في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ، مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمِ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ، مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا، تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

نقال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري. و«محمد ابن قدامة»: هو المصيصي الثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقولها: «دخلت علي عجوزتان» هكذا نسخ «المجتبى» «عجوزتان»، بقاء التأنيث، وفي «الكبرى»: «عجوزان»، وهو الذي في «الصحيحين». وهو المشهور عند اللغويين، قال ابن السكيت: العَجُوزُ: المرأة المسنة، ولا يؤنث بالهاء. والأولى أيضًا جائزة عند بعض اللغويين، فقد قال ابن الأنباري: ويقال أيضًا: عَجُوزَةٌ بالهاء، لتحقيق التأنيث، وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب، تقول: عَجُوزَةٌ بالهاء. قاله في «المصباح».

وقولها: «من عَجَزَ يهود المدينة» بضم العين المهملة، والجيم، بعدها زاي، جمع عَجُوز، مثل عمود، وعمد، ويجمع أيضًا على عجائر. وقوله: «ولم أنعم الخ» بضم الهمزة، من الإنعام، رباعيًا، يقال: أنعمت له بالألف: إذا قلت له: نعم، والمراد أنها لم تصدقهما أولًا. يعني أنها لم تطب نفسها بذلك؛ لظهور كذب اليهود، وافترائهم في الدين، وتحريفهم الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٦ - وَضَعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى مشروعية وضع الجريد على القبر، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «أبواب الطهارة» - ٣١/٢٧ - ورجحت هناك عدم المشروعية، وذكرت الأدلة على ذلك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ، مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ، يُعَدَّانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَدَّانِ، وَمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَنْبَسَا»، أَوْ «إِلَى أَنْ يَنْبَسَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

تقدم الثلاثة الأولون في السند الماضي، وابن عباس تقدم في الباب الماضي،

ومجاهد بن جبر تقدم أيضًا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جَبْرِ المَكِّي الإمام الثقة الثبت (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي الرواية التالية أدخل بين مجاهد، وابن عباس طاوسًا، وكلاهما محفوظ، ولذا أخرج البخاري رحمه الله تعالى الحديث بكلتا الطريقتين، كما تقدم البحث عن ذلك في ٣١/٢٧ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ أَي بِيَسْتَانَ (مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا بِالشَّكِّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَالشَّكُّ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ مَكَّةَ» مِنْ جَرِيرٍ. وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» لَهُ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: فَيَحْمَلُ أَنَّ الْحَائِطَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ غَيْرَ الْحَائِطِ الَّذِي مَرَّ بِهِ أَنْتَهَى (سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ، يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أَي بِسَبَبِ أَمْرٍ كَبِيرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا تَرْكُهُ (ثُمَّ قَالَ: «بَلَى) أَي إِنَّهُ لَكَبِيرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» (كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ) أَي لَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ: «فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» (وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) أَي يَسْعَى بِالْفَسَادِ بَيْنَ الْقَوْمِ، بَأَنَّ يَنْقُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقُولُهُ الْآخَرُ، مِنَ الشَّتْمِ، وَالْأَذَى (ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ) أَي طَلَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَأْتُوهُ بِجَرِيدَةٍ. وَهِيَ فَعْلِيَّةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْجَرِيدِ، وَهُوَ سَعَفُ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا تَسْمَى جَرِيدَةً إِذَا جُرِّدَتْ عَنْهَا خُوصُهَا. قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ» (فَكَسَّرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، مِنْهُمَا كِسْرَةً) وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ: «ثُمَّ غَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً» (فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا) أَي يَخَفَّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْمَقْبُورِينَ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ (لَمْ يَبْيَسَا) أَي مَدَّةٌ عَدَمٌ جَفَافٌ الْعُودِينَ (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ (إِلَى أَنْ يَبْيَسَا) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا - ١١٦/٢٠٦٨ و ٢٠٦٩ و ٣١/٢٧ وفي «الكبرى» ١١٦/٢١٩٥ و ٢١٩٦.
وأخرجه (خ) ٢١٦ و ٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥ و (م) ٢٩٢ (د) ٢٠ (ت) ٧٠ (ق) ٣٤٧ (أحمد) ١٩٨١ (الدارمي) ٧٣٩. والله تعالى أعلم.

وسائر ما يتعلق بالحديث قد تقدّم في «الطهارة» - ٢٧ / ٣١ - فارجع إليه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسِ». قَالَ الْجَامِعُ عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالف الأعمش منصورًا، فأدخل طاوسًا بين مجاهد، وبين ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قدمنا أن كلاً الطريقين صحيحان، ولذا أخرجهما الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: بعض حروف أبي معاوية لم أفهمه، كما أردت انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن مراده أنه لم يتبين له حينما سمع هذا الحديث من هناد بعض الحروف التي اشتمل عليها «أبو معاوية» يعني كلمة «أبي» وكلمة «معاوية» ويحتمل أن يكون المعنى أن بعض حروف الحديث من رواية أبي معاوية لم يتبين له حينما سمع من هناد، والاحتمال الأول أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة غير واضحة، فإنه ليس لوضع الجريدة على القبر فيه ذكر، ولعله سقط من النسخ ترجمة هذا الحديث، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: «باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي». والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت، [١٠] ١/١ .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري الحجد الثبت [٧] ٣١/٣٥ .
- ٣- (نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ١٢/١٢ .
- ٤- (ابن عمر) عبد الله رضي الله عنه ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٠) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أنه فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن مشاهير الصحابة في الفتوى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ، وَتَنْبِيهِ (إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيَّةِ) قَالَ الْحَافِظُ وَلِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِيهِ أَنْ الْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِي هَذَا تَنْعِيمٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَعْذِيبٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِمَعَايِنَةِ مَا أَعَدَّ لَهُ، وَانْتِظَارُهُ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] .

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة، وعشيّة واحدة، يكون العرض فيها. ومعنى قوله: «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كلّ غداة، وكلّ عشيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، كما تؤيد الآية المذكورة أحد شقيه، فالشق الآخر مثله، فيعرض على كل فريق مقعده كلّ غداة، وكلّ عشيّة، ولا يعارضه ما تقدم من عرض المقعد عند السؤال، فذاك عرض غير هذا. والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي: ويجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحدها، ويجوز أن يكون عليها مع جزء من البدن، والله أعلم بحقيقة الحال. قال وليّ الدين: ظاهر الحديث عرض هذا على جملة، ولا مانع من إعادة الروح إلى الجسد، أو إلى البعض الذي يدرك منه حالة العرض.

فإن قلت: وهل في القبر غداة وعشي، وليلاً ونهاراً؟

قلت: المراد في وقت الغداة والعشي عند الأحياء، ويحتمل أن يمثل له وقت الغداة والعشي في حال عرض المقعد عليه، وقد ورد في سؤال الملكين أنه يُمثل له وقت صلاة العصر، ودنو الشمس للغروب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستشكال من أصله فيه إشكال، فأين النصوص التي تنفي الغداة والعشي، والليل والنهار عن أهل القبور، حتى نستشكل؟ بل ظواهر النصوص على إثبات ذلك، فلا داعي إلى ردّ مثل هذا الاستشكال الذي لا يبنى على دليل صحيح. فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال: وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى العرض هنا الإخبار بأن هذا موضع أعمالكم، والجزاء لها عند الله تعالى، قال: وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكّارهم بذلك، قال: ولسنا نشكّ أن الأجساد بعد الموت، والمسألة هي في الذهاب، وأكل التراب لها، والفناء، ولا يُعرض شيء على فان، فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الروح خاصّة، وذلك أن الأرواح لا تفتنى، وهي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة، أو النار انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله تعالى: وما ذكره أولاً من أن معنى العرض هنا الإخبار قد يقتضي عدم معاينة المقعد حقيقةً، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا مانع من حمل الحديث، والآية على ظاهرهما، وإذا لم يصرف عن الظاهر صارف للإيمان به واجب، وما ذكره من أن العرض على الأرواح خاصّة هو أحد احتمالي القرطبي، وظاهر الحديث خلافه، والله أعلم انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظواهر النصوص هو الحق الذي يجب التمسك به، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات العقلية التي تخالف هذه الظواهر، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهوّز بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم.

(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، ولا بدّ فيه من تقدير. قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة، فمقعده، من مقاعد أهل الجنة يُعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دلّ على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله تعالى ما يُنسيه هذا المقعد انتهى. ووقع عند

(١)- «طرح الشريب» ج ٣ ص ٣٠٤-٣٠٥.

مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة»، أي فالمعروض الجنة^(١).
 (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ) التقدير فيه كالتقدير في سابقه (حَتَّى يَبْعَثَهُ
 اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي الرواية التالية: «حتى يبعثك الله عز وجل يوم
 القيامة»، بكاف الخطاب. وعند مسلم: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».
 وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رويه كرواية
 البخاري - يعني حتى يبعثك الله يوم القيامة - وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال:
 والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد. ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله
 ترجع الأمور، والأول أظهر انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «ثم يقال: هذا
 مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائي^(٢) رواية ابن
 القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاري انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
 والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١١٦ / ٢٠٧٠ و ٢٠٧١ و ٢٠٧٢ وفي «الكبرى» ١١٦ / ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و
 ٢١٩٩ . وأخرجه (خ) ١٣٧٩ و ٣٢٤ و ٦٥١٥ و (م) ٢٨٦٦ (ت) ١٠٧٢ (ق) ٤٢٧٠ (أحمد) ٤٦٤٤ و ٥٠٩٨ و ٥٨٩٠ و ٦٠٢٣ (الموطأ) ٥٦٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: إثبات عذا القبر، لأن عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب.
 ومنها: أن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأن العرض لا يمكن إلا على الحي. قال
 القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث، وما في معناه يدل على أن الموت ليس بعدم،
 وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ومفارقة الروح للبدن.

وقال بعضهم: ومما يدل على حياة الروح، وأنها لا تفنى قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى
 الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ

(١)-«فتح» ج ٣ ص ٦١٣ .

(٢)-هو الحديث الآتي بعد حديث.

(٣)-«فتح» ج ٣ ص ٦١٤ .

الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿ الآيَة [الزمر: ٤١] (١).

ومنها: أن ابن عبد البر استدلّ به على أن الروح على أفنية القبور. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت انتهى (٢). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: ما تقدّم من ذكر عرض المقعد على الميت في قبره واضح في الكافر، والمؤمن المخلص، أما المخلّط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بها، غير معفو عنها، فما ذا يُعرض عليه؟ قال وليّ الدين: الذي يظهر أن المعروض عليه مقعده من الجنة، وأما النار، فليس له بها مقعد مستقرّ، وإنما يدخلها لعارض، ليُنقّى، ويطهّر، ويُمحّص، ثم يدخل مقعده من الجنة، نقيًا، مخلصًا. وذكر أبو العباس القرطبيّ في ذلك تردّدًا، فقال: وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه، فله مقعدان، مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنة بعد إخراجِه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشيّ، إلا إن قلنا: إنه أراد بأهل الجنة كلّ من يدخلها، كيفما كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، واللّه أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ أخيرًا هو الأرجح، كما مال إليه وليّ الدين، كما مرّ آنفًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا إخبار عن غير الشهداء، فإن أرواحهم في حواصل طير، تسرح في الجنة، وتأكل من ثمارها. قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: هذا مبنيّ على أن عرض المقعد على الأرواح خاصّة، فلا يحتاج إلى عرضه عليها؛ لأنها في الجنة، وقد يقال: فائدة ذلك تبشيرها باستقرارها في الجنة، مقترنة بجسدها في ذلك المحلّ المخصوص على التأييد، وهذا قدر زائد على ما هي فيه، وأما إذا كان عرض المقعد على الأجساد، فلا مانع من أن الشهداء حينئذ كغيرهم، لأن الذي في الجنة إنما هو أرواحهم، وأما أجسادهم فهي في قبورهم، فتتعمّ بعرض المقعد عليها بكرة وعشيًا.

(١) - أفاده في «الطرح» ونقلته بتصريف ج ٣ ص ٣٠٧.

(٢) - «فتح» ج ٣ ص ٦١٣، وسيأتي في المسألة الرابعة في الحديث الأول من الباب التالي بحث نفيس في مستقر الأرواح، إن شاء الله تعالى.

على أن ذلك قد ورد في أرواح المؤمنين مطلقاً، رواه النسائي، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر، يعلقُ بشجر الجنة». وهو عند الترمذي بلفظ: «إن أرواح الشهداء». انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُغْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ، إِذَا مَاتَ، مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، وهو أنزل من سابقه، بدرجة، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان. و«عبيدالله»:

هو ابن عمر العمري.

وقوله: «من الغداة». «من» بمعنى «في»، فإنها تأتي بمعناها، كما بينه الرضوي، أي في الغداة والعشي. وقوله: «فإن كان من أهل النار الخ» فيه اختصار، تبينه الرواية السابقة، واللاحقة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ، بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليه، وهو خماسي، كسابقه، والكلام عليه كسابقه. و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي الفقيه الثبت المصري، تلميذ الإمام مالك رحمهما الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٧- أزواج المؤمنين

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا في «الكبرى» أيضًا، ووقع في بعض نسخ «المجتبى» زيادة: «وغيرهم».

اعلم: أن المصنف رحمه الله تعالى، أورد في هذا الباب ثمانية أحاديث، ومطابقة الحديث الأول للترجمة واضحة، حيث بين أن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، وأما الحديث الثاني، والثالث، والرابع فمطابقتها على هذه النسخة واضحة، من حيث إنها تدلّ على أن أرواح الكفار معذبة، خلاف أرواح المؤمنين، وأما على النسخة الأولى، فيكون من حذف الواو مع ما عطفت، أي «وغيرهم»، وأما بقية الأحاديث، فالظاهر كونها من أحاديث الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ، طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة، مشهورون، تقدّموا، غير مرة:

١- (عبدالرحمن بن كعب) بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبي ﷺ [٢] ٣٨/٧٣١.

٢- (كعب بن مالك) بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني الصحابي المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا ﷺ ٣٨/٧٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) أَي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ ابْنَ شَهَابٍ .
 [تنبیه] : قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: في رواية مالك
 هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك
 رواه يونس، عن الزهري، قال: سمعت عبدالرحمن بن كعب بن مالك، يحدث،
 عن أبيه. وكذلك رواه الأوزاعي، عن الزهري، حدثني عبدالرحمن بن كعب.
 ورواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن
 كعب بن مالك، عن أبيه. فاتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، والحارث
 ابن فضيل على رواية هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن
 مالك، عن أبيه.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد ابن أخي الزهري، وصالح بن كيسان، عن
 الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.
 فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جدّه
 كعب بن مالك. وذكره إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب،
 عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث.
 وذكر أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله
 ابن كعب، أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ، مثل حديث مالك
 سواء.

ورواه معمر، وعُقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب، لم يقولوا:
 عبدالله، ولا عبدالرحمن. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عُقيل،
 وذكره ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في
 حديث «نسمة المؤمن»، كل هذا.

وقال محمد بن يحيى - يعني الذّهلي - : المحفوظ عندنا - والله أعلم - هذا، وهو
 الذي يشبه حديث صالح بن كيسان، وشعيب، وابن أخي ابن شهاب.
 قال أبو عمر: لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى، من ذلك، ولا دليل عليه،
 واتفق مالك، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب،
 والنفس إلى قولهم، وروايتهم أسكن، وهم من الحفظ، والإتقان بحيث لا يقاس بهم

من خالف في هذا الحديث. وبالله تعالى التوفيق. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث موصولاً صحيح، ولا يضره كونه منقطعاً عند هؤلاء؛ لأن الذين وصلوه ليسوا بدون الذين رووه منقطعاً، بل هم أعلى منهم، كما قال أبو عمر، فإن مالكا مقدم على غيره في الزهري. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ أَبَاهُ كَغَبِّ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» بفتحيتين: أي روحه. قال أبو عمر رحمه الله تعالى: النسمة ههنا الروح، يدل على ذلك قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث نفسه: «حتى يرجعه الله إلى جسده، يوم القيامة». وقيل: النسمة: الروح والنفس، والبدن، وأصل هذه اللفظة -أعني النسمة- الإنسان بعينه، وإنما قيل للروح نسمة -والله أعلم- لأن حياة الإنسان بروحه، وإذا فارقه عدم، أو صار كالمعدوم. والدليل على أن النسمة الإنسان قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أعتق نسمة مؤمنة...». وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة...». وقول الشاعر [من المتقارب]:

بِأَعْظَمِ مِنْكَ تَقَى^(٢) فِي الْحِسَابِ إِذَا التُّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْغُبَارَا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة. وقال الخليل بن أحمد: النسمة الإنسان، قال: والنسمة نفس الروح، والنسيم هبوب الريح. انتهى^(٣).

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين انتهى. وقال القرطبي: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء، وأما غيرهم، فتارة تكون في السماء، لا في الجنة، وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل، والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله، بإجماع من الأمة، حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»، وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف، إنما يملأ عليه قبره، ويُفسح له فيه انتهى.

وقال السيوطي في «شرحه»: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في

(١)-«التمهيد» ج ١١/٥٦-٥٨ ..

(٢)-وفي «التمهيد» «يقي الحساب»، وفي نسخة منه «تقي في الحساب»، وما هنا هو الذي في «لسان العرب».

(٣)-«التمهيد» ج ١١ ص ٥٨-٥٩ .

بعض طرده عند الطبراني^(١)، فأخرج من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق حيث شاءت». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى أن تحمل رواية مالك هذه على أرواح جميع المؤمنين غير الشهداء، ورواية سفيان بن عيينة على أرواح الشهداء، فرواية سفيان، غير رواية مالك، بل هي رواية مستقلة حدث فيها كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ عن أرواح الشهداء، كما ثبت في حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه في أرواح الشهداء، كما سيأتي، ولا غرابة في أن يحدث صحابتي واحد حديثين مختلفين، سمعهما من النبي ﷺ، والدليل على ذلك اختلاف ألفاظهما، فلفظ حديث مالك: «إنما نسمة المؤمن طائر، يعلق في الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة»، ولفظ ابن عيينة: «إن أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة».

والحاصل أن الحديثين صحيحان، أحدهما بين كون روح المؤمن طيرًا تعلق في الجنة، والآخر بين أن أرواح الشهداء تكون في جوف طير خضر تعلق في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فهم متميزون عن سائر المؤمنين. وسيأتي تمام هذا البحث في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(طائر) ظاهر أن الروح يتشكل، ويتمثل بأمر الله تعالى طائرًا، كتمثل الملك بشرًا. وقيل: يحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر، كما في روايات أخرى، وقد عرفت أن هذا في الشهداء، فالأول هو الصواب.

قال السيوطي رحمه الله تعالى في «حاشية سنن أبي داود»: إذا فسرنا الحديث بأن الروح تتشكل طيرًا، فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط، لا في صورة الخلق، لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال.

قال السندي رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه، ويكون على شكل الإنسان، وأما إذا كان في نفسه لا شكل له، بل يكون مجردًا، وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد؛ لحكمة ما، فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على الثاني، فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقي أنه لا يخلو، إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح، أولاً، والأول عين ما تقوله التناسخية،

(١)- هذا الحديث أخرجه الترمذي في «جامعه» عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار... ج ٤ ص ١٧٦ رقم الحديث ١٦٤١ - ولفظه: «إن أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من ثمر الجنة، أو شجر الجنة». فكان الأولى للسيوطي أن يعزوه إليه.

والثاني مجرّد حبس للأرواح، وتسجين. وأجاب السبكي باختيار الثاني، ومنع كونه حبساً، وتسجيناً؛ لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف، من السرور، والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السبكي رحمه الله تعالى حسن جداً. والله تعالى أعلم.

(في شَجَرِ الْجَنَّةِ) هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى»، وشرح السندي: «تعلق في شجر الجنة». قال السندي: هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله: «تعلق»، وسقط في بعضها، وهو بضم اللام، وقيل: أو بفتحها^(٢)، ومعناه تأكل، وترعى انتهى^(٣)

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: وقوله: «تعلق في شجر الجنة»، يروى بفتح اللام، وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل، والرغى، يقول: تأكل من ثمار الجنة، وتسرح بين أشجارها، والعلوقة، والعلوق: الأكل، والرعي، تقول العرب: ما ذاق اليوم علوقاً، أي طعاماً، قال الربيع بن زياد، يصف الخيل: [من الكامل]:
وَمُجَنَّبَاتٍ لَا يَذُقْنَ عُلُوقَةً يَمْنَعْنَ بِالْمُهْرَاتِ وَالْأَمْهَارِ

يعني ما يرعين، ولا يذقن شيئاً. وقال الأعشى [من الخفيف]:

وَفَلَاةٍ كَأَنَّهَا ظَهَرَ نُزْسٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرَّجِيعَ عَلَاقٌ^(٤)

(حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي «الكبرى» حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه. وذكر الضمير مع أنه يعود إلى «نسمة»، باعتبار معنى «طائر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/٢٠٧٣- وفي «الكبرى» ١١٧/٢٢٠٠. وأخرجه (ت) ١٦٤١ (ق) ١٤٤٩ و ٤٢٧١ (أحمد) ١٥٣٤٩ و ١٥٣٦٠ و ١٥٣٦٥ و ٢٦٦٢٥ (الموطأ) ٥٦٦.

والله تعالى أعلم.

(١)- «شرح السندي» ج ٣ ص ١٠٨.

(٢)- في «ق» أنه من بابي نصر، وسمع.

(٣)- المصدر السابق.

(٤)- والعلاق ب«الفتح» الأكل، والرجيع الجُرَّة، يقول: لا تجد الإبل فيها علافاً، إلا ما تردّه من جرّتها. اهـ «لسان».

المسألة الثالثة: في ذكر أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قائلون منهم: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعمو عنهم، والرحمة لهم. قال: واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه شهيداً من غير شهيد. واحتجوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين، وعن عبدالله بن عمرو مثل ذلك.

قال أبو عمر: وهذا قول يُعارضه من السنة ما لا مدفع في صحته نقله، وهو قوله: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالعادة، والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء، دون غيرهم؛ لأن القرآن، والسنة إنما يدلان على ذلك:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وأما الآثار، فذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق بقي بن مخلد، مرفوعاً: «الشهداء يغدون، ويروحون، ثم يكون مأمهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول لهم الرب تبارك، وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون: لا، غير أنا وِدنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى، فنقتل في سبيلك». رواه عن هناد، عن إسماعيل بن المختار، عن المختار، عن عطية العوفي، عنه. وفيه عطية، وهو كثير الخطأ والتدليس.

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنه، من طريق سعيد بن جبير، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم، في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل، من ذهب، معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا، أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدهوا في الجهاد، ولا ينكثوا عند الحرب، فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

ثم ذكر حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

رَزَقُونَ ﴿ قَالَ: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: «أرواحهم في جوف طير، خضر، لها قناديل، معلقة بالعرش، تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة، حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا، من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا، في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». رواه مسلم في «صحيحه».

ثم ساق من طريق بقي بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: «أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة».

ومن طريق أبي عاصم النبيل، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله ابن عمرو: «أرواح الشهداء، في طير كالزراير^(١)، يتعارفون، ويرزقون من ثمر الجنة».

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها تدلّ على أنهم الشهداء، دون غيرهم، وفي بعضها «في صورة طير»، وفي بعضها: «في أجواف طير»، وفي بعضها «كطير»، قال: «والذي يشبه عندي -والله أعلم- أن يكون القول قول من قال: «كطير»، أو «صور طير»، لمطابقتها لحديثنا المذكور -يعني حديث كعب بن مالك- وليس هذا موضع نظر، ولا قياس؛ لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلم فيه لما صحّ من الخبر عن التسليم له. قال: أبو عمر: فعلى هذا التأويل، كأنه ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن من الشهداء طائر، يعلق في شجر الجنة. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى باختصار^(٢).

قال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى: لا تنافي بين قوله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة»، وبين قوله: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار». وهذا الخطاب يتناول الميت على فراشه، والشهيد، كما أن قوله: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة»، يتناول الشهيد وغيره، ومع كونه يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، تَرُدُّ روحه أنهار الجنة، وتأكُل من ثمارها.

(١)- جمع زُرْزُ، نوع من العصافير. اهـ «المصباح».

(٢)- «التمهيد» ٥٩-٦٤.

وأما المقعد الخاصّ به، والبيت الذي أعدّ له، فإنه إنما يدخله يوم القيامة، ويدلّ عليه أن منازل الشهداء، ودورهم، وقصورهم التي أعدّ الله لهم ليست هي تلك القناديل التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ قطعاً، فهم يرون منازلهم، ومقاعدهم من الجنة، ويكون مستقرّهم في تلك القناديل المعلقة بالعرش، فإن الدخول التامّ الكامل إنما يكون يوم القيامة، ودخول الأرواح الجنة في البرزخ أمر دون ذلك.

ونظير هذا أهل الشقاء تُعرض أرواحهم على النار غدواً وعشيا، فإذا كان يوم القيامة دخلوا منازلهم، ومقاعدهم التي كانوا يُعرضون عليها في البرزخ، فتتمم الأرواح بالجنة في البرزخ شيء، وتنعمها مع الأبدان يوم القيامة بها شيء آخر، فغذاء الروح من الجنة في البرزخ دون غذائها مع بدنها يوم البعث، ولهذا قال: «تعلق في شجر الجنة»، أي تأكل العُلُقّة، وتمام الأكل والشرب، واللبس، والتمتع، فإنما يكون إذا رُذت إلى أجسادها يوم القيامة، فظهر أنه لا يعارض هذا القول من السنن شيء، وإنما تعاضده السنة، وتوافقه. وأما قول من قال: إن حديث كعب في الشهداء، دون غيرهم، فتخصيص، ليس في اللفظ ما يدلّ عليه، وهو محلّ اللفظ العامّ على أقلّ مسمياته، فإن الشهداء بالنسبة إلى عموم المؤمنين، قليل جداً والنبي ﷺ علق هذا الجزاء بوصف الإيمان، فهو المقتضي له، ولم يُعلِّقه بوصف الشهادة، ألا ترى أن الحكم الذي اختصّ بالشهداء علق بوصف الشهادة، كقوله فيما أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، واللفظ لأحمد من حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشهيد عند الله عز وجل، ست خصال، أن يُغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرَى مقعده من الجنة، ويحلّى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن يوم الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا، وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة، من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه»^(١).

قال: فلما كان هذا يختصّ بالشهيد، قال: «إن للشهيد»، ولم يقل: إن للمؤمن. وكذلك ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح، من حديث قيس الجذاميّ، -رجل كانت له صحبة- قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال، عند أول قطرة من دمه، يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من

(١)- أخرجه أحمد رقم ١٦٧٣٠ - والترمذي ١٦٦٣ وابن ماجه ٣٧٩٩. وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، وهو شاميّ، فالحديث صحيح.

الفرع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان»^(١).

قال: وأما ما علق فيه الجزاء بالإيمان، فإنه يتناول كل مؤمن، شهيداً كان، أو غير شهيد. وأما النصوص، والآثار التي ذكرت في رزق الشهداء، وكون أرواحهم في الجنة، فكلها حق، وهي لا تدلّ على انتفاء دخول أرواح المؤمنين الجنة، ولا سيما للصدّيقين الذين هم أفضل من الشهداء، بلا نزاع بين الناس، فيقال لهؤلاء: ما تقولون، أرواح الصدّيقين، هل هي في الجنة، أم لا؟، فإن قالوا: إنها في الجنة - لا يسوغ لهم غير هذا القول - فثبت أن هذه النصوص لا تدلّ على اختصاص أرواح الشهداء بذلك، وإن قالوا: ليست في الجنة، لزمهم من ذلك أن تكون أرواح سادات الصحابة، كأبي بكر الصديق، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وأشباههم رضي الله عنهم ليست في الجنة، وأرواح شهداء زماننا في الجنة، وهذا معلوم البطلان؛ ضرورة.

فإن قيل: فإذا كان هذا الحكم لا يختصّ بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟ .

قلت: التنبيه على فضل الشهادة، وعلوّ درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها، ولا بدّ، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم، من الأموات على فراشهم، وإن كان الميت على فراشه أعلى درجة منهم، فله نعيم يختصّ به، لا يشاركه فيه من هو دونه. ويدلّ على هذا أن الله عز وجل جعل أرواح الشهداء، في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله، حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير، وتأمل لفظ الحديشين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فهذا يعتم الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير، فصلوات الله، وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويدلّ على أنه حق، من عند الله.

وهذا الجمع أحسن من جمع أبي عمر، وترجيحه رواية من روى «أرواحهم كطير خضر»، بل الروايتان حق، وصواب، فهي كطير خضر، وفي أجواف طير خضر انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢).

(١)-أخرجه أحمد رقم ١٧٣٢٩ .

(٢)-«كتاب الروح» ص ١٥٢-١٥٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيم رحمه الله تعالى تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في مستقر الأرواح:

اعلم: أنه قد فصل هذه المسألة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه النافع: «الروح»، وسرد الأقوال، وذكر أدلة كل قول، وناقشها، وبين ما لها، وما عليها، أحببت ذكر المهم منه، تكميلاً للفائدة، فدونك خلاصته:

قال رحمه الله تعالى: هذه مسألة عظيمة، تكلم الناس فيها، واختلفوا فيها، وهي إنما تُتَلَقَى من السمع فقط، واختلف في ذلك: فقال قائلون: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعضو عنهم، والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة، وعبدالله بن عمر.

وقالت طائفة: هم بفناء الجنة على بابها، يأتيهم، من رَوْحها، ونعيمها، ورزقها. وقالت طائفة: الأرواح على أفنية قبورها. وقال مالك: بلغني أن الروح مرسله، حيث شاءت. وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله: أرواح الكفار في النار، وأرواح المؤمنين في الجنة. وقال أبو عبدالله ابن منده: وقالت طائفة، من الصحابة، والتابعين: أرواح المؤمنين عند الله عز وجل، ولم يزيدوا على ذلك، قال: روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجاية، وأرواح الكفار ببرهوت، بئر بحضرموت. وقال صفوان بن عمرو: سألت عامر بن عبدالله، أبا اليمان: هل لأنفس المؤمنين مجتمع؟ فقال: إن الأرض التي يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: هي الأرض التي يجتمع إليها أرواح المؤمنين حتى يكون البعث. وقالوا: هي الأرض التي يورثها الله المؤمنين في الدنيا. وقال كعب: أرواح المؤمنين في عليين، في السماء السابعة، وأرواح الكفار في سجين في الأرض السابعة تحت جند إبليس. وقالت طائفة: أرواح المؤمنين ببئر زمزم، وأرواح الكفار ببئر برهوت. وقال سلمان الفارسي: أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض، تذهب حيث شاءت، وأرواح الكفار في سجين، وفي لفظ عنه: نسمة المؤمن تذهب في الأرض حيث شاءت. وقالت طائفة: أرواح المؤمنين عن يمين آدم، وأرواح الكفار عن شماله. وقالت طائفة أخرى، منهم ابن حزم: مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها، قال: والذي نقول به في مستقر الأرواح هو ما قاله الله عز وجل، ونبئهِ ﷺ لا نعدّاه، فهو البرهان الواضح، وهو أن الله عز وجل

قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴿١١﴾ الآية [الأعراف: ١١]. فصّح أن الله تعالى خلق الأرواح جملة، وكذلك أخبر ﷺ «أن الأرواح جنود مجتدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». وأخذ الله عهدا، وشهادتها له بالربوبية، وهي مخلوقة، مصورة، عاقلة، قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم، وقبل أن يدخلها في الأجساد، والأجساد يومئذ تراب، وماء، ثم أقرها حيث شاء، هو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت، ثم لا تزال يبعث منها الجملة بعد الجملة، فينفخها في الأجساد المتولدة من المنى، إلى أن قال: فصّح أن الأرواح أجساد حاملة لأعراضها من التعارف، والتناكر، وأنها عارفة مميزة، فيبلوهم الله في الدنيا، كما يشاء، ثم يتوفاهم، فترجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسري به عند سماء الدنيا، أرواح أهل السعادة عن يمين آدم، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره، وذلك عند منقطع العناصر، ويعتجل أرواح الأنبياء، والشهداء إلى الجنة.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزي، عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه، قال: وعلى هذا أجمع أهل العلم.

قال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الإسلام، قال: وهذا قول الله تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ ﴿٩﴾ وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتٍ الْعِجْرِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ [الواقعة: ٨-١٤] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [الواقعة: ٨٨-٨٩]، فلا تزال الأرواح هنالك حتى يتم عدد الأرواح كلها بنفخها في الأجساد، ثم برجعها إلى البرزخ، فتقوم الساعة، ويُعيد الله عز وجل الأرواح إلى أجسادها ثانية، وهي الحياة الثانية، يُحاسب الخلق، فريق في الجنة، وفريق في السعير انتهى.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم. وقال ابن المبارك، عن ابن جريج، فيما قرئ عليه، عن مجاهد: ليس هي في الجنة، ولكن يأكلون من ثمارها، ويجدون ريحها. وذكر معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد، أنه سأل ابن شهاب، عن أرواح المؤمنين؟ فقال: بلغني أن أرواح الشهداء كطير خُضْر، معلقة بالعرش، تغدو، وتروح إلى رياض الجنة، تأتي رباها في كل يوم، تسلّم عليه.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في شرح حديث ابن عمر: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغدأة، والعشي...» الحديث. قال: وقد استدلّ به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك، والله أعلم؛ لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئاً، وأثبت نقلاً من غيرها. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا على أنها تلزم، ولا تفارق أفنية القبور، كما قال مالك رحمه الله تعالى: أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت. قال: وعن مجاهد أنه قال: الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت، لا تفارق ذلك، والله أعلم.

وقالت فرقة: مستقرها العدم المحض، وهذا قول من يقول: إن النفس عرض، من أعراض البدن، كحياته، وإدراكه، فتعدم بموت البدن، كما تعدم سائر الأعراض المشروطة بحياته. وهذا قول مخالف لنصوص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، والتابعين.

وقالت فرقة: مستقرها بعد الموت أرواح أخر، تناسب أخلاقها، وصفاتها التي اكتسبتها في حيال حياتها، فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الأرواح، فتصير النفس السبعية إلى أبدان السباع، والكلبية إلى أبدان الكلاب، والبهيمية إلى أبدان البهائم، والدينية، والسفلية إلى أبدان الحشرات. وهذا قول المتناسخة، منكري المعاد، وهو قول خارج عن أقوال أهل الإسلام كلهم.

ثم ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: أدلة هذه الأقوال، وما لها، وعليها، بما لا تجده في كتاب غير كتابه هذا. ثم قال: فإن قيل: فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقر الأرواح، وما أخذهم، فما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقده؟
قيل: الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت:

فمنها: أرواح في أعلى عِلّتين، في الملاء الأعلى، وهي أرواح الأنبياء، صلوات الله، وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء. ومنها: أرواح في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء، لا جميعهم، بل من الشهداء من تجسب روحه عن دخول الجنة لذيّن عليه، أو غيره، كما في «المسند»، عن محمد بن عبد الله بن جحش، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، مالي إن قتل في سبيل الله؟ قال: «الجنة»، فلما ولى قال: «إلا الدين، سارني به جبريل أنفاً».

ومنها: من يكون محبوساً على باب الجنة، كما في الحديث الآخر: «رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة».

ومنهم: من يكون محبوساً في قبره، كحديث صاحب الشملة التي غلّها، ثم استشهد، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلّها لتشتعل عليه ناراً في قبره». ومنهم: من يكون مقرّه باب الجنة، كما في حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهر الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية». رواه أحمد. وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب، حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء.

ومنهم: من يكون محبوساً في الأرض، لم تغلُ روحه إلى الملاء الأعلى، فإنها كانت روحاً سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية، كما تجامعها في الدنيا، والنفوس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها، ومحبتها، وذكره، والأنس به، والتقرب إليه، بل هي أرضية سفلية، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله، وذكره، والتقرب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب، في البرزخ، ويوم القيامة، والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ، ويوم المعاد، كما تقدّم في الحديث: «ويجعل روحه -يعني المؤمن- مع النسيم الطيب». أي الأرواح الطيبة المشاكلة، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها، وإخوانها، وأصحاب عملها، فتكون معهم هناك.

ومنها: أرواح تكون في تنور، الزناة، والزواني. وأرواح في نهر الدم تسبح فيه، وتلثم الحجارة، فليس للأرواح سعيدها، وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى عِلين، وروح أرضية سفلية، لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن، والآثار، في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلها حق، يصدق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس، وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء، وتنفلق بقاء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة، وانتقالاً، وصعوداً، وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسلّة، ومحبوسة، وعلوية، وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة، ومرض، ولذة، ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهناك الحبس، والألم، والعذاب، والمرض، والحسرة، وهنالك اللذة، والراحة، والنعيم، والإطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال ولد في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفس أربع دُور، كلّ دار أعظم من التي قبلها:
الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر، والضيق، والغم، والظلمات الثلاث.
والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها، وألفتها، واكتسبت فيها الخير والشر،
أسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار، وأعظم، بل نسبتها إليها
كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة، أو النار، فلا دار بعدها، والله ينقلها في
هذه الدار طبقاً بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها، ولا يليق بها
سواها، وهي التي خلقت لها، وهئيت للعمل الموصول إليها، ولها في كلّ دار من هذه
الدور حكم، وشأن، غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله، فاطرها، ومنشؤها،
ومميتها، ومحيتها، ومسعدتها، ومشقيها الذي فاوت بينها في درجات سعادتها،
وشقاوتها، كما فاوت بينها في مراتب علومها، وأعمالها، وقواها، وأخلاقها.

فمن عرفها كما ينبغي شهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك كله،
وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها، والقدرة كلها،
والعزّ كله، والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه
صدق أنبيائه، ورسله، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول، وتقرّ به
الطُمر، وما خالفه فهو الباطل، وبالله التوفيق انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى،
وهو كلام نفيس وبحث أنيس . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم انتفاع الأموات بعمل الأحياء:
قد حَقَّق هذا الموضوع الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً، وطول النَّفَس في
تحقيقه، ودونك مختصره: قال رحمه الله تعالى: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من
سَعْيِ الأحياء أم لا؟.

والجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من
الفقهاء، وأهل الحديث، والتفسير:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة، والحجّ على نزاع ما الذي
يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق، أو ثواب العمل؟.

فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب
الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنية؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد، وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير، من صلاة، أو صدقة، أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه، أو لأمه؟ قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء، من صدقة، أو غيرها. وقال أيضا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك أن ذلك لا يصل. وذهب بعض أهل البدع، من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لا دعاء، ولا غيره.

(فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه في حياته): ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه، فإنه هو الذي تسبب إليها.

وفي «سنن ابن ماجه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أكرهه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته».

وفي «صحيح مسلم» أيضا من حديث جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وهذا المعنى روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه، صحاح، وحسان.

وفي «المسند»: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألت رجلا على عهد رسول الله ﷺ، فأمسك القوم، ثم إن رجلا أعطاه، فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: «من سن خيرا، فاستن به، كان له أجره، ومن أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئا، ومن سن شرا، فاستن به، كان عليه وزره، ومن أوزار من تبعه، غير منتقص من أوزارهم شيئا».

وقد دل على هذا قوله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب، ففي الفضل والثواب أولى، وأحرى.

قال: والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: آية ١٠]. فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء.

وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم ستوا لهم الإيمان بسبقهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم، لكن قد دلّ على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة. وفي «السنن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس»، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، وعذاب النار».

وفي «السنن» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة، يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء، والحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت، وكذلك الدعاء له بعد الدفن.

وفي «السنن» من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم، كما في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا، ولكم العافية».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً أن عائشة رضي الله عنها، سألت رسول الله ﷺ كيف تقول، إذا

(١)-أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند رجاله ثقات.

استغفرت لأهل القبور؟ قال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون».

وفي «صحيحه» عنها أيضًا: أن رسول الله ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً، وتعليمًا، ودعاء الصحابة، والتابعين؛ عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر. وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة، فيقول: أتى لي هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك لك.

قال: وأما وصول ثواب الصدقة، ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَوْصَ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي تَوَفَّيْتُ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً قال للنبي ﷺ، إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». وفي «السنن»، و«مسند أحمد» عن سعد ابن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأتي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد، فُصِّمَتْ، وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفْعُهُ ذَلِكَ». رواه الإمام أحمد بسند حسن.

قال: وأما وصول ثواب الصوم، ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليه». وفي «الصحيحين» أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدينُ الله أحق أن يُقضى». وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال: أفرايت لو كان على أبيك دين، فقضيته، أكان يؤدي عنه؟ قال: نعم، قال: «فصومي عن أمك». وهذا اللفظ للبخاري وحده تعليقا. وعن

بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم، وفي لفظ: «شهرين». وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها. رواه أهل السنن، والإمام أحمد.

وكذلك زوي عنه رضي الله عنه وصول ثواب بدل الصوم، وهو الإطعام. ففي السنن عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، وعليه صيام شهر، فليطعم عنه لكل يوم مسكين». رواه الترمذي، وابن ماجه، قال الترمذي، ولا نعرفه، مرفوعًا إلا من هذا الوجه^(١)، والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله موقوفًا.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عنه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه».

قال: وأما وصول ثواب الحج، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» اقصوا الله، فالله أحق بالقضاء». وقد تقدّم حديث بريدة، وفيه أن أمي لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن امرأة سنان بن سلمة الجهني سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحج، أفيجزىء أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين، فقضته عنها ألم يجزىء عنها؟». رواه النسائي. وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنها مات، ولم يحج، قال: «حجي عن ابنك». وروى أيضًا عنه، قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي، أو غير تركته. وقد دلّ عليه حديث أبي قتادة حيث ضمّن الدينارين عن الميت، فلما قضاهما قال له النبي ﷺ: «الآن بردت جلدته».

(١)- وفي سنده أشعث بن سوار مختلف فيه، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ. والحاصل أن الحديث مرفوعًا لا يصح. والله تعالى أعلم.

وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق، فأحلّه منه أنه ينفعه، ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي. فإذا سقط من ذمة الحي بالنص، والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه، ولو لم يرض به، بل رده، فسقطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما، فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره، وهو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه، وسقط من ذمته، فكلاهما حق للحي، فأى نص، أو قياس، أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما، ويمنع وصول الآخر.

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته.

وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك، ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله، وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن، وتراه العين بطريق الأولى.

ويوضحه أن الصوم نية محضة، وكف النفس عن المفطرات، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية، بل لا تفتقر إلى النية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار. وباللغة التوفيق. انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى^(١).

وهذا الذي قرره ابن القيم رحمه الله تعالى من وصول ثواب جميع أعمال البر إلى الميت هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد سئل عن قراءة أهل الميت، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، هل تصل إذا أهديت إلى الميت؟ فأجاب: بأنه يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكر الله تعالى، إذا أهدوه إليه^(٢).

(١)-«الروح» ج ١٨٧-١٩٥.

(٢)-«مجموع الفتاوى» ج ٢٤ ص ٣٢٤.

وقال أيضًا: وأما القراءة، والصدقة، وغيرهما من أعمال البرّ، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل أيضا الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنّاة، والدعاء عند قبره. وتنازعا في وصول الأعمال البدنيّة، كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الإمامان: ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى من وصول ثواب جميع الأعمال إلى الميت هو الصواب عندي، إلا أنني متوقف في قراءة القرآن والتسبيح والتكبير ونحوها؛ لعدم ورود النصّ بذلك، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على الخير، وكان القرآن أعظم شيء عندهم، فما كانوا يقرءونه للأموات، ولا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ولا أرشدهم هو إليه، فهذا كله مما يحمل على التوقف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: أقوى ما استدللّ به المانعون عن انتفاع الميت بعمل غيره مطلقاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ بالنجم: ٣٩] وقد أجاب المحققون عن الآية بأجوبة: فقيل: المراد بالإنسان الكافر، وقيل: إن الآية إخبار بشرع من قبلنا. وقيل: اللام بمعنى «على»، أي وليس على الإنسان إلا ما سعى. وقيل: في الكلام حذف تقديره: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، أو سعى له. وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ آَلَفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]. وقيل: المراد بالإنسان وهنا الحيّ، دون الميت.

وقالت طائفة أخرى، وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل، قال: الجواب الجيد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه، وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولّد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودّد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه. كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يُنتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هذا جواب متوسط، يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمانه، وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن

عمله سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه». ومعلوم أن هذا بأمر الدين أولى منه بأمر الدنيا، فدخل المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته، وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

وقد أخبر الله عز وجل عن حملة العرش، ومن حولهم أنهم يستغفرون للمؤمنين، ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسله، واستغفارهم للمؤمنين، كنوح، وإبراهيم، ومحمد صلى الله عليهم وسلم، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه.

يوضحه أن الله عز وجل جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين، وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دلّ على ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن العاص: «إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد نفعه ذلك»، يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقة حسنة جداً.

وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لسعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ورجحه.

فقد قال - كما في مجموع الفتاوى-: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعي^(١) مباشرة، وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه، ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو

(١)- هكذا النسخة، ولعله لا تنافي السعي الخ. أو نحو ذلك، فليحرر.

حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن يتنفع بسعي غيره، كما يتنفع الرجل بكسب غيره انتهى^(١).

وقال أيضًا: وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة، وإجماع الأمة أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه يتنفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حسن جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ مَضْرَعُ فُلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَأُوا تِيكَ، فَجَعَلُوا فِي بَثْرِ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .
- ٣- (سليمان بن المغيرة) القيسي مولا هم، أبو سعيد البصري، ثقة [٧] ٦١٦/٥٣ .
- ٤- (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٥٣/٤٥ .
- ٥- (أنس) بن مالك الصحابي الجليل ﷺ ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وفيه أنس ﷺ أحد المكثرين السبعة، من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

(١)-مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣١٢ .

(٢)-مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٦٧-٣٦٧ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ) أَي شَرَعَ، وَبَدَأَ (يُحَدِّثُنَا، عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ) أَي شَأْنَ كَفَّارِ قُرَيْشِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي مَعْرَكَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى .

وقد ساق البخاري رحمه الله تعالى هذه القصة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً، فقال: ٣٩٧٦- حدثني عبدالله بن محمد، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ، أمر يوم بدر، بأربعة وعشرين رجلاً، من صناديد قريش، فقتلوا في طوي، من أطواء بدر^(١)، حَيْثُ مُخِيبٌ، وكان إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة، ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشد عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي^(٢)، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم، أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا، ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد، لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: أحياهم الله، حتى أسمعهم قوله، توبيخاً، وتصغيراً، ونقيمة، وحسرة، وندماً. انتهى^(٣).

(فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيُرِينَا) بفتح اللام، وهي لام الابتداء التي تقع بعد «إن» المكسورة الهمزة، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

يُؤَبِّغُ ذَاتِ الْكُسْرِ تَضَعُ الْخَبْرَ لَأَمْ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنْ نِي لَوَزَزَ

(مَصَارِعُهُمْ) جمع مَضْرَعٍ، كَمَضْعَدٍ: محل الضرع، أي الطرح على الأرض، والمراد هنا مواضع قتلهم، أي المواضع التي قتلوا فيها، والضمير للكفار (بِالْأَمْسِ) أي أمس يوم القتل، يعني اليوم الذي قبل يوم قتلهم (قَالَ: «هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا»، قَالَ عُمَرُ) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ) أي أرسل النبي ﷺ، وهو الله عز وجل

(١)-الأطواء جمع طوي، وهي البئر التي طوي، وبنيت بالحجارة، لتثبت، ولا تنهار.

(٢)-الركي بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد آخره: البئر قبل أن تطوى. ويجمع بينه، وبين ما تقدم، من أنها طوي بأنها كانت مطوية، فاستهدمت، فصارت كالركي. اهـ «فتح» ج ٨ ص ٣٢ . كتاب المغازي».

(٣)-«صحيح البخاري» ج ٨ ص ٣١ بنسخة «الفتح»، «كتاب المغازي»، رقم ٣٩٧٦ .

(مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ) اسم إشارة للمؤنثة البعيدة، أي تلك المواضع التي أشار إليها النبي ﷺ أنها مصارعهم (فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ) بالبناء للمفعول، وفي رواية مسلم، من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت: «ثم أمر بهم فسُجِبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ» (فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَادَى: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ» برفع «فلان» الأول؛ لأنه نكرة مقصودة، وأما لفظة «ابن» فمنصوبة لا غير؛ لكونها مضافة، وقد أشار ابن مالك إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَنَحْوِ «رَيْدٍ» ضَمٌّ وَافْتَحَنَ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ لَا تَهْنُ»

وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنَ عَلَمًا أَوْ يَلِ الْإِبْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) أي من الذل، والهوان، والكآبة، والخيبة، والخسران، والعذاب الأليم، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتَابُونَ وَهُمْ حُتِمَتْ لَهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَخُسْرُهُمْ إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَشَى آلِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢].

وفي رواية حميد التالية، عن أنس رضي الله عنه، قال: سمع المسلمون من الليل يبتر بدر، ورسول الله ﷺ قائم، ينادي: «يا أبا جهل بن هشام، يا شيبه بن ربيعة، يا عتبة بن ربيعة، يا أمية بن خلف». وأخرجه ابن إسحاق، وأحمد، وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد، ومسلم، من طريق ثابت، عن أنس، فسُمِّي الأربعة، لكن قَدَم، وآخر، وسياقه أتم، قال في أوله: «تركتهم ثلاثة أيام حتى جئفوا»، فذكره، وفيه من الزيادة: «فسمع عمر صوته، فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] فقال: «والذي نفسي بيده ما أتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يُجيبوا».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي بعضه نظر، لأن أمية بن خلف لم يكن في القلب؛ لأنه كان ضخمًا، فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة، والتراب ما غييه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن يُجمع بينهما بأنه كان قريبًا من القلب، فنودي فيمن نودي؛ لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن رؤساء قريش، ممن يصح إحقاقه بمن سُمِّي، من بني عبد شمس بن عبد مناف: عبيدة، والعاص، والد أحيحة، وسعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد ابن عتبة بن ربيعة. ومن بني نوفل بن عبدمناف: الحارث بن عامر بن نوفل، وطُعيمة بن عدي. ومن سائر قريش: نوفل بن خويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام، وأخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد، أخو خالد، ونبيه، ومنبه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمرو بن عثمان، عم طلحة أحد

العشرة، ومسعود بن أبي أمية، أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسود، أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عددي السهمي، وأميمة بن رفاعه بن أبي رفاعه. فهؤلاء العشرون، تنضم إلى الأربعة، فتكمل العدة.

ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: يا أهل القلب بش عشيرة النبي ﷺ كنتم، كذبتموني، وصدقتني الناس... الحديث^(١).

(فَأِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ) وفي نسخة: «ربي» (حَقًّا) أي من النصر، والفتح، والعز، والتمكين في الأرض، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ الآية [سورة النور: ٥٥] [فَقَالَ عُمَرُ] بن الخطاب رضي الله عنه (تَكَلَّمَ) من التكليم (أَجْسَادًا لَا أَزْوَاجَ فِيهَا؟ فَقَالَ) ﷺ (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) زاد في الرواية التالية: «ولكنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا». أي لستم أنتم بأكثر منهم سماعًا لما أقول، يعني أنهم يسمعون كسماعكم، ولكنهم لا يستطيعون الإجابة، كاستطاعتكم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١١٧/٢٠٧٤ و ٢٠٧٥ - وفي «الكبرى» ١١٧/٢٢٠١ و ٢٢٠٢ وأخرجه (م) ٢٨٧٣ و ٢٨٧٥ و (د) ٢٦٨١ (أحمد) ١٨٣ و ١١٦٠٩ و ١٢٠٦٢ و ١٢٤٦٣ و ١٢٨٨٣ و ١٣٢٩٢ و ١٣٦٥٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: أن فيه معجزة للنبي ﷺ، حيث أخبر بمصارع المشركين، فوقع ما أخبر به كما أخبر به. ومنها: إنجاز الله عز وجل ما وعده نبيه ﷺ والمؤمنين من النصر. ومنها: سماع الموتى لكلام الأحياء ومنها: إثبات عذاب القبر. ومنها: استفهام التابع متبوعه إذا لم يظهر له وجه ما فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ، مِنَ اللَّيْلِ بِيْثَرَ بَدْرٍ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ، لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. و«عبدالله»: هو ابن المبارك. و«حميد»: هو الطويل. وقوله: «من الليل» أي في الليل، ف«من» بمعنى «في»، وقوله: «بيثر بدر» متعلق ب«سمع»، والإضافة بمعنى «في». وقوله: «يا أبا جهل الخ» مقول لقول مقدر، حال من فاعل «ينادي»، أي قائلًا: يا أبا جهل الخ. وقوله: «قد جيفوا» بتشديد الياء، وبناء الفعل للفاعل، أي صاروا جثثًا منتنة، يقال: جافت الجيفة، تجيف: أنتنت، كجيفت، واجتافت، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: والجيفة بكسر الجيم: الميتة، من الدواب، والمواشي، إذا أنتنت، والجمع جيف، مثل سدره، وسدر، سميت بذلك؛ لتغير ما في جوفها انتهى.

وتمام شرح الحديث، والكلام على مسائله تقدمنا في الذي قبله، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ، مَا أَقُولُ لَهُمْ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ»، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ، هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتْ آيَةَ. [النمل: ٨٠].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن آدم) الجهني المصيبي، صدوق [١٠] ١١٥/٩٣.
- ٢- (عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت من صغار [٨] ٧/٣٣٩.
- ٣- (هشام) بن عروة، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] ٦١/٤٩.
- ٤- (أبوه) عروة بن الزبير الفقيه المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٤/٤٠.
- ٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فتقرّد به هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن

أبيه، وتابعي، عن تابعي وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ) بفتح القاف، وكسر اللام : البئر، وهو مذكر، قال الأزهرري: القلب عند العرب البئر العادية القديمة، مطوية، كانت، أو غير مطوية، والجمع قلوب، مثل بريد وبُرد. قاله في «المصباح» (فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟) أي من العذاب (قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ) أي في الوقت الحاضر (مَا أَقُولُ لَهُمْ) أي من التوحيد، وشرائع الإسلام (فَذَكَرَ ذَلِكَ) أي ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، مما نقله عن النبي ﷺ (لِعَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ) بفتح الواو، وكسر الهاء، يقال: وهَلْ عن الشيء، وفيه، من باب تَعِب: إذا غِلَطَ فيه. وأما وَهَلْ إليه، بفتح الهاء، من باب وَعَدَ: إذا ذهب وَهْمُهُ إليه، وهو يريد غيره، فلا يناسب هنا. والله تعالى أعلم (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ، هُوَ الْحَقُّ) تعني بذلك نفي سماع الموتى كلام الأحياء، ولذا استدلت بالآية، كما قال (ثُمَّ قَرَأْتَ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأْتَ الْآيَةَ) أي حتى قرأت الآية المذكورة بتمامها.

قال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره عليه. وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ فقالوا: معناها لا تُسْمِعُهُمْ سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ، أو لا تُسْمِعُهُمْ إلا أن يشاء الله.

وقال السهيلي رحمه الله تعالى: عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أتخطب قومًا قد جَيَّفُوا؟، فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بأذان رؤوسهم، كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح، من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأما الآية، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى﴾ [الزخرف: ٤٠]: أي إن الله هو الذي يسمع، ويهدي انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقوله: إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدر ذلك في روايتها؛ لأنه مرسل صحابي، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبي ﷺ بعد، ولو كان ذلك قادمًا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر

أيضاً. ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما.
وقال ابن التين رحمه الله تعالى: لا معارضة بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والآية؛ لأن
الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أرد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمنع،
كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَاللَّذْرَى
أُتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصلت: ١١].

وقال البيهقي: العلم لا يمنع من السمع، والجواب عن الآية أنه لا يُسمعهم، وهم موتى،
ولكن الله أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة. ولم ينفرد عمر، ولا ابنه بحكاية ذلك، بل
واقفهما أبو طلحة، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله، بإسناد صحيح. ومن حديث
عبدالله بن سيدان نحوه، وفيه: قالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما
تسمعون، ولكن لا يجيبون». وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليوم لا يُجيبون».

ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة
مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد
حسن، فإن كان محفوظاً، فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء
الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصة.

وقال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص
على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله،
يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف، والجمع بين الذي أنكرته، وأثبته
غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفْرَانَ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن
يسمعون»، لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو
الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك. وأما جوابها بأنه إنما قال: إنهم
ليعلمون، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية «يسمعون»، بل يؤيدها.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في الآية المذكورة، وكذلك في المراد
«مَنْ فِي الْقُبُورِ»، فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل
قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر. وقيل: هو مجاز، والمراد
بالموتى، وبمن في القبور الكفار، شُبِّهوا بالموتى، وهم أحياء، والمعنى من هم في
حال الموتى، أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفتته
عائشة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(١). والله تعالى أعلم

(١)- «فتح» ج ٣ ص ٦٠٢-٦٠٣. «كتاب الجنائز» - «باب ما جاء في عذاب القبر» وج ٨ ص ٣٥ «كتاب
المغازي» - «باب قتل أبي جهل».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١١٧/٢٠٧٦- وفي «الكبرى» ١١٧/٢٢٠٣. وأخرجه (خ) ١٣٧٠ و٣٩٨ و٤٠٢٦ (م) ٩٣٢ (أحمد) ٤٨٤٩ و٤٩٣٨ و٦١١٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: دل هذا الحديث على أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، محتجة بآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وقد عرفت جواب أهل العلم عن هذه الآية، فالحق أنهم يسمعون كلامهم سماعاً حقيقياً.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هل يسمع الميت كلام زائره؟

فأجاب قائلاً: نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في «الصحیحین» عن النبي ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». وثبت عن النبي ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام... الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا». قال: وقد ثبت في «الصحیحین» من غير وجه أنه ﷺ كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار... الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنما يُخاطب من يسمع. ورَوَى ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ ﷻ». قال: وفي «السنن» أنه ﷺ قال: أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي... الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٣]. انتهى كلام شيخ

الإسلام رحمه الله تعالى باختصار^(١). وهو كلام نفيس جداً. وسئل أيضاً عن الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟.

فأجاب: الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «إذا قُبِضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة^(٢) من عباد الله، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه، ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أخاكم يستريح، فإنه كان في كرب شديد، قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة، هل تزوجت» الحديث. وأما علم الميت بالحي إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا عرفه، وردَّ عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ. وصححه عبد الحق صاحب «الأحكام».

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه. وما جاء في الحديث الصحيح، من دخول أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم، والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد^(٣) بالذكر؛ لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق انتهى كلامه رحمه الله تعالى^(٤) وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ» - وَفِي حَدِيثٍ مُغِيرَةَ - «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧.

(١)- «مجموع الفتاوى» ج ٢٤ ص ٣٦٢-٣٦٥.

(٢)- هكذا النسخة، ولعله «الترحيب من عباد الله»، أو نحو ذلك. وليحرر.

(٣)- هكذا النسخة، ولعل الأولى: وخُصَّ الشهيد الخ.

(٤)- راجع «مجموع الفتاوى» ج ٢٤ ص ٣٣٠-٣٣٢.

- ٣- (مغيرة) بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي المدني، لقبه قُصي، ثقة، له غرائب [٧] ١٨٣٥/١٠ .
- ٤- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] ٧/٧ .
- ٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُزُمَز، أبو داود المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧ .
- ٦- (أبو هريرة) الدوسي رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . ومنها: أنه مسلسل بالمدينين إلا شيخه، فبغلاني . ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي . ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ» أَي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَأَعْضَائِهِ، قَالَ السَّنَدِيُّ: وَالْقَضِيَّةُ جَزْئِيَّةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِ ابْنِ آدَمَ، ضَرُورَةٌ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْتَهَى . وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ- كُلُّ ابْنِ آدَمَ) يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «كُلُّ بَنِي آدَمَ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَلَفْظِ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُلُّ ابْنِ آدَمَ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ .

والحديث أخرجه الشيخان من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظمًا واحدًا، وهو عجب الذنب، ومنه يُركَّب الخلق يوم القيامة»، وفي لفظ للبخاري: «يبلى كلُّ شيء من الإنسان، إلا عجب ذنبه، فيه يُركَّب الخلق». أوردته في أثناء حديث.

(يَأْكُلُهُ التُّرَابُ) قَالَ وَلِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَمَلُ أَنْ تُعَدَّمَ أَجْزَاؤُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، لَكِنْ زَالَتْ أَعْرَاضُهَا الْمَعْهُودَةُ، وَقَدْ جَوَّزَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي «الْإِرْشَادِ» كَلَا الْأَمْرَيْنِ عَقْلًا، قَالَ: وَلَمْ يَدَلَّ قَاطِعٌ سَمِعِي عَلَى نَفْيِ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ تُصِيرَ أَجْسَادُ الْعِبَادِ عَلَى صِفَةِ أَجْسَادِ التُّرَابِ، ثُمَّ تَعَادَ بِتَرْكِيبِهَا إِلَى مَا عُهِدَ، وَلَا يُحِيلُ أَنْ يَعْذَمَ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ يَعَادَ أَنْتَهَى^(١) (إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ) «إِلَّا» اسْتِثْنَائِيَّةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ عَجَبَ الذَّنْبِ لَا يَبْلَى، وَلَا يَأْكُلُهُ التُّرَابُ . وَقِيلَ: «إِلَّا» عَاطِفَةٌ،

(١)- «طرح التريب» ج ٣ ص ٣٠٨ .

بمعنى الواو، والمعنى عليه أن عجب الذنب يبلى أيضًا، وهو قول ضعيف، سيأتي الردُّ عليه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

«وَعَجِبُ الذَّنْبِ»: بفتح العين المهملة، وحكى صاحب «المحكم» ضمها أيضًا، وإسكان الجيم، وآخره باء موحدة، ويقال له: «عَجْمُ الذَّنْبِ» بالميم أيضًا، وفي عينه الوجهان، وحكى في «المحكم» عن اللحياني، أن الميم بدل من الباء، قال في «المشارك»: رواه بعض رواة القعنيّ في «الموطأ»، وهو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وأعلى ما بين الأليتين، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب، من ذوات الأربع، من الحيوان، وكأنه لهذا أضيف إلى الذنب. وروى أبو بكر بن أبي داود في «كتاب البعث والنشور» من حديث أبي سعيد، أنه قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «مثل حبة خردل، منه تنشأون». وعزاه أبو العباس القرطبي لـ«كتاب البعث» لابن أبي الدنيا، وهذا يدل على صغره جدًا. قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى^(١).

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر، لا يعلمه إلا الله، لأن من يُظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه. ويحتمل أن يكون ذلك علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص؛ ليعلم أنه ربما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوّزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد. انتهى.

وقال السندي رحمه الله تعالى: وظاهر الحديث أنه -يعني عجب الذنب- يبقى، قيل: هو عظم لطيف، هو أول ما يخلق من آدمي، ويبقى منه؛ ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «مثل حبة خردل». وقال المظهري: أراد طول بقائه، لا أنه لا يبلى أصلاً؛ لأنه خلاف المحسوس. وقيل: أمر العَجَبِ عَجَبٌ، فإنه آخر ما يخلق، وأول ما يُخلق، الأول بفتح الياء، أي يصير خَلْقًا، والثاني بضمها انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله السندي عن المظهري، من أن عجب الذنب يبلى قول مخالف للحديث الصحيح الذي معنا، حيث بين أنه لا يبلى، فلا يُلفت إليه. والله تعالى أعلم.

(مِنْهُ خُلِقَ) أي أنّ أول ما خُلِقَ من الإنسان هو (وَفِيهِ يَرْكَبُ) أي إن الله عز وجل يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى، يعني أنه يعيد خلقه في الآخرة من عجب

(١)-المصدر السابق.

(٢)-«شرح السندي» ج ٣ ص ١١٢.

ذنبه، كما أنشأ خلقه منه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجّه معه:
أخرجّه هنا -١١٧/٢٠٧٧- وفي «الكبرى» ١١٧/٢٢٠٤. وأخرجّه (خ) ٤٨١٤ و٤٩٣٥ (م) ٢٩٥٥ (د) ٤٧٤٣ (ق) ٤٢٦٦ (أحمد) ٨٠٨٤ و٩٢٤٤ و١٠٠٩٩ (الموطأ) ٥٦٥. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: كون ابن آدم يأكله التراب عامّ مخصوص، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا تبلى أجسامهم الكريمة، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». واستثنى ابن عبد البرّ معهم الشهداء، قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم، ثم ذكر حديث جابر لما نقل أباه في خلافة معاوية حين أراد إجراء العين التي في أسفل أحد، وقوله: «فأخرجناهم رطابًا، يتستون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فتقطر الدم». واقتصر القاضي عياض على قوله: وكثير من الشهداء، فدلّ على أنه يرى أن بعض الشهداء قد تأكل الأرض جسده، ولعله أشار بذلك إلى المبطون، ونحوه، من الملحقين بالشهداء. وضمّ أبو العباس القرطبيّ إلى الصنفين المؤذّن المحتسب، لقوله ﷺ: «المؤذّن المحتسب كالمشحط في دمه، وإن مات لم يدود في قبره»^(١). قال: وظاهر هذا أن الأرض لا تأكل أجساد المؤذّنين المحتسبين، فللهديث إذا تأويلان:

أحدهما: قال ابن عبد البر: كأنه قال: كلّ من تأكله الأرض، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، قال: وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداء.

الثاني: قال القاضي عياض: يريد أن جميع الإنسان مما تأكله الأرض، وإن كانت لا تأكل أجسامًا كثيرةً، كالأنبياء، وكثير من الشهداء. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي صحّ لدينا ممن لا يبلى جسده هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما الشهداء، فليس عليه دليل مرفوع يُستند إليه، وإنما صحّ بما أخبر به جابر من خبر أبيه، ومَن دفن معه، ونحو ذلك، ولا يستبعد أن يكرم الله تعالى الشهداء بذلك.

(١)-ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي سننه إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، وكلاهما ضعيفان. انظر «سلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رقم ٨٥٢-٨٥٣.

(٢)-المصدر المذكور ج ٣ ص ٣٠٨.

بل قد يحصل لغيرهم من أهل الصلاح، والتقوى، فقد سمعت أخبارًا ممن لا أشك في كونهم ثقات أنهم وجدوا بعض أهل العلم، والصلاح، والزهد في قبورهم، كيوم موتهم. ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: استدل جمهور أهل العلم بظاهر قوله: «إلا عجب الذنب» على أن عجب الذنب لا يبلى، ولا تأكله الأرض، بل يبقى على حاله، وإن بلي جميع جسد الميت، وخالف في ذلك المزني، فقال: إن عجب الذنب يبلى أيضًا، فلم يجعل «إلا» للاستثناء، بل هي عاطفة، كالواو، فكأنه قال: وعجب الذنب، وقد حكي إثبات هذا المعنى لـ«إلا» عن الأخفش، والفراء، وأبي عبيدة، وأنكره الجمهور، وأولوا ما استدلوا به، ويردّه في هذا الموضوع كونه عقب ذلك بقوله: «منه خلق، وفيه يركب»، أي أنه أول ما يُخلق من آدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، فلو ساوى عجب الذنب غيره في البلاء لم يبق لهذا الكلام محلّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب^(١).

المسألة الخامسة: ظاهر هذا الحديث أن عجب الذنب أول مخلوق من آدمي، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر، وهو يُخلق». ذكره ابن عبد البر بإسناد منقطع، فلم يصح هذا، ولو صح عنه، فاتباع الحديث أولى، وقد يقال: لا منافاة بينهما؛ لأن الحديث في ابن آدم، والأثر عن سلمان رضي الله عنه في آدم نفسه، فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه، ومن بنيه عجب الذنب. ويحتمل أن يكون أول مخلوق من آدم عجب الذنب كبنيه، ويكون معنى كلام سلمان إن صح عنه أن أول ما نفخ فيه الروح من آدم رأسه، ويوافق ذلك قول ابن جريج: يقولون: إن أول ما نفخ في يافوخ آدم. أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى^(٢) وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ، أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ، كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

(١)-راجع المصدر المذكور.

(٢)-المصدر السابق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (البيوع بن سليمان) المرادي المصري، صاحب الشافعي، ثقة [١١] ٣١١/٩٥ .
 - ٢- (شعيب بن الليث) بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نيل، من كبار [١٠] ١٦٦ / ١٢٠ .
 - ٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه مشهور [٧] ٣٥ / ٣١ .
 - ٤- (ابن عجلان) هو: محمد القرشي مولا هم المدني صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٤٠ / ٣٦ .
- والباقون تقدموا في السند الماضي والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فإنه من رجال الأربعة . (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى الليث، وبعده مدينيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه أنه (قَالَ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ) من التكذيب، أي أنكروا ما أخبرت به من البعث، وأنكر قدرتي عليه . وفي رواية أحمد: «كذَّبني عدي». والمراد به بعض بني آدم، وهم من أنكروا البعث، من العرب، وغيرهم من عبَاد الأوثان، والدهرية، ومن ادعى أن لله تعالى ولداً، من العرب أيضاً، ومن اليهود، والنصارى. (وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ) أي ما كان يستقيم، وما يجوز له، قال الفيومي رحمه الله تعالى: واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدُوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرف، فلا يقال: «انبغي»، وقيل في توجيهه: إن انبغي مطاوع «بَعَى»، ولا يستعمل انفعال في المطاوعة، إلا إذا كان فيه علاج، وانفعال، مثل كسرتة، فانكسر، وكما لا يقال: طلبته، فانطلب، وقصدته، فانقصد، لا يقال: بغيته، فانبغي؛ لأنه لا علاج فيه، وأجازه بعضهم، وحكي عن الكسائي أنه سمعه من العرب، وما ينبغي أن يكون كذا، أي ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى^(١).

(أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ) من باب ضرب، وقتل: أي سبني، والشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن دعوى الولد لله، يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث،

(١)-«المصباح المنير».

وذلك غاية النقص في حق الباري عز وجل (وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِيَّايَ لَا أُعِيدُهُ، كَمَا بَدَأْتَهُ) وفي رواية أحمد: «فأما تكذيبه إياي أن يقول: فليُعدنا كما بدأنا»، قال في «الفتح»: وهي من شواهد ورود صيغة افعل بمعنى التكذيب انتهى^(١). وقال ولي الدين: لفظه طلب، ومعناه التكذيب، كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، من قدماء الشافعية، فيما ذكره العبادي في «طبقاته» في قوله: ﴿قُلْ قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ قَاتِلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] إن صيغة افعل للتكذيب. انتهى^(٢).

(وَلَيْسَ آخِرُ الخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ) أي بأثقل عليّ (مِنْ أَوْلِيهِ) يعني أن إعادة الخلق، وهو بعثه بعد موته يوم القيامة، ليس بأشق على الله عز وجل من بداية خلقه من العدم، بل الكل سواء، يوجد بكلمة «كن»، وهذا بالنظر إليه تعالى، وأما بالنظر إلى عقولهم، وعاداتهم، فأخر الخلق أسهل من أوله، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، فلا وجه للتكذيب أصلاً (وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ) أي ذكره أسوأ كلام، وأشنعه في حقّي، وإن كانت الشناعة موجودة في الأول أيضاً بنسبة الكذب إلى إخباره، والعجز إليه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لكنها دون الشناعة في هذا، ويظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد، والمباشرة بأسبابه، مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى، ولذلك قال تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَخِجْرُ الجِبَالِ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠] والله تعالى أعلم^(٣).

(فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا) القائلون بذلك هم من قال من اليهود: عزيز ابن الله، ومن قال من النصارى: المسيح ابن الله، ومن قال من العرب: الملائكة بنات الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. (وَأَنَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ) وفي «الكبرى»: «وأنا الله أحد، الله الصمد».

قال البخاري في «صحيحه»: العرب تسمي أشرافها الصمد. وقال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤده انتهى.

وقال أبو عبيدة: الصمد السيد الذي يُصمد إليه ليس فوقه أحد، فعلى هذا هو فعلٌ - بفتحيتين - بمعنى مفعول، ومن ذلك قول الشاعر: [من الطويل]:

أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ بَعْمَرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ^(٤)

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعني الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم، ومسائلهم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

(١)-«فتح» ج ٩ ص ٧٦٧. «كتاب التفسير» - تفسير سورة ﴿قل: هو الله أحد﴾.

(٢)-«طرح الشريب» ج ٨ ص ١٦١-١٦٢.

(٣)-راجع «شرح السندي» ج ٣ ص ١١٢-١١٣.

(٤)-«فتح» ج ٩ ص ٧٦٧. في تفسير «سورة الإخلاص».

هو السيد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفاء، وليس كمثل شيء سبحانه الله الواحد القهار. وقال الأعمش، عن سفيان، عن أبي وائل: الصمد السيد الذي انتهى سؤدده. رواه عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وقال مالك، عن زيد بن أسلم: الصمد السيد. وقال الحسن، وقتادة: هو الباقي بعد خلقه. وقال الربيع بن أنس: هو الذي لم يلد، ولم يولد، كأنه جعل ما بعده تفسيرًا له، وهو قوله: ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣] وهو تفسير جيد. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبدالله بن بريدة، وعكرمة أيضًا، وسعيد ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، والضحاك، والسدي: الصمد الذي لا جوف له. وقال سفيان، عن منصور، عن مجاهد: الصمد المصمت الذي لا جوف له. وقال الشعبي: هو الذي لا يأكل الطعام، ولا يشرب الشراب. وقال عبدالله بن بريدة أيضًا: الصمد نور يتلأل. روى ذلك كله، وحكاه ابن أبي حاتم، والبيهقي، والطبراني، وكذا أبو جعفر ابن جرير ساق أكثر ذلك بأسانيده. وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في «كتاب السنة» له بعد إيراده كثيرًا، من هذه الأقوال في تفسير الصمد: وكل هذه صحيحة، وهي صفات ربنا عز وجل، هو الذي يُصمَد إليه في الحوائج، وهو الذي قد انتهى سؤدده، وهو الصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل، ولا يشرب، وهو الباقي بعد خلقه. وقال البيهقي نحو ذلك انتهى^(١).

(لَمْ أَلِدْ) أي لأنه لا يجانس حتى يكون له من جنسه صاحبة، فيتوالدا، وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَنْ يَكُونَ لَمْ وَلَدٌ وَلَوْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (وَلَمْ أُولَدْ) أي لأن كل مولود مُحدث، وهو قديم، لا أول لوجوده (وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ) يعني أنه لم يماثله أحد، ولم يشاكله، أو المراد نفي الكفاءة في النكاح، نفيًا للصاحبة، والأول أولى، لأن سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته عز وجل، وهذا المعنى مَصْبَه، ومركزه هذا الطرف، فلذا قدم^(٢).

وقرى ﴿كُفُوًا﴾ بضم الكاف، والفاء، وهي قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضم الفاء، وفتح الواو، من غير همز، وقرأ حمزة بإسكان الفاء، مع الهمزة في الوصل، فإذا وقف أبدل الهمزة واوًا مفتوحة، اتباعًا للخط، والقياس أن تلقى حركتها على الفاء، وقرىء في غير المشهور بكسر الكاف، وإسكان الفاء^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١)-تفسير ابن كثير في تفسير «سورة الإخلاص».

(٢)-طرح ج ٨ ص ١٦٢. و«فتح» ج ٩ ص ٧٦٨.

(٣)-طرح ج ٨ ص ١٦٢.

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١١٧/٢٠٧٨- وفي «الكبرى» ١١٧/٢٢٠٥ . وأخرجه (خ) ٣١٩٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٥ (أحمد) ٢٧٤٤ و٨٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: وجوب الإيمان بالبعث، وأن إنكاره يكون تكذيباً لله عز وجل. ومنها: وجوب تنزيه الله تعالى عن أن يتخذ ولداً، وأن اعتقاد خلافه يكون شتماً له، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. ومنها: أن الله تعالى متصف بأنه الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَخْرُقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ، لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا، مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَمَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: خَشِيْتُكَ، فَفَقَّرَ اللَّهُ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عبيد) بن نُمير المَدَجَجِيّ، أبو الحسن الحمصيّ، ثقة [١٠] ٤٨٦/٥ .

٢- (محمد بن حرب) الخَوْلَانِيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٧٢/١٢٢ .

٣- (الزُّبَيْدِيّ) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصيّ القاضِي، ثقة ثبت [٧] ٤٥/ .

٥٦ .

٤- (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ، المدنيّ، ثقة [٢] ٧٢٥/٣٢ .

والباقيان تقدّما قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى الزهري، ومنه مدنيون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ذكر الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى أن أكثر رواة «الموطأ» رفعوا هذا الحديث، ووقفه القعني، ومصعب الزبيري، على أبي هريرة. قال ولي الدين: والمراد وقف لفظه، وأما حكمه فهو الرفع؛ لأنه لا يقال مثله، من قبل الرأي، فهو مرفوع على كل حال انتهى.

(يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ») وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظنَّ بعمله»، وللبخاري من حديث أبي مسعود: أن هذا الرجل كان نباشاً. وفي رواية للطبراني: بينما حذيفة، وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن رجلاً من بني إسرائيل، كان ينش القبور»^(١). ولمسلم: «لم يعمل حسنة قط». ولأحمد، من حديث ابن مسعود: «أنه لم يعمل شيئاً قط إلا التوحيد»^(٢).

وظاهر قوله: أنه لم يعمل خيراً قط، أنه لم يكن موحدًا؛ لأن التوحيد أعظم الخير، لكن إخباره بأنه فعل هذا من خشية الله تعالى يدل على توحيده، وكيف يخشى الله من لا يعرفه، بل يدل على علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد رفعت رواية أحمد المذكورة هذا الإشكال، حيث استثنت من الخير التوحيد.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال أن يُغفر للذين يموتون،

(١)-راجع «الفتح» ج ٧ ص ١٧٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» - «باب ما ذكر عن بني إسرائيل» رقم ٣٤٥٢.

(٢)-نص أحمد في «المسند» رقم ٣٧٧٦ حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن رجلاً لم يعمل من الخير شيئاً قط، إلا التوحيد، فلما حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت، فخذوني، واحرقوني، حتى تدعوني حممة، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر، في يوم راح، قال: ففعلوا به ذلك، قال: فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله عز وجل له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فغفر الله له.

قال يحيى: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وهم كفار، لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يُشرك به، وقال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فمن لم ينته عن شركه، ومات على كفره، لم يك مغفوراً له، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] .

قال: وهذا سائغ في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل، والمراد البعض، فتقول العرب: لم يفعل كذا قط، يريد الأكثر من فعله. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيراً، لا أن عصاه كانت ليلاً ونهاراً على عاتقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، رجاله ثقات. والله تعالى أعلم.

(حَتَّىٰ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ) ظرف للقول الذي بعده، لا للإسراف المتقدم، وفي «الكبرى»: «فحين حضرته الوفاة قال لأهله...»، وفي حديث حذيفة التالي: «فلما حضرته الوفاة قال لأهله...» (قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ) بكسر الميم، وضمها، من مات يمَاتُ، كخاف يخاف، ومات يموت، كقال يقول.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري: «أن رجلاً كان قبلكم رَعَسَهُ^(١) الله مالا، فقال لبيه لما حُضِرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتَ لَكُمْ؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا أنا مت...». وله من حديث حذيفة رضي الله عنه: «إن رجلاً حضره الموت، لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت، فاجمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أوزوا ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فخذوها، فاطحنوها، فذروني في اليم، في يوم حار...».

(فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي) بفتح الحاء المهملة، أمر من سحق يسحق، كمنع يمنع، قيل: روي «اسحكوني»، واسهكوني»، والكل بمعنى واحد، وهو الدق والطحن (ثُمَّ اذْرُونِي) بالذال المعجمة، ويجوز في همزه الوصل والقطع، يقال: ذرته الريح، وأذرته، تذرؤه، وتذريه: إذا أطارته، ومنه تدرية الطعام. كذا ذكر في «المشارك»، و«النهاية»: ذريت، وأذريت، بمعنى. وقال في «الصحاح»: ذريته: طيرته، وأذبهته، وذرت الريح التراب، وغيره تذرؤه ذرّوا، وذرياً: أي سقته، ومنه قولهم: ذرى الناس الحنطة، ثم قال: وأذريت الشيء: إذا ألقيته كإلقائك الحب للزرع، وطعنته، فأذراه عن

ظهر دابته: أي ألقاه انتهى. وذكر في «المحكم» نحوه، وهذا يقتضي الفرق بين الثلاثي، والرباعي، وأن ما يُلقَى في غير محلّ معيّن، يستعمل فيه الثلاثي، كما في هذا الحديث، وما يُلقَى في محلّ معيّن يُستعمل فيه الرباعي. قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى^(١).
 (في الرِّيحِ، في البَحْرِ) الجار الأول متعلّق بالفعل قبله، والثاني متعلّق بحال مقدّر من «الريح»، أي حال كون ذلك الريح كائنا في البحر، وإنما لم يتعلّق بما تعلّق به ما قبله؛ لثلاث يتعلّق حرفاً جزّ بلفظ ومعنى واحد بفعل واحد، وهو ممنوع، كما هو معروف في محله. وفي حديث أبي سعيد: «في يوم عاصف»، أي عاصف ريحه. وفي رواية مسلم: «في ريح عاصف». وإنما أمرهم بهذا لتفرّق أجزاءه، بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها في ظنه، كما بيّن ذلك بقوله:

(فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ) من باب نصر، وضرب، وفِرْح، يقال: قدرْتُ على الشيء: إذا قَوِيَتْ عليه، وتمكّنت منه، والاسم القدرة.

قال السندي رحمه الله تعالى: ما معناه: يحتمل أنه رأى أن جمعه يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلّق بالمستحيل، فلذلك قال: «فوالله لئن قدر الله»، فلا يلزم أنه نفى القدرة، فصار بذلك كافرًا، فكيف يُغفر له؟، وذلك أنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول، لا الثاني. ويحتمل أن شدّة الخوف طيّرت عقله، فما التفت إلى ما يقول، وما يفعل، وأنه هل ينفعه، أم لا؟، كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسك بأدنى شيء؛ لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال، وفعل في حكم المجنون. وأجاب بعضهم بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة، وهذا بعيد. والله تعالى أعلم انتهى^(٢).

وسياتي هذا البحث مستوفى في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(لِيُعَذِّبُنِي) جواب القسم، والفعل مبني على الفتح لاتصال نون التوكيد به (عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا، مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ) أي جميع ما أوصاهم به (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا) أي من أجزاء هذا الميت (أدّ) فعل أمر من التأدية (مَا أَخَذْتَ) وفي رواية البخاري: «فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت...». (فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ) إذا فُجِئَتْ، أي ففاجأ قيامه، وفيه سرعة اجتماع أجزائه، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال الله له: كن، فكان كأسرع من طرفة العين».

قال في «الفتح»: وهذا جميعه - كما قال ابن عقيل -: إخبار عما سيقع له يوم القيامة،

(١) - «طرح» ج ٣ ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) - «شرح السندي» ج ٣ ص ١١٣.

وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: «فجمعه الله»؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث انتهى^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» نقلاً عن ابن عقيل من أنه إخبار عما سيقع إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ سياق الحديث يأباه، وهذا الذي نفاه من الوقوع قبل ذلك ليس ببعيد، ﴿وما ذلك على الله بعزيز﴾. فتبصر. والله تعالى أعلم.

(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟) أي أي شيء حملك على هذه الوصية الجائرة؟ (قَالَ) ذلك الرجل (خَشِيْتُكَ) مرفوع على أنه فاعل لمقدّر، يدلّ عليه السؤال، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلًا أَضْمِرًا كَمَثَلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَأَ»

أي حملني على ذلك خشيتك. وفي رواية «مخافتك» (فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ) وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فتلقاه برحمته».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: إن قلت: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله تعالى: «أنا عند ظنّ عبدي بي»، وهذا قد ظنّ بربه تعذيبه، وعدم المغفرة له، فكيف غفر له؟

قلت: قد اختلفوا في معنى هذا الحديث، فقيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو. وقيل: معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول له إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. فإن قلنا بالثاني، فالجمع واضح؛ لأن هذا قد ندم على ما فرط منه، ولولا ندمه لما أمر أن يُفعل به ذلك، فكان تائباً، فقبلت توبته، وغُفر له. وإن قلنا بالأول، فقد حكى القاضي عياض، والنووي في «شرح مسلم» أنه قيل: إنما أوصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها؛ لعصيانها، وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى، فهو حينئذ قد رجا العفو، وأمله، فكان الله عند ظنّه به، فعفا عنه، وهذا بعيد من قوله: «إن قدر الله عليّ»، إن لم يؤؤله بما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القاضي عياض، والنووي رحمهما الله تعالى جواب سليم، وتوجيه مستقيم، وبه يزول الإشكال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(١)-«فتح» ج ٧ ص ٢٠٦-٢٠٧. «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم ٣٤٧٨.

(٢)-المصدر السابق ج ٣ ص ٢٦٩.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٠٧٩/١١٧- وفي «الكبرى» -٢٢٠٦/١١٧. وأخرجه (خ) ٣٤٨١ و٧٥٠٦ (م) ٢٧٥٦ (ق) ٤٢٥٥ (أحمد) ٧٥٩١ و٧٩٨٠ (الموطأ) ٥٦٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: إثبات البعث بعد الموت، وإن تفرقت الأجزاء، وتلاشت. ومنها: عظمة قدرة الله تعالى. ومنها: فضيلة الخوف من الله تعالى، وغلبتها على العبد، وأنها من مقامات الإيمان، وأركان الإسلام، وبها انتفع هذا المسرف، وحصلت له المغفرة. ومنها: أنه لا ضرر على العبد في غلبة الخوف، وإن كانت بقرب الوفاة، وإن كان المطلوب من العبد في تلك الحالة أن يُحسن ظنه بربه، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتن أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». ومنها: أنه يدل على أن خوف العبد من ذنبه، ليس كراهية للقاء الله تعالى؛ لأن الخائف من ذنبه يطلب أن يكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجه مرضي، يقربه إلى الله، فكره حالة نفسه التي هو عليها، ولم يكره لقاء الله تعالى مطلقاً، بل أحب لقاءه على غير تلك الحالة. قاله ولي الدين رحمه الله تعالى. ومنها: أن الأعمال بالنيات، والمقاصد، فإن الله تعالى لم ينظر إلى هذا العمل، بل إلى القصد، فقال له: «لم فعلت هذا؟»، ولما كان الحامل عليه الخشية، كان سبب المغفرة، ولو حمل عليه سبب آخر فاسد، لكان الأمر بخلاف ذلك، فيما يظهر، والله تعالى أعلم. ومنها: أن فيه بيان سعة رحمة الله تعالى، ومغفرته، وأن المسرف على نفسه لا ييأس من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقد قيل: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله تعالى. اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عتآ سيئاتنا، وأدخلنا الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: أنه استشكل قوله: «لئن قدر الله عليّ، ليعذبني» لأن ظاهره نفي قدرة الله تعالى على إحيائه، وإعادته، والشاك في قدرة الله تعالى كافر، مع أن الحديث يدل على إسلامه من وجهين:

أحدهما: إخباره بأنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى. الثاني: إخباره ﷺ بأن الله تعالى غفر له، والكافر لا يغفر له، مع ما انضمت إلى ذلك

من الرواية التي في «مسند أحمد» الصريحة في أنه كان موحدًا، فاختلف العلماء في تأويله:

فقالت طائفة: لا يصح حمله على ظاهره؛ لما ذكرناه، فيكون له تأويلان: أحدهما: أن معناه لئن قدر الله عليّ العذاب، أي قضاه، يقال منه: قَدَرَ - بالتخفيف - وَقَدَّرَ - بالتشديد - بمعنى واحد.

الثاني: أن «قَدَرَ» بمعنى ضَيَّقَ، فقوله: «لئن قدر الله عليّ»، أي لئن ضَيَّقَ اللهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَلَنَنْقُذَنَّكَ مِنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ بالأنبياء: ٨٧.

وقال الآخرون: اللفظ على ظاهره، وذكروا له تأويلات:

أحدها: أن هذا الرجل قال هذا الكلام، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش، والخوف، والجزع الشديد، بحيث ذهب تيقظه، وتدبره، ما يقوله، فصار في معنى الغافل، والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «أنت عبدي، وأنا ربك»، فلم يُكفِّرْ بذلك، للدهش، والغلبة، والسهو. وقد ورد في غير «الصحيحين»: «فلعلي أضلّ الله»، أي أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: «لئن قدر الله» على ظاهره، كما ذكرنا.

الثاني: أن هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمونه مزج الشك باليقين، وسماه بعضهم تجاهل العارف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فصورته صورة شك، والمراد به اليقين.

الثالث: أن غاية ما فيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فممن كفره بذلك محمد بن جرير الطبري، وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعريّ أولًا. وقال آخرون: لا يكفّر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ، وعليه استقرّ قوله، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادًا نقطع بصوابه، ويراه دينًا وشرعًا، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق؛ قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات، لوجد العالم بها قليلًا.

وحكاه ابن عبد البرّ عن المتقدمين، من العلماء، ومن سلك سبيلهم، من المتأخرين، واستدلّ عليه بأن عمر، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القَدَر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين انتهى.

الرابع: أنه كان في زمن فترة، حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

الخامس: أنه يجوز أنه كان متمسكاً بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر، وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا، فإنه من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]. وغير ذلك من الأدلة. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي القول بأنه تكلم بهذا الكلام في حال شدة خوفه، فعذره الله تعالى في خطئه بسبب ذلك، كما عذر من أخطأ في شدة الفرح بقوله: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: إن قلت: ظاهر حال هذا الرجل أنه وقع في كبيرة، وهو اليأس من رحمة الله، وكان هذا خاتمة أمره، فكيف كانت هذه الكبيرة سبب المغفرة؟

قلت: إن صرفنا اللفظ عن ظاهره، بحمل «قَدَرَ» على «قضى»، أو «ضيق»، فليس فيه اليأس من رحمة الله، فإنه يرجو الرحمة بتقدير أن لا يقضي عليه بالعذاب، أو لا يضيق عليه على اختلاف القولين.

وإن أخذناه على ظاهره، فالجواب عن هذا أن شدة الخوف اصطلمته، وأذهلته، حتى خرج عن حد التكليف، فنفعه خوفه، ونجّاه مع التوحيد، ولم يضره يأسه؛ لأنه حصل له في حالة انقطع عنه فيها التكليف، وبتقدير أنه لم يصل إلى حالة أخرجته عن حيز المكلفين، فالخوف الحاصل له كفر عنه سيئته التي هي اليأس من رحمة الله، بل كفر عنه سيئاته التي كان يرتكبها طول عمره، وقد يشتمل الفعل الواحد على طاعة من وجه، ومعصية من وجه، فربما غلبت الطاعة، فكفرت المعصية، وربما غلبت المعصية، فأحبطت ثواب الطاعة، وفي هذا المحلّ غلبت الطاعة، فكفرت المعصية. وعن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه قال فيمن سمع بألة محرّمة، فأحدث له أحوالاً صالحة، يحصل له إثم السماع المحرّم، وثواب الأعمال الصالحة، فإن غلب الثواب ربح، وإن غلب الإثم خسر، وإن استويا تكافأ. هذا معناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ولي الدين من كلام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، غير صحيح، فإن السماع المحرّم لا تحصل منه أحوال صالحة، وإن

تخيّل صاحبه ذلك، وادعاه، فإن الأحوال الصالحة، إنما تحصل بطاعة الله تعالى، وأما المحرّمات، فلا يحصل بها إلا الأحوال الشيطانية، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، وغيره بإسناد جيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلت كذا وكذا»، قال: لا، والذي لا إله إلا هو، يا رسول الله، ما فعلت، فقال: «بلى»، ولكن غفر لك بالإخلاص». وروى هذا المعنى أيضًا من حديث ابن عباس، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يُسِيءُ الظَّنَّ^(٢) بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ، لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«ربيعي»: هو ابن جِراش، أبو مريم العبسي الكوفي الثقة العابد المخضرم. و«حُدَيْفَةَ»: هو ابن اليمان رضي الله عنه.

والحديث أخرجه المصنف هنا -١١٧/٢٠٨٠ وفي «الكبرى» ١١٧/٢٢٠٧. وأخرجه (خ) ٣٤٧٩ و ٦٤٨٠ (أحمد) ٢٢٧٤٢ و ٢٢٨٤٣ و ٢٢٩٥٣. وشرحه يعلم مما قبله. والله تعالى وليّ التوفيق.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٨- البعث

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالبعث هو المعاد الجسماني في الآخرة. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب الحشر». قال القرطبي

(١)-«طرح» ج ٣ ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٢)-وفي نسخة «سيء الظن».

رحمه الله تعالى: الحشر الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فاللذان في الدنيا:

أحدهما: المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الآية [الحشر: ٢].

والثاني: الحشر المذكور في أشرطة الساعة الذي أخرجه مسلم، من حديث خديفة ابن أسيد، رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»، فذكرها. وفي حديث ابن عمر عند أحمد، وأبي يعلى: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس» الحديث، وفيه «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام». وفي لفظ آخر «ذلك نار تخرج من قعرِ عدن، تُرْحَلُ الناس إلى المحشر».

وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم «أما أول أشرطة الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم، رفعه: «تُبْعَثُ نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تَبِيَّتْ معهم حيث باتوا، وتَقِيلُ معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم، وتَخْلَفُ، تسوقهم سوق الجمل الكسير».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن، لا ينافي حشر الناس من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها. والمراد بقوله: «تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق، وأما جعل الغاية إلى المغرب، فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب. ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثار الشّر العظيم، والتهبت كما تلتهب النار، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه، وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام، ومصر، وهما من جهة المغرب، كما شوهد ذلك مراراً من المغل من عهد جنكيز خان، ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها. والله أعلم.

والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم، وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال الله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

والرابع: حشرهم إلى الجنة، أو النار انتهى ملخصاً بزيادات.

قال الحافظ: الأول ليس حشرًا مستقلًا، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ، والأول

إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام، كما وقع لبني أمية أول ما تولّى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يعد ذلك أحد حشرًا انتهى^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨١- وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرَلًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي مطولاً في الباب التالي، ويأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «حُفَاةً بضم، ففتح، جمع حاف، وهو الذي يمشي بلا نعل، ولا خف. وقوله: «عُرَاةً بضم، ففتح، جمع عار، وهو الذي لا ثوب عليه. وقوله: «غُرَلًا» بضم، فسكون، جمع أغرل، وهو الأقفل، أي غير مختونين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُرَاةً، غُرَلًا، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، متفق عليه، وسيأتي البحث عنه أيضاً في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان. و«سفيان»: هو الثوري. و«المغيرة بن النعمان»: هو النخعي الكوفي، ثقة [٦]. وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال أبو حاتم مرة: صالح. روى له الجماعة، سوى ابن ماجه. وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا وأعادته في (٢٠٨٧)، و(٤٠٠٠) وأعادته في (٤٨٦٤). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٣- أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُنْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرَلًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعُورَاتِ؟ قَالَ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعِيدُ» [عبس: ٣٧].

(١)-«فتح» ج ١٣ ص ١٨٨-١٨٩. «كتاب الرقاق»-«باب كيف الحشر؟» رقم ٦٥٢٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٥٣٥/٢١ .
- ٢- (بقية) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٥٥/٤٥ .
- ٣- (الزبيدي) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي الثقة الثبت [٧] ٤٥/٥٦ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] ١/١ .
- ٥- (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه الثبت [٣] ٤٤/٤٠ .
- ٦- (عائشة) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وسيأتي الكلام على بقية، إن شاء الله تعالى . (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين، إلى الزهري، ومنه مدنيون . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) ولابن ماجه: «قلت: يا رسول الله، كيف يحشر الناس يوم القيامة؟» قال: حُفَاة، عِراة» (يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ووقع في حديث عبد الله بن أنيس، عند أحمد، والحاكم، بلفظ: «يُحْشَرُ الْعِبَادَ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ - عِراة، حُفَاة، غِرْلَا، بِهَمَا - بَضْمِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ - قَلْنَا: وَمَا بِهَمَا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ» (حُفَاةٌ) بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ - جَمْعُ حَافٍ، أَيْ بِلَا خَفٍّ، وَلَا نَعْلٍ (عِراةٌ) بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ - جَمْعُ عَارٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا ثَوْبَ عَلَيْهِ (غِرْلَا) - بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ - جَمْعُ أَغْرَلٍ، وَهُوَ الْأَقْلَفُ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، أَيْ يُحْشَرُونَ كَمَا خَلَقُوا، لَا يَفْقَدُ مِنْهُمْ شَيْءٌ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟) وفي الرواية التالية: «قلت: الرجال والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض؟» (قَالَ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ شَأْنٌ يُنْبِئُهُ».) أي حال يشغله عن النظر إلى غيره، فضلاً عن العورة. وفي الرواية التالية: «قال: إن الأمر أشد من أن يُهْتَمَّ ذلك». قال في «الفتح»:

«يهمهم» بضم أوله، وكسر الهاء، من الرباعي، يقال: أهمه الأمر. وجوز ابن التين فتح أوله، وضم ثانيه، من همّه الشيء: إذا آذاه، والأول أولى. ووقع عند مسلم: «قال: يا عائش الأمر أشدّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». وفي رواية له: «قلت: يا رسول الله، فما نستحيي؟ قال: يا عائشة الأمر أهمّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». وللترمذي، والحاكم: «قرأت عائشة: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام: ٩٤]، فقالت: وا سواتاه، الرجال والنساء يُحشرون جميعاً، ينظر بعضهم إلى سواة بعض؟ فقال: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية، وزاد: ولا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال، شُغِلَ بعضهم عن بعض» انتهى مختصراً^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قيل: كيف يصح، وفيه بقية، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وكان أيضاً معروفاً بتدليس التسوية؟ أجيب: إنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه غيره، كما هو في «الصحیحین»، وغيرهما. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا - ٢٠٨٣/١١٨ و ٢٠٨٤- وفي «الكبرى» ٢٢١٠/١١٨ و ٢٢١١. وأخرجه (خ) ٦٥٢٧ (م) ٢٨٥٩ (ق) ٤٢٧٦ (أحمد) ٢٣٧٤٤ و ٢٤٠٦٧. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إثبات البعث بعد الموت. ومنها: أن فيه بيان معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وذلك أن الناس يعيشون حُفَاءً، ليس لهم خفّ، ولا نعل، عُرَاة، ليس لهم لباس تستر العورات، عُرْلَاءَ، ليسوا مختونين. ومنها: بيان شدّة هول ذلك اليوم، حيث إن بعضهم لا يشعر بانكشاف عورته، ولا عورة غيره، بل هو مشغول بشأن نفسه، ومهتمّ بها، أينجو من النار، أم لا؟ ومنها: أن فيه حجة للقول الراجح: إن النساء يدخلن في خطاب الرجال، فإن قوله: «إنكم تُحشرون» خطاب للذكور، ولكنه شامل للنساء أيضاً، فإن

عائشة من أهل اللغة، فهت من هذا الخطاب دخول النساء، فقالت: الرجال، والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض»، وأقرها النبي ﷺ على فهمها ذلك، ولكن بين لها أن هناك مانعاً من هذا النظر، وهو اشتغال كل أحد بنفسه، وهذا الاستدلال قوي جداً، وتؤيده الآية المذكورة، حيث إنها بلفظ الذكور، ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: قال شارح «العقيدة الطحاوية» رحمه الله تعالى عند قول الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونؤمن بالبعث»: ما مختصره: الإيمان بالمعاد مما دلّ عليه الكتاب والسنة، والعقل، والفطرة السليمة، فأخبر الله عز وجل عنه في كتابه العزيز، وأقام الدليل عليه، وردّ على منكريه في غالب سور القرآن، وذلك أن الأنبياء عليهم السلام كلهم متفقون على الإيمان بالله، فإن الإقرار بالربّ عامّ في بني آدم، وهو فطريّ، كلهم يقرّ بالربّ، إلا من عاند، كفرعون، بخلاف الإيمان باليوم الآخر، فإن منكريه كثيرون، ومحمد ﷺ لما كان خاتم الأنبياء، وكان قد بعث هو والساعة كهاتين، وكان هو الحاشر المُقَفَّى بَيْنَ تَفْصِيلِ الآخرة بيّناً لا يوجد في شيء من كتب الأنبياء، ولهذا ظنّ طائفة من المتفلسفة ونحوهم أنه لم يفتح بمعاد الأبدان إلا محمد ﷺ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل، والخطاب الجمهوري.

والقرآن بيّن معاد النفس عند الموت، ومعاد البدن عند القيامة الكبرى في غير موضع، وهؤلاء ينكرون القيامة الكبرى، وينكرون معاد الأبدان، ويقول من يقول منهم: إنه لم يخبر به إلا محمد ﷺ على طريق التخييل، وهذا كذب، فإن القيامة الكبرى هي معروفة عند الأنبياء، من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم، وموسى، وعيسى، وغيرهم عليهم السلام.

ثم ذكر الآيات التي أثبتت المعاد، وبيّن وجه إثباتها أتمّ تبيين، إلى أن قال: والقائلون بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة، لهم في المعاد خبط، واضطراب، وهم فيه على قولين: منهم من يقول: تعدم الجواهر، ثم تعاد، ومنهم من يقول: تفرّق الأجزاء، ثم تجمع، فأورد عليهم الإنسان الذي يأكله حيوان، وذلك الحيوان أكله إنسان، فإن أعيدت تلك الأجزاء من هذا، لم تُعد من هذا، وأورد عليهم أن الإنسان يتحلل دائماً، فما ذا الذي يعاد؟ أهو الذي كان وقت الموت؟ فإن قيل بذلك لزم أن يعاد على صورة ضعيفة، وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وإن كان غير ذلك، فليس بعض الأبدان بأولى من بعض، فادعى بعضهم أن في الإنسان أجزاء أصليّة، لا تتحلل، ولا يكون فيها شيء من ذلك الحيوان الذي أكله الثاني، والعقلاء يعلمون أن بدن الإنسان نفسه كله

يتحلل، ليس فيه شيء باق، فصار ما ذكروه في المعاد مما قوى شبهة المتفلسفة في إنكار معاد الأبدان.

والقول الذي عليه السلف، وجهور العقلاء: أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال، فتستحيل ترابًا، ثم ينشئها الله نشأة أخرى، كما استحال في النشأة الأولى، فإنه كان نطفة، ثم صار علقة، ثم صار مضغة، ثم صار عظاما ولحما، ثم أنشأه خلقا سويًا، كذلك الإعادة، يعيده الله تعالى بعد أن يبلى كله إلا عجب الذنب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب، منه خلق، ومنه يركب». وفي حديث آخر: «إن السماء تُمطر مطرًا كمني الرجال، يبتون في القبور، كما يبت النبات»^(١).

فالنشأتان نوعان تحت جنس، يتفكان، ويتمثالان من وجه، ويفترقان، ويتنوعان من وجه، والمعاد هو الأول بعينه، وإن كان بين لوازم الإعادة، ولوازم البداءة فرق، فعجب الذنب هو الذي يبقى، وأما سائر، فيستحيل، فيعاد من المادة التي استحال إليها، ومعلوم أن من رأى شخصًا، وهو صغير، ثم رآه، وقد صار شيخًا، علم أن هذا هو ذلك، مع أنه دائما في تحلل، واستحالة، وكذلك سائر الحيوان والنبات، فمن رأى شجرة، وهي صغيرة، ثم رآها كبيرة، قال: هذه تلك، وليست صفة تلك النشأة الثانية مماثلة لصفة هذه النشأة، حتى يقال: إن الصفات هي المُعَيَّرَة، لا سيما أهل الجنة إذا دخلوها، فإنهم يدخلونها على صورة آدم، طوله ستون ذراعا، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، وروي أن عرضه سبعة أذرع، وتلك نشأة باقية، غير معرضة للآفات، وهذه النشأة فانية، معرضة للآفات انتهى ما كتبه شارح «الطحاوية» باختصار^(٢)، وهو بحث نفيس جدا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ، حَفَاةً، عُرَاةً، قُلْتُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ، مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

(١)-أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ج١ ص١-٢. وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعا.

(٢)-«شرح العقيدة الطحاوية» ص٤٠٤-٤١١.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس . و«يحيى»: هو القطان . و«أبو يونس القشيري»: هو حاتم بن أبي صغيرة واسمه مسلم، جدُّه لأمه، وقيل: زوج أمه، بصري، ثقة [٦] /٦٦ / ١٨٠٠ .

و«ابن أبي مليكة»: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله المكي، ثقة فقيه [٣] /١٠١ / ١٣٢ . و«القاسم بن محمد»: هو حفيد أبي بكر الصديق ﷺ ، أبو عبدالرحمن المدني الفقيه الثبت، من كبار [٣] /١٢٠ / ١٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(١) بْنُ خَالِدِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارَ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضَيِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا» .
رجال هذا الإسناد ستة :

- ١- (محمد بن عبد الله بن المبارك) المخزومي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ [١١] /٤٣ / ٥٠ .
 - ٢- (أبو هشام) المغيرة بن سلمة المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] /٢٨ / ٨١٥ .
 - ٣- (وهيب بن خالد، أبو بكر) الباهلي مولاهم البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره [٧] /٢١ / ٤٢٧ .
 - ٤- (ابن طاوس) هو: عبد الله اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] /١١ / ٥١٤ .
 - ٥- (أبوه) طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] /٢٧ / ٣١ .
 - ٦- (أبو هريرة) ﷺ / ١ / ١ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى .

(١)- وقع في النسخة الهندية «وهب»، وهو تصحيف .

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ) ببناء الفعل للمفعول (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظاهره أنه حشر الآخرة، لكن أكثر أهل العلم على أنه حشر في الدنيا، وهو آخر أشراف الساعة، وهذا هو المناسب لما يأتي من قوله: «تَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا النَّخ»، فالأولى أن يحتمل قوله: «يوم القيامة» على معنى قرب يوم القيامة، من إعطاء ما قرب إلى الشيء حكم ذلك الشيء، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ) وفي رواية لمسلم: «على ثلاثة طرائق»، و«الطرائق» جمع طريق، وهي تذكر، وتوثق، فيجوز تذكير العدد معه، وتأتيه بالاعتبارين (رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ) وللبخاري: «وراهبين» بواو العطف، وعلى الروایتين فهي الطريقة الأولى (اِثْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ) وفي رواية البخاري الأولى بالواو، والبواقي بلا عطف، وفي رواية مسلم، والإسماعيلي بالواو في الجميع، وعلى كل، فهذه هي الطريقة الثانية (وَتُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ) ببناء الفعل للفاعل، و«بقيتهم» بالنصب مفعول مقدم، و«النار» فاعل مؤخر.

قال في «الفتح»: هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - عند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها، ففيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن، تُرْحَلُ النَّاسُ»، وفي رواية له: «تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى حَشْرِهِمْ».

(تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا) أي تستريح معهم إذا استراحوا، والقيولة النوم نصف النهار، يقال: قال يقيل قَيْلاً، من باب باع، وقيلولة: إذا نام نصف النهار (وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١١٨ / ٢٠٨٥ - وفي «الكبرى» ١١٨ / ٢٢١٢ . وأخرجه (خ) ٦٥٢٢ (م) ٢٨٦١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في المراد بالحشر المذكور في هذا

الحديث:

قال الخطابي رحمه الله تعالى: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر الناس الأحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة، من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب: «حفاة، عراة، مشاة». قال وقوله: «واثنان على بعير، وثلاثة على بعير الخ» يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد، يركب بعض، ويمشي بعض.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإنما لم يذكر الخمسة، والستة، إلى العشرة، إيجازاً، واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاد ليس مجزوماً به، ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة.

ومال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور. وجزم به

الغزالي.

وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور

بعد أنهم يحشرون حفاة، عراة، مشاة. قال: ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن

النشر؛ لاتصاله به، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة، عراة، فيساقون، ويجمعون

إلى الموقف للحساب، فحينئذ يحشر المتقون ركباناً على الإبل.

وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق

حاله من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده حديث أبي ذر الآتي

بعد هذا.

وصوب عياض ما ذهب إليه الخطابي، وقواه بحديث حذيفة بن أسيد، وبقوله في

آخر حديث الباب: «تقيل معهم، وتبيت، وتصبح، وتمسي»، فإن هذه الأوصاف

مختصة بالدنيا.

وقال بعض شراح «المصابيح»^(١): حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه: أحدها: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور، ما لم يخصه دليل.

ثانيها: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر لا بد أن يكون راغباً، أو راهباً، أو جامعاً بين الصفتين، فأما أن يكون راغباً راهباً فقط، وتكون هذه طريقة واحدة، لا ثاني لها من جنسها فلا.

ثالثها: حشر البقية على ما ذكر، وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة، وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف.

رابعها: أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف». وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد، عن أوس بن أبي أوس، عن أبي هريرة، بلفظ: «ثلاثاً على الدواب، وثلاثاً ينسلون على أقدامهم، وثلاثاً على وجوههم». قال: ونرى هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ الآيات.

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوام المؤمنين، وهم من خلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، فيترددون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئاتهم، ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة. وقوله: «واثنان على بعير الخ» يريد به السابقين، وهم أفاضل المؤمنين، يحشرون ركباناً. وقوله: «وتحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة، تنبيهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعيران. ويحتمل أن يراد به التعاقب.

قال الخطابي: إنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة، كالأنبياء؛ ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في الراكب؛ كما وقع في المراتب انتهى ملخصاً.

وتعقبه الطيبي، ورجح ما ذهب إليه الخطابي.

وأجاب عن الأول: بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في

(١)- هو التوربشتي، كما صرح به القاري في «المرة» ج ٩ ص ٤٧١.

الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل، وحديث معاوية بن خنيدة، جدّ بهز بن حكيم، رفعه «إنكم محشورون، ونحا بيده نحو الشام رجالا، وركبانا، وتجرّون على وجوهكم». أخرجه الترمذيّ، والنسائي، وسنده قوي، وحديث «ستكون هجرة بعد هجرة، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها، تلفظهم أرضوهم، وتحشرهم النار مع القردة، والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا». أخرجه أحمد، وسنده لا بأس به. وأخرج عبدالرزاق، عن النعمان بن المنذر، عن وهب بن منبه، قال: قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس: «لأضعنّ عليك عرشي، ولأحشرنّ عليك خلقي». وفي تفسير ابن عيينة، عن ابن عباس: من شك أن المحشر ههنا -يعني الشام- فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ: «أخرجوا»، قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». وحديث «ستخرج نار من حضرموت، تحشر الناس»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «عليكم بالشام». ثم حكى خلافا، هل المراد بالنار نار على الحقيقة، أو هو كناية عن الفتنة الشديدة؛ كما يقال: نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وعلى كلّ حال، فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقليل: تُحْشَرُ بيقْتُهُم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار؛ لكونها هي التي تحشرهم، وتختطف من تخلف منهم؛ كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد، عند أحمد، وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة، فنسبة الحشر إليها سببية؛ كأنها تفشوا في كلّ جهة، وتكون في جهة الشام أخفّ منها في غيرها، فكلّ من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحبّ التحوّل منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوقّف الدواعي على الرحيل إلى الشام، ولا يمتنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية، وهي الفتنة، إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير.

والجواب عن الاعتراض الثاني: أن التقسيم المذكور في آيات «سورة الواقعة» لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر، ويسرة

في الزاد، راغبًا فيما يستقبله، راهبا فيما يستدبره، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث، ومن توانى حتى قلّ الظهر، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا، وركبوا عقبه، فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد، وكذا الثلاثة، ويمكنهم كل من الأمرين، وأما الأربعة في الواحد، فالظاهر من حالهم التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافًا، أو أطفالًا، وأما العشرة فبالتعاقب، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك، وعما بينها وبين الأربعة؛ إيجازًا واختصارًا، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث.

وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله: «وتحشر بقيتهم النار» إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يحتمل أنهم يمشون، أو يسحبون، فرارًا من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين، فقال: «يلقي الله الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب» أي يشتري الناقة المسنة لأجل كونها تحمل على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا، ومؤكّد لما ذهب إليه الخطابي، ويتنزل على وفق حديث الباب - يعني من «المصابيح» - وهو أن قوله: «فوج طاعمين كاسين راكبين» موافق لقوله: «راغبين راهبين». وقوله: «وفوج يمشون» موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير، فإن صفة المشي لازمة لهم، وأما الصنف الذين تحشرهم النار، فهم الذين تسحبهم الملائكة.

والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة، وإنما هي نار تخرج في الدنيا، أُنذر النبي ﷺ بخروجها، وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة.

والجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أبي هريرة من رواية عليّ بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب؛ لأنه موافق لحديث أبي ذرّ في لفظه، وقد تبين من حديث أبي ذرّ ما دلّ على أنه في الدنيا، لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف، إذ لا حديقة هناك، ولا آفة تُلقى على الظهر حتى يعزّ، ويقلّ. ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كلّ حذب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف

أرض مستوية، لا عوج فيها، ولا أكمة، ولا حذب، ولا شوك. وأشار الطيبي إلى أن الأولى أن الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة، أو النار، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدًّا﴾ [مريم: ٨٥]: أي ركباناً. وأخرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية، فقال: «أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم، ولا يساقون سوقاً، ولكن يؤتون بثوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب، وأزمتها الزبرجد، فيركبون عليها حتى يضرى أبواب الجنة». والمراد سوق ركائبهم، إسراعاً بهم إلى دار الكرامة؛ كما يفعل في العادة بمن يشرف، ويكرم من الوافدين على الملوك، قال: ويستبعد أن يقال: يجيء وفد الله عشرة على بعير جميعاً، أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر، وهم ثلاثة أصناف، وحال المحشورين في الأخرى إلى محل الاستقرار. انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض، ملخصاً موضحاً بزيادات فيه.

قال الحافظ: لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى محل الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في «صحيح البخاري» في «باب الحشر»: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق»، فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ «يوم القيامة»، لا في «صحيحه»، ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم، والإسماعيلي، وغيرهما ليس فيه «يوم القيامة». نعم ثبت لفظ «يوم القيامة» في حديث أبي ذر، المنبئ عليه قبل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من أنه ليس لفظ «يوم القيامة» في طرق حديث أبي هريرة، بل في حديث أبي ذر غير صحيح؛ لأنه ثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في رواية المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب، فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال: وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك، فيكون من مجاز المجاورة، ويتعين ذلك، لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقي عليه من الآفة، وأن الرجل

يشترى الشارف الواحد بالحديقة المعجبة، فإنه ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا، لا بعد الموت.

وقد روى البيهقي في حديث الباب احتمالين، فقال: قوله: «راغبين» يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار. وقوله: «راهبين» إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار. وتعقب بأنه حذف ذكر قوله: «واثنان على بعير الخ». وأجيب بأن الرغبة والرغبة صفتان للصفين: الأبرار والمخلطين، وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار، وبالفوج الثاني الذين خلطوا، فيكونون مشاة، والأبرار ركباناً، وقد يكون بعض الكفار أعباء من بعض، فأولئك يسحبون على وجوههم، ومن دونهم يمشون، ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف.

وأما الظاهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب، فيركبها الأبرار، ومن شاء الله، ويلقي الله الآفة في بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث: «حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف»، ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة، حفاة، حدائق حتى يدفعوها في الشوارف؟ فالراجع ما تقدم، وكذا يبعده غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث. والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو حسن جداً.

وحاصله أن الرجح حمل الحديث على الحشر الذي يكون قبل قيام الساعة، عند قربها، فيحشر الناس إلى الشام على هذه الصفات المختلفة، من كونهم راغبين، راهبين، الخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلَبِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمُضْذَوِّقَ، ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهِرِ، فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ، يُغْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ، لَا يَفْقِرُ عَلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الوليد بن جميع) هو ابن عبد الله بن جميع -نسب إلى جده- الزهريّ المكيّ، نزيل الكوفة، صدوق بهم، ورمي بالتشيع [٥].

قال أحمد، وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى ابن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه، وكان فيه تشيع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضا في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال العقيليّ: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (أبو الطفيل) عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الصحابيّ رضي الله عنه ٥٨٧/٤٢.

٣- (حذيفة بن أسيد) -بفتح الهمزة، وكسر الراء- ويقال: ابن أمية بن أسيد الغفاريّ، أبو سريحة -بمهملتين مفتوحة الأولى- صحابيّ شهد الحديبية، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة. روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعليّ، وأبي ذر. وعنه أبو الطفيل، والشعبيّ، ومعبد بن خالد، وغيرهم. مات سنة (٤٢) وصلى عليه زيد بن أرقم. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبو ذر) جندب بن جنادة الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ٣٢٢/٢٠٣. وعمرو بن عليّ الفلاس. ويحيى القطان، تقدّما قريبا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ) وفي رواية أحمد: «عن حذيفة بن أسيد، قال: قام أبو ذر، فقال: يا بني غفار، قولوا، ولا تختلفوا، فإن الصادق المصدوق حدثني...» (إِنَّ الصَّادِقَ) أي الذي ليس في حديثه كذب (الْمُصَدِّوقُ) أي الذي أخبره الله بالصدق،

يقال: صدقني فلان بتخفيف الفاء: أي قال لي الصدق. أفاده في «اللسان». وفي «المجمع»: «الصادق» من صدق في قوله، وتحزاه في فعله، و«المصدق» من صدقه غيره. أي صدقه جبريل فيما أخبره به، أو مُصدّق من عند الناس انتهى^(١) (وَقَدْ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْسِرُونَ») قال الطيبي رحمه الله تعالى: المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أسراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»، وقوله: «ستخرج نار من نحو حضرموت، تحشر الناس»، قلنا: يار سول الله، فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام» انتهى^(٢) (ثَلَاثَةُ أَفْوَاجٍ) جمع فوج، كثوب وأثواب: هم الجماعة من الناس (فَوْج) قال أبو البقاء رحمه الله تعالى: «فوج» الأول بالجرّ على البدل مما قبله، و«راكبين» نعت له، ويجوز أن يروى «فوج» بالرفع، أي يحشر منهم فوج، وتكون «راكبين» حالاً، وأما «فوج» الثاني، والثالث، فالرفع فيه أقرب، من رفع الأول؛ لأنه ليس هناك مجرور يقوّي جرّه انتهى.

(رَاكِبِينَ، طَاعِمِينَ، كَاسِينَ) قال الطيبي: رحمه الله تعالى: هو عبارة عن كونهم مُزَهَّفِينَ؛ لإعدادهم ما يبلغهم إلى القصد، من الزاد، والراحلة (وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أي تجزهم (عَلَى وَجُوهِهِمْ) هو إما على حقيقته، وإما كناية عن كمال هوانهم وذلكم، والأول أظهر لدلالة السُّبَاقِ وَاللِّحَاقِ عليه. قاله القاري (وَتَحْسِرُهُمُ النَّارُ) برفع «النار» على الفاعلية، أي تسوقهم النار إلى المحشر.

ووقع في «المشكاة» «وتحشر النار». فقال القاري: بنصب «النار» في أصل السيد، وأكثر النسخ، وفي نسخة برفعها، وفي نسخة صحيحة «وتحشرهم النار» بالضمير، مع نصب النار على نزع الخافض، أي إليها، ومع رفعها على الفاعلية. وقال الطيبي رحمه الله تعالى: أي تحشر الملائكة لهم النار، وتلزمهم إياها، حتى لا تفارقهم أين باتوا، وأين قالوا، وأصبحوا، ويصيح أن ترفع «النار» أي وتحشرهم النار انتهى.

ولفظ أحمد: «وتحشرهم إلى النار» بزيادة «إلى»، وعلى هذا فالفاعل هم الملائكة، أي تسوقهم الملائكة إلى النار ليلزموها، ولا يفارقوها، كما قال الطيبي (وَفَوْجٌ يَمْشُونَ، وَيَسْعَوْنَ) من السعي، أي يجزؤون في الأرض من شدة المشي، ولا يمشون بسكينة وراحة (يُلْقِي اللَّهُ الْأَقْفَةَ) أي آفة الموت (عَلَى الظُّهْرِ) أي الإبل التي تركب، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وإنما خص الظهر لأنه محل الركوب. والله تعالى أعلم.

وفي رواية أحمد: «وفوج يمشون، ويسعون، وفوج تسحبهم الملائكة على

(١)-«مجمع بحار الأنوار» ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٢)-«المرقاة» ج ٩ ص ٤٨٧ .

وجوههم، فقال قائل منهم: هذان قد عرفناهما، فما بال الذين يمشون ويسعون؟ قال: يلقي الله الآفة على الظهر، حتى لا يبقى ظهر». فقله هنا: «يلقي الله الخ» جواب لسؤال مقدر، كما بيته رواية أحمد المذكورة، فكأن سائلا سأل، فقال: ما بال هؤلاء يمشون، ولا يركبون؟ فأجاب بقوله: «يلقي الله الخ».

(فَلَا يَبْقَى) أي لا يوجد ظهر لاستئصال الآفة له (حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ) زاد في «الكبرى» «العظيمة»، وفي رواية أحمد «الحديقة المعجبة».

و«الحديقة» بفتح المهملة: البستان، يكون عليه حائط، فعيلة، بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحرق بها، أي أحاط، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع حدائق. قاله في «المصباح» (يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ) أي عوضاً، وبدلاً عن الناقة التي يركب عليها بالقتب، وهو بفتحيتين، جمعه أقتاب، مثل سبب وأسباب، وهو للجمل كالإكاف لغيره. أفاده في «المصباح». وفي «اللسان»: القتب - أي بالكسر - والقتب - أي بفتحيتين -: إكاف البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم، ولذلك أنشوا التصغير، فقالوا: قُتبية انتهى.

(لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا) أي لا يستطيع، ولا يتمكن من شراء ذات القتب. يعني أنه يريد أن يشتري بالحديقة العظيمة، أو الحسنة ناقةً يركبها، فلا يجد من يبيعها له، لعدمها بسبب الآفة التي استألت الجمل. وهذا صريح في أن المراد بالحشر المذكور في هذا الحديث ليس حشر القيامة، وإنما في الدنيا، قبل الآخرة، كما تقدم تقريره.

لكن الذي يظهر من صنيع المصنف رحمه الله تعالى، أنه حمل هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الذي قبله على حشر الآخرة، فلذا أورده تحت ترجمة باب «البعث»، اللهم إلا إذا أراد بالبعث مطلق الحشر الذي يشمل الآتي قبل القيامة، وبعدها، فيكون حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما لما بعد قيام الساعة، وحديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما لما قبله، فليتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. فإن قلت: فيه الوليد بن عبد الله بن جميع، وقد تكلم فيه ابن حبان، والعقيلي، والحاكم.

قلت: نعم تكلم فيه هؤلاء، لكن لا يلتفت إلى كلامهم، لأمر:

الأول: تناقض العقيلي، وابن حبان، فإنهما وثقاه مرة، وضعفاه مرة.

الثاني: أنه قد قواه من هو أعلم منهم، وأرسخ في الجرح والتعديل، فقد قال أحمد،

وأبو داود: ليس به بأس. ووثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، فيقدم تقوية هؤلاء على جرحهم.
الثالث: أنه يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبله.
والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عِرَاءَةٌ» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «حُفَاءَةٌ، غُرْلَاءٌ» - وَقَالَ وَكِيعٌ، وَوَهْبٌ - «عِرَاءَةٌ، غُرْلَاءٌ، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «يَجَاءُ» - وَقَالَ وَهْبٌ، وَوَكَيْعٌ-: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ، لَمْ يَزَالُوا مُذْبِرِينَ» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ-: «مُزْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمود بن غيلان) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣ .
- [تنبیه]: وقع في النسخ النسخ المطبوعة: «محمد» بدل محمود، وهو غلط، والصواب ما في الهندية: «محمود»، فتنبه. والله تعالى أعلم.
- ٢- (وكيع) بن الجراح، الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت [٩] ٢٥/٢٥ .
- ٣- (وهب بن جرير) بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة [٩] ١٩٦/١١٧٨ .
- ٤- (أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ [٩] ١٣/٣٤٣ .

- ٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٦/٢٤ .
 ٦- (المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي، ثقة [٦] تقدم في الباب الماضي .
 ٧- (سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .
 ٨- (ابن عباس) عبدالله الحبر البحر رضي الله عنه ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية السابقة: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر» (بِالْمَوْعِظَةِ) اسم من وَعَظَهُ وَيَعِظُهُ وَعَظًا وَعِظَةً: إذا أمره بالطاعة، ووضاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعُظُّكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾ الآية [سبأ: ٤٦] . أي أوصيكم، وأمركم، فاتعظ: أي ائتمر، وكف نفسه . أفاده الفيومي .

(فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عُرَاةٌ) أي غير لابسين ثياباً تستر عوراتكم (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاةٌ، غُرْلًا) بضم المعجمة، وسكون الراء، جمع أغرل، وهو الأقلق، وزناً ومعنى، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلد التي يقطعها الخائن من الذكر .

[فائدة]: قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: «أرل»: اسم جبل، و«ورل»: اسم حيوان معروف . و«حرل»: ضرب من الحجارة . و«الغرلة»: واستدرك عليه كلمتان: «هرل»: ولد الزوجة . و«برل»: الديك الذي يستدير بعنقه .

قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قُطع منه شيء يردّ حتى الأقلق . وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلق موقاة بالقلفة، فتكون أرق، فلما أزالو تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله انتهى .^(١)

(وَقَالَ وَكَيْعٌ، وَوَهْبٌ: «عُرَاةٌ، غُرْلًا») يعني أنه اختلف شيوخ محمود بن غيلان، فقال أبو داود الطيالسي: «حفاة، غُرْلًا» بتقديم «حفاة» على «عراة»، وقال وكيع بن الجراح، وهب ابن خالد: «عراة حفاة» بالعكس، وهذا من باب الإخبار بما وقع من صيغ الأداء، والاحتياط في المحافظة على ألفاظ الشيوخ، وإلا فلا اختلاف هنا من حيث المعنى في التقديم والتأخير. والله تعالى أعلم.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وقع في حديث أبي سعيد -يعني الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يُحشر عاريًا، وبعضهم كاسيًا، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يُكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عُرَاة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم ﷺ.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يُزْمَلُوا في ثيابهم، ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمله على العموم. وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل رضي الله عنه، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن، عن عمرو بن الأسود، قال: دفنا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكفنت في ثياب جدد، وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها».

قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوِيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: معناه وعملك فأخلصه. ويؤكد ذلك حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعث عليها يوم القيامة...» الحديث، أخرجه أحمد.

ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الآية [الأعراف: ٢٩]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤] عقب قوله: «حفاة، عراة». قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم يدفنون بثيابهم، فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم.

وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء، ومن حيث النظر، فإن الملابس في الدنيا أموال، ولا مال في الآخرة، مما كان في الدنيا، ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها، أو رحمة مبتدأة من الله، وأما ملابس الدنيا، فلا تغني عنها شيئاً. قاله الحليمي.

وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد، وأورده بزيادة -قال الحافظ-: لم أجد لها أصلاً، وهي: فإن أمتي تحشر في أكفانها، وسائر الأمم عراة. قال القرطبي: إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى في الجمع قول من قال: إنهم يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، ثم يكون إبراهيم عليه السلام أول من يكسى، ثم يكسون بعد ذلك، وهذا أقرب في الجمع بين هذه الأخبار. والله تعالى أعلم.

(كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) ووقع في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن أبي الدنيا: «يحشر الناس حفاة، عراة، كما بُدِئوا». (قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى» وفي الرواية السابقة: «وأول الخلائق يكسى» (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ عليه السلام) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل في عموم خطابه نفسه. وتعقبه تلميذه القرطبي أيضاً في «التذكرة»، فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه يعني الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبد الله بن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله صلى الله عليه وسلم قبطينين، ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش». قال الحافظ: كذا أورده مختصراً موقوفاً، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب، وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي، فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي، فأكسى حلة من الجنة، لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي، فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش». وفي مرسل عبيد بن عمير، عند جعفر الفريابي: «يحشر الناس حفاة عراة، فيقول الله تعالى: ألا أرى خليلي عريانا؟ فيكسى إبراهيم ثوبا أبيض، فهو أول من يكسى». وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة -بفتح المهملة، وسكون التحتانية- رفعه، قال: «أول من يكسى إبراهيم، يقول الله: اكسوا خليلي؛ ليعلم الناس اليوم فضله عليهم».

قيل: الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار. وقيل: لأنه أول من سنّ التستر بالسراويل. وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعجلت له الكسوة أماناً له؛ ليطمئن قلبه. وهذا اختيار الحليمي، والأول اختيار القرطبي.

ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقاً، لأن المفضل قد يمتاز بشيء، يُخصّ به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذ، من حلل الجنة خلعة الكرامة بقريئة إجلاله على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. انتهى.

وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولاً، ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى، وأكمل، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية، والله أعلم انتهى ^(١).

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة: منها أنه أول من ضاف الضيف، وقصّ الشارب، واختنن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلته في كتابي «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل» انتهى ^(٢).

(وَإِنَّهُ سَيُؤْتِي) بالبناء للمفعول (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَجَاءُ» - وَقَالَ وَهْبٌ، وَوَكَيْعٌ: «سَيُؤْتِي بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ) أي إلى جهة النار، ووقع ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري من طريق عطاء بن يسار، عنه، ولفظه: «فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار...» الحديث. وبين في حديث أنس رضي الله عنه الموضع، ولفظه: ليردني عليّ ناس، من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني...» الحديث. وفي حديث سهل: «ليردني عليّ أقوام أعرفهم، ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم». وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «لَيُذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرَ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ».

(فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي) وفي رواية أحمد: «فأقولن» وفي رواية للبخاري: «أصحابي» بالتصغير، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هؤلاء (فَيَقَالُ) وفي رواية

(١)-«فتح» ج ١٣ ص ١٩٦-١٩٧. «كتاب الرقائق».

(٢)-«فتح» ج ٧ ص ٣٨ «كتاب الأنبياء» - «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾» رقم الحديث ٣٣٤٩

البخاري: «يقول الله (إِنَّكَ لَا تَدْرِي، مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري الذي تقدم الإشارة إليه: «إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري»، وزاد في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أيضًا: «يقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سُحْقًا سَحْقًا». أي بُعْدًا بَعْدًا، والتأكيد للمبالغة. وفي حديث أبي سعيد عند البخاري أيضًا: «يقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سَحْقًا لمن غيّر بعدي». وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يَخْلُصُ منهم إلا مثل هَمَلِ النَّعَمِ^(١)». ولأحمد، والطبراني، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، رفعه: «ليردن عليّ الحوض رجال ممن صحبني، ورآني». وسنده حسن. وللطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم». وسنده حسن.

(فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ) يعني عيسى ابن مريم عليهما السلام ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا لَأَبِي يَزَالُوا مُذْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» (قال في «الفتح»: قال الفربري: ذُكِرَ عن أبي عبد الله البخاري، عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر. يعني حتى قُتِلُوا، وماتوا على الكفر. وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جُفَاة الأعراب، ممن لا نُصْرَةَ له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أصحابي» بالتصغير على قلة عددهم. وقال غيره: قيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأقول: بُعْدًا لَهُمْ، وسَحْقًا»، ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تُعرض عليه. قال الحافظ: وهذا يردّه قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «حتى إذا عرفتهم»، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو مرتكبي الكبائر. وقيل: هم قوم من جفَاة الأعراب، دخلوا في الإسلام، رغبة، ورهبة. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر، والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون، والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيمة التي عليهم،

(١)-الهمل بفتح تين جمع هاملة، هي الإبل التي ترعى بغير راع، ويجمع على هُمَل، كرايع ورُكْع. أفاده في «المصباح».

فيقال: إنهم بدّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرّة والتحجيل، ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السیما، بل يناديهم؛ لما كان يعرف من إسلامهم. وقيل: هم أصحاب الكبائر، والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يزدادوا عن الحوض أولاً؛ عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة، وتحجيل، فعرفهم بالسیما، سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجح عياض، والباقي، وغيرهما ما قال قبيصة، راوي الخبر أنهم من ارتدّ بعد ﷺ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السیما؛ لأنها كرامة، يظهر بها عمل المسلم، والمتردّ قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم، لا بصفاتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين. وقد ثبت في حديث الشفاعة في «الصحيح»: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، فدلّ على أنهم يُحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم تكن لهم تلك السیما، فمن عرف صورته ناداه، مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك، فاستبعد؛ لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي»، وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده. وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم. واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم، ولو كان مبتدعاً: «سُحَقاً». وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قُضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سُحَقاً» تسليمًا لأمر الله، مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاوي: ليس قوله: «مرتدين» نصاً في كونهم ارتدّوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً، فقال-: «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب، فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدي، وارتددتم». ولأحمد، والبخاري نحوه من حديث جابر رضي الله عنه. ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم من تفسير قبيصة رحمه الله تعالى

(١)-«فتح» ج ١٣ ص ١٩٧-١٩٨. «كتاب الرقاق»-«باب الحشر» رقم ٦٥٢٦.

أولى بحمل الحديث عليه؛ لكونه راوي الخبر، كما رجحه عياض، والباقي رحمهما الله تعالى، لكن لا يبعد أن يدخل فيهم كل من كان على شاكلتهم في كل عصر، ومصر، من أصحاب الانحرافات التي تخالف هديه ﷺ.

اللهم ارزقنا التمسك بسنة نبيك ﷺ، اللهم أحينا عليها، وأمنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا، برحمتك يا أرحم الراحمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٠٨٧/١١٩ و ٢٠٨١/١١٨ و ٢٠٨٢ - وفي «الكبرى» ٢٢١٤/١١٩ و ٢٢٠٨/١١٨ و ٢٢٠٩. وأخرجه (خ) ٣٣٤٩٧ و ٣٤٤٧ و ٤٦٢٥ و ٤٦٢٦ و ٤٧٤٠ و ٨٥٢٤ و ٦٥٢٥ و ٦٥٢٦ (م) ٢٨٦٠ (ت) ٢٤٢٣ و ٣١٦٧ (أحمد) ١٩١٦ و ١٩٥١ و ٢٠٢٨ و ٢٠٩٧ و ٢٢٨١ (الدارمي) ٢٠٨٨ و ١٨٧٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان أول من يكسى يوم القيامة، وهو خليل الله تعالى إبراهيم عليه السلام. ومنها: إثبات الحشر في القيامة. ومنها: بيان شدة الأمر في ذلك اليوم، حيث إن الخلائق يحشرون عذرة، حفاة، غرلاً. ومنها: بيان عظمة قدرة الله تعالى، حيث إنه يعيد الخلق كما بدأه على الصفة التي بدأهم عليها في الدنيا. ومنها: إثبات معجزة للنبي ﷺ حيث إنه أعلمه الله تعالى بما سيقع من بعض أصحابه، من الإدبار على أعقابهم، وقد تقدم أنهم قليلون، وأن غالبهم من جفاة الأعراب، ولم يعرف ذلك لأفاضل الصحابة عليه السلام. ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في الابتداء في الدين، وإن كان شيئاً يسيراً، لأنه يضر بدينه، لأن الدين قد أكمله الله تعالى، فجميع أنواع المحدثات تنافيه، فالإحداث في الدين مهما كان نوعه من أخطر مهالك الإنسان، فيجب الحذر منه. ومنها: أن الذي ينفع الإنسان هو لزوم سنة النبي ﷺ وهدية، فمن لم يتبعه ﷺ لا تنفعه صحبته، ولا معرفته، بل إذا عرف انحرافه عن سنته تبرأ منه، وقال له: «سُخْفًا سُخْفًا»، ولا يرد حوضه، بل يُدَاد عنه، ويتردد، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة». توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، إنك أنت أرحم الراحمين. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- في التَّعْزِيَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب بيان مشروعية التعزية على المصيبة.

و«التعزية»: مصدر عَزَى يُعْزِي: إذا قال: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. والعزاء، مثل سلام، اسم من ذلك، مثل سلم سلامًا، وكلّم كلامًا، وتعزى هو: تصبر، وشعاره أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. أفاده الفيتومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِذَا جَلَسَ يَخْلُسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ، مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ، لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلْكَ، فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَخْضَرَ الْحَلْقَةَ، لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ، فَعَزَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عَمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَنْسَبُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحَهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هارون بن زيد بن أبي الزُّرْقَاءِ) التُّغْلَبِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُوَصِّلِيُّ، نَزِيلُ الرَّمْلَةِ، صَدُوقٌ [١٠] ٨٥١/٥٠.

٢- (أبوهِ) زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ يَزِيدُ الْمُوَصِّلِيُّ، نَزِيلُ الرَّمْلَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ [٩] ٨٥١/٥٠.

٣- (خالد بن ميسرة) الطُّفَاوِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْعَطَّارُ، صَالِحُ الْحَدِيثِ [٧].
رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، وَأَبُو عَامِرٍ

العقدي، ومعن بن عيسى القزّاز، ومُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، وغيرهم. قال ابن عدي: هو عندي صدوق، فإني لم أر له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (معاوية بن قرة) بن إياس، أبو إياس البصري، ثقة عالم [٣] ٢٢/١٨٧٠ .

٥- (أبوه) قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني، صحابي نزل البصرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٢/١٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير هارون وأبيه فموصليان، ثم رَمْلِيَانِ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن قرة بن إياس المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ) بفتحتين: جماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة (مِنْ أَصْحَابِهِ) متعلق بصفة «نفر» (وَفِيهِمْ رَجُلٌ) لم أر من سماه (لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ، مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ) أي يأتي ذلك الصغير أباه من ورائه (فَيَقْعُدُهُ) بضم حرف المضارعة، من الإقعاد (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي يجلسه الرجل أمامه (فَهَلَكَ) أي مات ذلك الصغير (فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، أَنْ يَخْضُرَ الْحَلْقَةَ) أي ترك والد ذلك الصغير الميت حضور حلقة النبي ﷺ (لِذِكْرِ ابْنِهِ) يحتمل أن يكون المعنى أنه ترك الحضور لأجل اشتغال قلبه بابنه، وشدة حزنه عليه. ويحتمل أنه ترك الحضور؛ لخوفه أن يتجدد حزنه إذا حضر تلك الحلقة، حيث يتذكر مكان ابنه الميت. والله تعالى أعلم (فَحَزَنَ عَلَيْهِ) عطف على «امتنع»، من عطف السبب على المسبب (فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي، لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنْيَتُهُ) بضم الموحدة، وفتح النون تصغير ابن، أي ابنه الصغير وهو مرفوع على الابتداء، وخبره جملة «هلك» (الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ) أي مات، يعنون أن سبب غيبته عن مجلسه ﷺ موت ولده (فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنْيَتِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ) أي دعا له: بأن يحسن الله عزاءه، أي يرزقه الصبر على مصيبته.

وهذا محل الترجمة، لأنه يدل على استحباب التعزية عند المصيبة (ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ») «أي» استفهامية مبتدأ، مضاف إلى «ما» الموصولة، وجملة «كان» صلته. ويحتمل أن تكون «كان» زائدة، و«أحب» بالرفع صلة «ما» حذف منه صدر الصلة، وتقديره: هو أحب إليك (أَنْ تَمَنَّعَ بِهِ) بحذف إحدى التاءين، وأصله تمتع

والمصدر المؤول بدل من «أَيَّ» (عُمُرَكَ) أي مدة حياتك بأن يطول عمره معك (أَوْ لَا تَأْتِي) بتقدير «أن» المصدرية بدلالة ما قبلها عليها (غَدَا إِلَى بَابٍ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ) أي إلى الباب (يَفْتَحُهُ لَكَ؟) في محل نصب على الحال، أي حال كونه فاتحاً لك (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا) أي الجنة (لِي، لَهْوَ أَحَبُّ إِلَيَّ) اللام لام الابتداء (قَالَ) ﷺ (فَذَاكَ لَكَ) أي كونه يسبقك إلى باب الجنة، فيفتحه لك ثابت لك. وفي رواية أحمد: «فقال رجل يا رسول الله! له خاصة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث قره بن إياس المزني رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا - ٢٠٨٨/١٢٠ - ١٨٧٠/٢٢٠ - وفي «الكبرى» ١٩٩٧/٢٢ . وأخرجه (أحمد) ١٥١٦٨ و ١٩٨٥٢ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية التعزية في المصيبة. ومنها: فضل موت الولد الصغير، وأنه يكون سبباً في دخول والديه الجنة. ومنها: استحباب إحضار الأولاد الصغار مجالس العلم والذكر. ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة، حيث كان يتفقّد أصحابه، إذا غابوا عن مجلسه، فكان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. ومنها: أنه ينبغي للعاقل أن يختار نعيم الآخرة على نعيم الدنيا، فيصبر على فقد أحب الأشياء، من الأولاد، وغيرهم؛ احتساباً، وإيثاراً للأجر العظيم المرتب عليه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في حكم التعزية:

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى عند قول الخرقى: ويستحبّ تعزية أهل الميت: ما خلاصته: لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أن الثوري قال: لا تستحبّ التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. قال: ويستحبّ تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم، وصغارهم، ويخصّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم؛ ليستنّ به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل

المصيبة؛ لحاجته إليها، ولا يعزّي الرجلُ الأجنبيُّ شواب النساء؛ مخافة الفتنة. قال: ولا نعلم في التعزية شيئا محدودًا، إلا أنه يُروى أن النبي ﷺ عزّى رجلا، فقال: «رحمك الله، وأجرك». رواه الإمام أحمد^(١). وعزّى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٢).

وذكر النووي قريبا مما ذكره ابن قدامة، وقال: وأما وقت التعزية، فقال أصحابنا: هو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام. قال الشيخ أبو محمد الجويني: وهذه المدة للتقريب، لا للتحديد. قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وجزم السرخسي في «الأمالي» بأنه يعزّي قبل الدفن، وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله. وحكى إمام الحرمين وجها أن لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام، وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في «التلخيص»، وأنكره عليه القفال في «شرحه»، وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزّى، ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور، قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائبا، فلم يحضر الدفن إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزّيه. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه الله تعالى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله إمام الحرمين رحمه الله تعالى هو الصواب، لأنه لم يثبت دليل في التحديد بوقت معين. والحاصل أن التعزية مستحبة، لحديث الباب، ولكن لم يثبت في فضل من عزّى ثواب معين؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تصح.

فمنها: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة». وفي إسناده قيس أبو عمارة الفارسي، قال البخاري: فيه نظر. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأورد له حديثين، أحدهما هذا،

(١)- لم يروه أحمد في «المسند»، وإنما أخرجه البيهقي مرسلا في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت، والدعاء له، ولمن خلف. «السنن الكبرى» ج ٤ ص ٦٠.

(٢)- «المغني» ج ٣ ص ٤٨٥-٤٨٦.

(٣)- «المجموع» ج ٥ ص ٢٧٧-٢٧٨.

وقال: لا يُتابع عليهما.

ومنها: ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من عزى مصابًا، فله مثل أجره». وفيه انقطاع، وإنما وصله علي بن عاصم، وأنكروا عليه ذلك، وله شواهد، كلها أشدّ ضعفًا منه^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة:

أحسن ما يُعزى به المصاب ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه، وتخبره أن صبيًا لها، أو ابنا في الموت، فقال للرسول: «ارجع، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مسمى، فمرها، فلتصبر، ولتحتسب».

فينبغي لمن أراد التعزية أن يعزي به اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما يُذكر في كتب الفقهاء من صيغ التعزية المختلفة، مثل قولهم: يستحب أن يدعو للمصاب وللमित، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وإن عزى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافرا بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فليس له دليل في المرفوع، بل هو من استحساناتهم، ولا سيما الأخير، فإنه، وإن عللوه بأن فيه تكثيرًا للجزية، فلا ينبغي أن يدعى به، لأن فيه دعاء ببقاء الكافر، ودوام كفره، كما قاله النووي رحمه الله تعالى.

وكذا ما استحبه بعضهم من التعزية بما عزى به الخضر^(٢) عند موت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه الشافعي في «مسنده» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية، سمعوا قائلًا يقول: «إن في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلفا من كلّ هالك، ودركًا من كلّ فائت، فبالله، فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

فلا يثبت، لأن في سننه القاسم بن عبدالله بن عمر، وقد كذبه أحمد، ويحيى،

(١)-راجع «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٢٧٥-٢٧٦. و«نيل الأوطار» ج ٤ ص ١١٤-١١٥.

(٢)-هذا مما لا يثبت؛ لأن الراجح أن الخضر ليس حيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو ميت، راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، وله أيضًا رسالة أفرد لها، سماها «الزهر النضر في نبأ الخضر»، وهي مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية، ورجح فيها القول بموته، وذكر أدلته، وأدلة القائلين بحياته، وناقشها كلها، وأجاد في ذلك، وأفاد، فراجع ما كتبه تستفد. والله تعالى أعلم.

وقال أحمد أيضا: كان يضع الحديث. ورواه الحاكم في «مستدرکه» عن أنس رضي الله عنه وزاد: فقال أبو بكر، وعمر: «هذا الخضر»، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف جداً.

[تنبيه]: قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك مما يجدد الحزن، ويكلف المؤنة انتهى. وقال صاحب «المهذب»: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة انتهى.

قال النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: معنى الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي لهم أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى بتصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد صاحب «المهذب» بقوله: «محدث» أن الجلوس على الكيفية التي اعتادها الناس عند المصيبة، من اجتماعهم عند صاحب العزاء، وأكلهم الطعام، ونحو ذلك، وتكرار ذلك ثلاثة أيام، أو أكثر على حسب عادات الناس، وربما اشتمل اجتماعهم على منكرات، من اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك، مما يبابه الشرع الشريف، فهذا حق، لا شك فيه.

وإن أراد أن مطلق الجلوس محدث، فغير صحيح؛ لأنه ثبت الجلوس عن النبي ﷺ، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يُعرف فيه الحزن... الحديث. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يعرف فيه الحزن» انتهى.

والحاصل أن الجلوس للمصيبة مشروع إذا كان بوقار وسكينة، وليس فيه شيء من المنكرات، بل حتى يخف عنه الحزن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٢١- نَوْعُ آخَرُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنف رحمه الله تعالى من هذا بيان أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا مما له تعلق بأبواب الجنائز، فهو نوع من أنواعها، وليس المراد أنه نوع من الباب الذي قبله؛ إذ ليس فيه ذكر للتعزية أصلاً. والحاصل أنه يستفاد من الحديث المذكور حكم من الأحكام المتعلقة بالجنائز، وهو استحباب طلب الدفن بالأرض المقدسة، فصنعه رحمه الله تعالى هذا قريب من صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في «صحيحه»، حيث قال: «باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، أو نحوها». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ، إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تُوِرُ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَجَرَةٍ سَنَةٍ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ، قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَةً بِحَجَرٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] ١١٤/٩٢ .
- ٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ شهير، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٧٧/٦١ .
- ٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/١٠ .
- ٤- (ابن طاووس) عبدالله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] ٩٥٨/٤٩ .
- ٥- (طاووس) بن كيسان الحميري مولاهم، الفارسي، أبو عبدالرحمن اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٣١/٢٧ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوري. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ، أنه (قَالَ) كذا عند المصنف موقوفاً، وكذا أورده البخاري في «الجنائز» عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، موقوفاً، وكذا في «أحاديث الأنبياء»، ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك. قاله في «الفتح»^(١). وقال في موضع آخر أورده موقوفاً من طريق طاوس، عنه، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعاً، وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضاً، أخرجه الإسماعيلي انتهى^(٢).

ثبت بهذا أن الحديث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً، إلا أن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع، لأنه لا مجال للرأي فيه. والله تعالى أعلم.

(أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: لم يصرح باسم ملك الموت في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح انتهى^(٣). وقال السيوطي رحمه الله تعالى: لم يرد تسميته في حديث مرفوع، وورد عن وهب منبه أن اسمه عزرائيل. رواه أبو الشيخ في «العظمة» انتهى^(٤) (إِلَى مُوسَى صلى الله عليه وآله) ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ أَي ضربه على عينه. وفي رواية همام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ومسلم: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت، ففقاها». وفي رواية عمار ابن أبي عمار، عن أبي هريرة، عند أحمد، والطبري: «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى، فلطمه، ففقا عينه» (فَقَقًا عَيْنَهُ) بالهمز: أي شققها (فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ) زاد في رواية همام: وقد فقا عيني، فرد الله عليه عينه». وفي رواية عمار: «فقال: يا رب، عبدك موسى، فقا عيني، ولولا كرامته

(١)-«فتح» ج ٣ ص ٥٦٨ .

(٢)-«فتح» ج ٧ ص ١٠٣ «كتاب أحاديث الأنبياء»- «باب وفاة موسى» وذكره بعد.

(٣)-«البداية والنهاية» ج ١ ص ٤٢ .

(٤)-«زهر الربى» ج ٤ ص ١١٨ .

عليك، لشققت عليه»، وسيأتي الجواب عن استشكال من استشكل بأنه كيف جاز لموسى أن يفقأ عين ملك الموت في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ) وفي رواية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك» (عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ) «المتن»: بفتح الميم، وسكون المثناة: هو الظهر. وقيل: مكتنف الصُّلب بين العَصَب واللحم، وفي رواية: «على جلد ثور». و«الثور»: بفتح المثناة، وسكون الواو: الذكر من البقر، والأنثى ثورة، والجمع ثيران، وأثوار، وثيرة، مثال عنبه. قاله في «المصباح» (فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَّةٍ) الجاز والمجور بدل من الجار والمجور الأول (قَالَ: أَي رَبِّ) «أني» بفتح الهمزة، وسكون الياء: حرف نداء (ثُمَّ مَهْ) «ثم» بضم المثناة، وتشديد الميم: حرف عطف، و«مه»: هي «ما» الاستفهامية، لَمَا وَقَفَ عَلَيْهَا زَادُوا عَلَيْهَا هَاءَ السَّكْتِ، أَي ثَمَّ مَا ذَا يَكُونُ، أَحْيَاةً، أَمْ مَوْتٌ؟ (قَالَ) اللَّهُ تَعَالَى (الْمَوْتُ) وفي رواية البخاري: «ثم الموت» (قَالَ) موسى ﷺ (فَالآنَ) أي أريده الآن، و«الآن» ظرف زمان، للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشاركات، وليس لهذا ما يَشْرِكُهُ في معناه. قال ابن السراج: ليس هو آنَ وَأَنَّ حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضِعَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلوَقْتِ الْحَاضِرِ، مِثْلُ «الثَّرَيَا»، و«الذِّي»، ونحو ذلك.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا يدل على أن موسى ﷺ لما خيره الله بين الحياة والموت، اختار الموت شوقاً للقاء الله عز وجل، واستعجالاً لما له عند الله، من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدره، وهذا كما خُيِّرَ نَبِيْنَا ﷺ عند موته، فقال: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». انتهى (١).

(فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْنِيَهُ) أي يقربه (مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ) هي بيت المقدس (رَمِيَةً بِحَجَرٍ) وفي نسخة: «رمية الحجر»، وهو منصوب أنه ظرف مكان: أي مقدار رَمِيَةٍ بِحَجَرٍ.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وإنما سأل موسى ﷺ ذلك تبركاً بالكون في تلك البقعة، وليدفن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر، على ما قيل انتهى.

وقال بعض العلماء: وإنما سأل الإذناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف

(١)-«المفهم» ج ٦ ص ٢٢٢. «كتاب النبوات» - «باب في وفاة موسى ﷺ».

أن يكون قبره مشهورًا عندهم، فافتتن به الناس انتهى^(١).
وقال في «الفتح»: قوله: «رمية بحجر»: أي قدر رمية حجر، أي أدني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القَدْر، أو أدني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر. قال في «الفتح»: وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطال وغيره، وأما الأول، وإن رجحه بعضهم، فليس بجيد، إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتركهم في التيه أربعين سنة، إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد، ممن امتنع أولًا أن يدخلها، ومات هارون، ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح، فكان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لِيُنْقَل إليها، طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: إنما طلب موسى الدنو؛ لأن النبي يُدفن حيث يموت، ولا يُنقل. وفيه نظر؛ لأن موسى قد نُقِلَ يوسف عليهما السلام معه، لما خرج من مصر. وهذا كله على الاحتمال الثاني. والله أعلم انتهى^(٢).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمًّا» بفتح المثناة: اسم إشارة يُشار به إلى المكان البعيد: أي هنالك (لَأَرِيْتَكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ) وفي رواية للبخاري: «من جانب الطريق» (تَحْتِ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ) وفي رواية للبخاري: «عند الكيب الأحمر». و«الكيب» بفتح الكاف، وبالمثناة، آخره موحدة، بوزن عَظِيم: الرمل المجتمع. وقيل: الكيب» قطعة من الرمل مستطيلة، محدودة، سمي بذلك؛ لأنه انصب في مكان، فاجتمع فيه.

وزعم ابن حبان أن قبر موسى ﷺ بمدين، بين المدينة وبيت المقدس. وتعبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس. وزاد في رواية عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد^(٣): «فشمه شمة، فقبض روحه، وكان يأتي الناس حُفْيَةً». يعني بعد ذلك. ويقال: إنه أتاه بْتَفَاحَةٍ من الجنة، فشمها، فمات. وذكر السُّدِّي في «تفسيره» أن موسى لما دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون، فجاءت ريح سوداء، فظنَّ يوشع أنها الساعة، فالتزم موسى، فانسلَّ

(١)-«شرح مسلم» للنووي رحمه الله تعالى ج ١٥ ص ١٢٧. «كتاب الفضائل».

(٢)-«فتح» ج ٧ ص ٥٦٨. «كتاب أحاديث الأنبياء».

(٣)-انظر «المسند» رقم ١٠٥٢١.

موسى من تحت القيمص، فأقبل يوشع بالقيمص. وعن وهب بن منبه: أن الملائكة تولوا دفنه، والصلاة عليه، وأنه عاش مائة وعشرين سنة. ذكره في «الفتح»^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا - ٢٠٨٩/١٢١ . وأخرجه (خ) ١٣٣٩ و ٣٤٠٧ و ٣٣٧٢ (م) (أحمد) ٧٥٩٠ و ٢٧٣٨٩ و ٨٤٠٢ و ١٠٥٢١ . واللّه تعالى أعلم.
المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى على الوجه الذي قرّرتَه أولَ الباب، وهو استحباب الدفن بالأرض المقدسة، وكما بوّب له الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في «صحيحه»، فقال: «باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة، أو نحوها».
 قال الزين ابن المنير: المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشدّ إليه الرجال، من الحرمين. وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء، وقبور الشهداء، والأولياء؛ تيمنا بالجوار، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم؛ اقتداء بموسى عليه السلام انتهى.
 قال: وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفِنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلب: إنما طلب ذلك؛ ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه انتهى^(٢).

ومنها: أن الملك يتمثل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدّة أحاديث.
 ومنها: أنه استدلّ بقوله: «فله بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدًا؛ لأن عدد الشعر الذي تغطيه اليد قدر المدة التي بين موسى، وبعثة نبينا عليه السلام مرتين، أو أكثر.

ومنها: أن قبر موسى عليه السلام غير معروف، قال بعضهم: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقق سوى قبر نبينا عليه السلام. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
المسألة الرابعة: قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه -يعني ملك الموت- فقد استخفّ به، وإن لم

(١)-«فتح» ج ٧ ص ١٠٤.

(٢)-«فتح» ج ٣ ص ٥٦٧-٥٦٨. «كتاب الجنائز».

يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقاء عينه؟ .
والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختباراً، وإنما لطم موسى ملك الموت؛ لأنه رآه آدمياً، دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقاء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم، وإلى لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداءً، ولو عرفهم إبراهيم، لما قدّم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه. وعلى تقدير أن يكون عرفه، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقتصّ له؟ .
ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه؛ لما رُكّب فيه من الحدّة، وأن الله ردّ عين الملك؛ ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله؛ فلهذا استسلم حينئذ.

وقال النووي: لا يمتنع أن يأذن لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم.
وقال غيره: إنما لطمه؛ لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخبره؛ لما ثبت أنه لم يقبض نبيّ حتى يُخبر؛ فلهذا لما أخبره في المرّة الثانية أذعن.
قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب. وفيه نظر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لم أقدم ملك الموت على قبض نبيّ الله، وأخلّ بالشرط؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً.

وزعم بعضهم أن معنى «فَقَأَ عينه» أي أبطل حجته. وهو مردود بقوله في نفس الحديث «فردّ الله عينه»، وبقوله: «لطمه لطمة»، وغير ذلك من قرائن السياق.
وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل، وتمثيل، وليست عينا حقيقة، ومعنى «ردّ الله عينه»: أي أعاده إلى خلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره. وهذا هو المعتمد.

وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر انتهى^(١).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح التأويلات عندي ما قاله الإمام ابن خزيمة، ونقل عن غيره من المتقدمين، رحمهم الله تعالى:

(١)-«فتح» ج ٧ ص ١٠٤-١٠٥ . «كتاب أحاديث الأنبياء» - وفاة موسى . رقم ٣٤٠٧ .

وحاصله: أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك الموت، بل ظنه آدميا قصد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقاء عينه، لا أنه قصدتها بالفقاء، وهذا الجواب اختاره المازري، والقاضي عياض، رحمهم الله تعالى كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه فقاء عينه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قولهم: ليس في الحديث الخ فيه نظر، فقد صرح في رواية المصنف بقوله: «ففقاً عينه». فبتصر.

قال: فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيًا بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة، علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرة الأولى^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأما ما ذكره القرطبي من الاعتراض على هذا القول، بأن موسى لو لم يعرف ملك الموت لما صدق قول الملك: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت».

فالجواب عنه: أن الملك قال ذلك ظنًا منه أن موسى ﷺ عرفه، ثم لم يستجب له، لا أنه عرفه حقيقة، ثم صكه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. المسألة الخامسة: أنه استدلل بهذا الحديث على جواز الزيادة في العمر، وهذا الاستدلال واضح، وهو الصواب من القولين في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويحيل ما ورد على زيادة البركة. والصواب أن يحصل نقص وزيادة عما كُتب في صحف الملائكة، وأما علم الله تعالى القديم فلا يتغير، وأما اللوح المحفوظ، فهل يُغير ما فيه؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس جدًا^(٢).

وقد حقق المسألة العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى، وكتب فيه رسالة مفيدة جدًا، ورجح القول بأن العمر يزيد، وينقص حقيقة، أحببت إيرادها هنا تميمًا للفائدة ونشرًا للفائدة: قال رحمه الله تعالى:

اعلم: أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِيرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفِيدُونَ﴾ [النحل: ٦١] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. فقد قيل:

(١)-انظر «شرح مسلم للنووي» ج ١٥ ص ١٢٨.

(٢)-«مجموع الفتاوى» ج ٢٤ ص ٣٨١.

إنها معارضة لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]. فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد، ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدمة، والأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في أربعين يوماً، ثم يكون عَلاقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغَةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له، اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد». وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة.

و أجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]. إن المعنى يمحو ما يشاء، من الشرائع، والفرائض بنسخه، ويبدله، ويثبت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصص، وأيضاً: يقال لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد محو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة، ولا سيئة؛ لأنه مأمورون بكتب كل ما ينطق به الإنسان. ويجب عنه بمثل الجواب الأول. وقيل: يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفره. ويجب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون، كقوله: ﴿الَّذِينَ يَرَوْنَ كَثْرَٰةَ أَهْلِكَ مَقْبَلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١]، وكقوله: ﴿فَرُّوا أَنْشَانًا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخِرِينَ﴾ [المؤمنون: ٣١]، فيمحو قرناً، ويثبت قرناً. ويجب عنه بمثل ما تقدم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة الله ما يعمل، ثم يعمل بمعصيته، فيموت على ضلالة، فهذا الذي يمحو الله، والذي يكتبه الرجل يعمل بمعصية الله، ثم يتوب، فيمحو الله من ديوان السيئات، ويثبته في ديوان الحسنات.

وقيل: يمحو ما يشاء يعني الدنيا، ويثبت الآخرة. وقيل: غير ذلك.

وكل هذه الأقوال دعاوي مجردة، ولا شك أن آية المحو والإثبات عامة لكل ما يشاءه سبحانه، فلا يجوز تخصيصها إلا لمخصص، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وقد توعد الله سبحانه على ذلك، وقرنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِيمَ وَالْبَغْيَ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وأجابوا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] . بأن المراد بالمعمر طويل العمر، والمراد بالناقص قصير العمر. وفي هذا نظر؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَمَا يُنْقَصُ مِنْ عُمرِهِ﴾ يعود إلى قوله ﴿مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ . والمعنى على هذا: وما يعمر من معمر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب. هذا ظاهر معنى النظم القرآني، وأما التأويل المذكور، فإنما يتم على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم. وقيل: إن معنى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ ما يستقبله من عمر، ومعنى ﴿وَمَا يُنْقَصُ مِنْ عُمرِهِ﴾ ما قد مضى. وهذا أيضا خلاف الظاهر، وأن هذا ليس نقصا من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وههنا جعله مقابلا للبقية من العمر، وليس ذلك بصحيح. وقيل: المعنى ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ من بلغ من الهرم، ﴿وَمَا يُنْقَصُ مِنْ عُمرِهِ﴾ من عمر آخر غير الذي بلغ من الهرم. ويجاب عنه بما تقدم. وقيل: المعمر من بلغ عمره ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين. وقيل: غير ذلك، من التأويلات التي يردها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ بأن المراد بالأجل الأول الهرم، والثاني الوفاة. وقيل: الأول ما قد نقص من عمر كل أحد. والثاني ما بقي من عمر كل أحد. وقيل: الأول أجل الموت، والثاني أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني ما بين موته إلى بعثه. وقيل: غير ذلك، مما فيه مخالفة للنظم القرآني.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن العمر يزيد، وينقص، واستدلوا بالآيات المتقدمة، فإن المحو والإثبات عامان، يتناولان العمر، والرزق، أو السعادة، والشقاوة، وغير ذلك. وقد ثبت عن جماعة من السلف، من الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة. ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يخص هذا العموم، وهكذا تدل على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتاب، أي لوح المحفوظ، وهكذا يدل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ أن للإنسان أجلين، يقضي الله عز وجل له بما يشاء منهما، من زيادة، أو نقص، ويدل على هذا

أيضاً ما في «الصحيحين»، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر. وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحب أن يمد الله في عمره وأجله، ويبسط له في رزقه، فليتق الله، وليصل رحمه». وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخلق يعمران الديار، ويزيدان من الأعمار».

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء؛ لقوله عز وجل: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: إن الدعاء يدفع البلاء، ويرد القضاء، وفيها: أن الدعاء هو العبادة، وفيها: الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء»، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وقني شر ما قضيت».

فإذا كان الدعاء لا يفيد شيئاً، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزلي، لكان أمره عز وجل بالدعاء لغواً، لا فائدة فيه، وكذلك وعده بالإجابة للعباد الداعين، وهكذا تكون استعاذة النبي ﷺ لغواً لا فائدة فيها، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغواً، لا فائدة فيها، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شر ما قضيت» لغواً، لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن الله عز وجل ما أنزل من داء، إلا وله دواء لغواً لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في «الصحيح» عنه ﷺ.

فإن قلت: فعلى ما يحمل ما تقدم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم، ولا يتأخر، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِزُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ؟﴾. قلت: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتبعه الخلف، بأن هذه الآية مختصة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدم، ولا يتأخر عند حضوره.

ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك، فإنه قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾، ومثل هذا التقييد المذكور في هذه الآية قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾، وقوله عز وجل: ﴿إِنْ أَجَلَ اللَّهُ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ﴾، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لم يتقدم، ولم يتأخر، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخره

اللَّهُ بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير. ويجوز أن يقدم لمن عمل شراً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله عز وجل.

فإن قلت: فعلى ما يحمل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) [التوبة: ٥١]، وكذلك معنى ما ورد في هذا المعنى؟

قلت: هذه أولاً معارضة بمثلها، مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْقُبُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح القدسي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه».

وثانياً: بإمكان الجمع بحمل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحمل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الشرّ المقضية لأمان المكروه^(١)، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة لسبق القضاء، وأنه فرغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاة، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء.

فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير والشرّ، وتحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبب بأسباب الشرّ.

فإن قلت: قد تقرر بالأدلة من الكتاب بأن علمه عز وجل أزلي، وأنه قد سبق في كل شيء، ولا يصح أن يقدر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلاً، وذلك لا يجوز إجماعاً.

قلت: علمه عز وجل سابق أزلي، وقد علم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحق من هذه الحثية، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسنة من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يرذ القضاء، وما ورد في الاستعاذة منه ﷻ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يده، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلة الصحيحة، وجعلوه مخالفاً لسبق العلم، ورتبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً،

(١)- هكذا العبارة «لأسباب الشرّ المقضية الخ وفيها ركافة، فليحزر.

والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسبق العلم، وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرفنا بأن صلة الرحم، تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد أيضًا، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير، والتلبس بأسبابه، فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنة، وإهمال البعض الآخر، ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن الله عز وجل، وعن رسول الله ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريق مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلة.

وبيانه أن الله تعالى كما علم أن العبد يكون له في العمر كذا، ومن الرزق كذا، وهو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا، وبسط له من الرزق كذا، وصار في أهل السعادة بعد أن كان في أهل الشقاوة، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة، وهكذا قد علم ما يتقصه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه عنه الشرّ^(١)، ودفع عنه المكروه، وليس في ذلك خلف، ولا مخالفة لسبق العلم، بل فيه تقييد المسببات بأسبابها، كما قدر الشيع والرتي بالأكل والشرب، وقدر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو يُنافيه بوجه من الوجوه.

ولو قال قائل: أنا لا أكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدر الله ذلك كان، وإن لم يقدره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أمّتي ليحصل منهما الذرية، بل إن قدر الله ذلك كان، وإن لم يقدره لم يكن، لكان هذا مخالفا لما عليه رسل الله، وما جاءت به كتبه، وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماءها، بل يكون مخالفا لما عليه هذا النوع الإنساني، من أبينا آدم إلى الآن، بل يكون مخالفا لما عليه جميع الحيوانات في البر والبحر، فكيف ينكر وصول العبد بدعائه، أو بعمله الصالح، فإن هذا من الأسباب التي ربط الله مسبباتها، وعلمها قبل أن تكون، فعلمه على كل تقدير أزلي في المسببات على حصول أسبابها. ولم يعد العاد^(٢) من أمثال هذه الآيات القرآنية، وما ورد موردها من الأحاديث النبوة.

وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا، أو يجعلونه مخالفا لسبق العلم، مابنا لأزليته؟. فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله عز وجل من فاتحته إلى خاتمته، وما في السنة المطهرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً؛ لأنها كلها

(١) هكذا النسخة، ولعله سقط منه شيء، والأصل «دفع عنه الشر إلخ» والله تعالى أعلم.

(٢)- في العبارة ركافة، فليحرر.

مسببات مترتبة على أسبابها، وجزأت معلقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا في الغباوة، وعدم تعقل الحجة لم يستحق المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلق بالدين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى يغشى عن غلفته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته وجهالته.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلحق بها من كتب السنة المطهرة، قد علم كل من له علم أنها كثيرة جدًا، بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط، ومصنف حافل، وفيها تارة استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشر، وتارة متعلقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلاتهم، وعقب صلواتهم، وفي صباحهم، ومساءهم، وفي ليلهم، ونهارهم، وعند نزول الشدائد، وعند حصول نعم الله إليهم، هل كان هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة. فإن قالوا: نعم، قلنا: فحيث لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا، وعنكم مَعْرَةَ الاختلاف، ويُريحنا من التطويل في الكلام على ما أوردتموه. وإن قالوا: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة، فهم أجهل من دوائهم^(١)، وليس للمحاجة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نفع.

يا عجباه كل العجب، أما بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله ﷺ، وهو يعمل من أول نبوته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل، فضلًا عن عالم: إن هذا الدعاء منه^(٢) فعلة رسول الله ﷺ، وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، ولا انتفاع به، ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربه، وبقضائه وقدره، وبأزليته، وسبق علمه بما يكون في بريته، فلو كان الدعاء منه، ومن أمته لا يفيد شيئًا، ولا ينفع نفعًا لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، ولا أمرهم به، فإن ذلك نوع من العبث الذي ينزه كل عاقل، فضلًا عن خير البشر، وسيد ولد آدم عنه، لِمَ لَمْ يقل لهم: إذا كان القضاء واقعًا لا محالة، فإنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة؟ فكيف لم يتأدب رسول الله ﷺ مع ربه؟، فإنه قد صح عنه أنه استعاذ بالله عز وجل من سوء القضاء، كما عرفناك، وقال: «وقني شر ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في

(١)- هكذا النسخة، ولعله «من دوائهم». فليحزر.

(٢)- هكذا النسخة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «منه».

الجواب عن هذا؟ أو على أي محمل يحملونه.

ثم ليت شعري علام يحملون أمره عز وجل لعباده بدعائه، بقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ثم عقب ذلك بقوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ أي من دعائي، كما صرح بذلك أكثر أئمة التفسير. فكيف أمر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكباراً منهم، ثم يُرغبهم في الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي، مجيب لدعوته بقوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾، ثم يقول معنوناً لكلمة الكريم بحرف يدل على الاستفهام الإنكاري، والتقريع والتوبيخ: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿واسألوا الله من فضله﴾.

فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكباراً، وتوعد عليه بدخول النار مع الدّلّ، ورغب عباده إلى دعائه، وعرفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف ما تنزل به من السوء، وأمرهم أن يسألوه وصله، ويطلبوا ما عنده من الخيرات، كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسبق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ عز وجل ما لا يجوز عليه، ولا يحلّ نسبه إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغبه بما لا يحصل به الخير، ولا يرهبه إلا عما يكون به عليه الضرر، ولا يبعده إلا ما هو حقّ يترتب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، ولا يُخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله فضله، إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون لسببه الفضل عليهم، ورفع ما هم فيه من الضرر، وكشف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من لم يعقل حُجج الله، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع ولا ضرر، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقمّين بأن لا يناظر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله، المتقلب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا، وأكثر ضرراً منه.

وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل بها كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه عز وجل كائناً، سواء بعث الله إلى عباده رسله، وأنزل إليهم كتبه، أو لم يفعل، كان ذلك عبثاً يتعالى الربّ عز وجل عنه، ويُترّزه عن أن ينسب إليه.

فإن قالوا: إن الله عز وجل قد سبق علمه بكلّ ذلك، ولكنه قيده بقيود، وشرطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعلم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويدخل في الدين بعد دعائه إلى

الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما يَعِدُهُمُ اللهُ به بعد بعثه رسله، وإنزال كتبه عليهم.

قلنا لهم: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد غيره، وحيثُ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، واللجاج الكبير الكثير، فإننا نقول: إن الله عز وجل قد علم في سابق علمه أن فلانًا يطول عمره إذا وصل رحمه، وأن فلانًا يحصل له من الخير كذا، أو يقع عنه من الشر كذا، إذا دعا ربّه، وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيدة بحصول شروطها، وحيثُ فارجعوا إلى ما قدمنا ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيشة.

وقد كان الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وأبي وائل، وعبدالله بن عمر الذين كانوا يدعون الله عز وجل بأن يجعلهم في أهل السعادة، إن كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا، وهم أعلم بالله عز وجل، وما يجب له، ويجوز عليه. وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحضرته الوفاة: والله لو دعا عمر أن يؤخر أجله، لأخره، فقليل له: إن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك، فيجوز أن يزداد، وأن ينقص.

ومن شك في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين، ك«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزي، و«رسالة القشيري»، فإنه يجد من هذا القليل ما ينشرح له صدره، ويثلج^(١) به قلبه.

بل كل إنسان إذا حقق حال نفسه، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه يجد ما يغنيه عن البحث عن حال غيره، إذا كان من المعتبرين المفكرين، وهذا نبي الله عيسى ابن مريم عليهما السلام كان يحيي الموتى بإذن الله، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم حسبما أخبرنا الله سبحانه في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى، وشفى المرضى بدعائه، ما يعرفه من اطلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من الله إلا ما قد سبق به العلم، وإن

(١)-يقال: ثلجت النفس ثلوجًا، وثلجًا، من بابي قعد، وتعب: اطمأنت. اهـ «المصباح».

ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدل، ولا يؤثر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدمنا من آيات كتاب الله العزيز، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة، من غير ملجئ إلى ذلك، فقد أمكن الجمع على ما قدمناه، وهو متعين، وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه، وهو الحق.

وقالوا: إن الله لا يعلم بالجزئيات، إلا عند وقوعها تعالى عن ذلك، وهذا قول باطل، يخالف كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، وقد تبرأ من مقالة معبد هذه، وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»^(١).

وقد غلط من نسب مقالتهم إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قط، وكتبهم مصرحة بهذا، ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال، فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنن، والجمع بينهما ما يكفي المنصف، ويُرِيحُه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودين الله سبحانه بين المفترط والغالي، وفي هذا القدر كفاية لمن له هداية، والله وليّ التوفيق. تَمَّتْ. انتهى الرسالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، من أن الصواب قول من قال: إن العمر يزيد، وينقص، وتقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله: إنه الصواب، هو الحق عندي؛ لموافقته لظواهر الكتاب والسنن الصحيحة، كما سبق تقريره في كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

خاتمة: مما يدلّ على زيادة العمر ونقصه، ويؤيد القول الراجح الذي ذكرناه: ما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه»، وصححه - وهو كما قال - فقال: ٣٠٧٦- حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة، هو خالقها من ذريته، إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويبيصا من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلا منهم، فأعجبه ويبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم، من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة، فلما

(١)- أي «صحيح مسلم» في «كتاب الإيمان» ١/٣٦-٣٧.

قضى عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخَطِيءَ آدم، فخطت ذريته».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وقال أيضًا:

٣٣٦٨- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة، إلى ملائمتهم، جُلُوس، فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحتك، وتحية بنيك بينهم، فقال الله له، ويداها مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان، مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم، رجل أضوؤهم»، أو «من أضوئهم، قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فأني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كُتِبَ لي ألف سنة، قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢ - (كِتَابُ الصِّيَامِ)^(١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قدم المصنف رحمه تعالى «كتاب الصيام» على الزكاة؛ نظرًا لكونه عبادة بدنية، فناسب أن يتلو «كتاب الصلاة»، ولأنه في حديث طلحة ابن عبيدالله رضي الله عنه المذكور في الباب ذُكر بعد الصلاة، وقبل الزكاة، ثم أتبعه «كتاب الزكاة»، لكونها عبادة مالية محضة، ثم ختمه «بكتاب الحج» لكونه مركبا منهما. وخالف هذا الترتيب في «الكبرى» فذكر الزكاة بعد الصلاة، ثم الصوم، ثم المناسك، لكنه أدخل بين الصوم والمناسك «كتاب المحاربين». والله تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: ما نصّه: المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم، وذكرها في جنب الصلاة، والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم، فمن قدّم، فقد راعى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ومن قدّم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب، ففيه تقديم الصوم على الزكاة، وذكره في جنب الصوم، ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية، من حيث إن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية؛ بخلاف الزكاة، فإنها عبادة مالية. والله تعالى أعلم انتهى^(٢).

و«الصيام» مصدر «صام»، ك«الصوم»، يقال: صام يصوم صَوْماً، وصياماً. قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص. وقال أبو عبيدة: كل مُمسيك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم، قال النابغة الذبياني [من البسيط]:
حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ نَحَتْ الْعَبَاجَ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا^(٣)

يعني بالصائمة الممسكة عن السير. قاله ابن فارس. وقيل: الممسكة عن الاعتلاف، أي القائمة على غير علف، وقيل: الممسكة عن الصهيل. ورجل صائم، وصَوَّامٌ - بالفتح - مبالغة، وقوم صَوَّامٌ، وصَيِّمٌ، وصَوِّمٌ على لفظ الواحد، وصِيَامٌ. انتهى من «المصباح» بزيادة من غيره.

وقال في «التهذيب»: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المَطْعَمِ، والمَشْرَبِ، والمَنْكَحِ. وقيل: للصائم صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه.

(١) - وفي نسخة: «الصوم».

(٢) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٢٠-١٢١.

(٣) «تعلُّكُ» كتنصُّرُ: أي تأكل. و«اللجما» جمع لجام.

وقال في «الفتح»: والصوم، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. انتهى. وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه انتهى. وقال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مَطْعَمًا كان، أو كلامًا، أو مشيًا؛ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم. وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النهار: صوم؛ تصوّرًا لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة، ومَصَامُ الفرس، ومَصَامَتُهُ: موقفه. والصوم في الشرع: إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض، إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناء، والاستقاء انتهى^(١).

قال الطيبي: فهو وصف سلبي، وإطلاق العمل عليه تجوز. وقيل: هو إمساك عن المفطرات حقيقة، أو حكمًا، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النية. وقال الأمير الصنعائي: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وغيرهما، مما ورد به الشرع، في النهار، على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو، والرقث، وغيرهما، من الكلام المحرّم، والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، تفضلها الأحاديث انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التعاريف كلها متقاربة المعنى، وأخصرها، أنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائطه. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

١ - (بَابُ وُجُوبِ الصَّيَامِ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على فرضية الصوم، فالوجوب هنا معناه: الفرض، والحنفية، وإن خالفوا الجمهور، ففرقوا بينهما في بعض المواضع، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، إلا أنهم لا يخالفون هنا، فتنبه. [تنبيهات]:

(الأول): قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى: وجوب صوم رمضان بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

(١) - «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٠٠.

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، وذكر منها صوم رمضان. متفق عليه. وعن طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ نائراً الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً...» الحديث متفق عليه. وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. انتهى كلام ابن قدامة باختصار «المغني» ج٤ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(الثاني): فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، يَوْمَ الْاِثْنِينَ، لِللَّيْتِينَ خَلْتَا مِنْ شَعْبَانَ^(١)، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ جَحَدَ فَرْضِيَّتَهُ، فَقَدْ كَفَرَ. (الثالث): حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَةِ الصَّوْمِ كَوْنُهُ مَوْجِبًا لِسُكُونِ النَّفْسِ، وَكَسْرَ سَوْرَتِهَا فِي الْفَضُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ، مِنَ الْعَيْنِ، وَاللِّسَانِ، وَالْأُذُنِ، وَالْفَرْجِ، فَبِالصَّوْمِ تَضَعُفَ حَرَكَتِهَا فِي مُحْسُوسَاتِهَا، وَكَوْنُهُ مَوْجِبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَاقَ أَلْمَ الْجُوعِ فِي وَقْتِ، تَذَكَّرَ حَالَ الْمَسَاكِينِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَيَسَارِعُ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لِدَفْعِ أَلْمِ الْجُوعِ عَنْهُمْ، فَيُنَالُ بِذَلِكَ حَسْنَ الْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الزَّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: شُرِعَ الصِّيَامُ لِفَوَائِدَ، أَعْظَمَهَا كَسْرُ النَّفْسِ، وَقَهْرُ الشَّيْطَانِ، فَالشَّبَعُ نَهْرٌ فِي النَّفْسِ يَرُدُّهُ الشَّيْطَانُ، وَالْجُوعُ نَهْرٌ فِي الرُّوحِ تَرُدُّهُ الْمَلَائِكَةُ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيَّ يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِقْدَارِهِ عَلَى مَا مَنَعَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَرَاءِ، مِنْ فَضُولِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَحَصُولِ الْمَشَقَّةِ لَهُ بِذَلِكَ يَتَذَكَّرُ بِهِ مِنْ مُنْعِ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغِنَى، وَيُدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ الْمَحْتَاجِ، وَمَوَاسَاتِهِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْتَهَى^(٢).

(الرابع): نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ آدَمَ لَمَّا تَابَ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ تَأَخَّرَ قَبُولَ تَوْبَتِهِ لَمَّا بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا صَفَا جَسَدُهُ مِنْهَا تَيْبَ عَلَيْهِ، فَفَرَضَ عَلَى ذَرْيَتِهِ

(١) -نظم الأجهوري رحمه الله تعالى الاختلاف في أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته ﷺ، فقال:
 وَفُرِضَ الصِّيَامُ ثَانِي الْهَجْرَةِ فَصَامَ تِسْعَةَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ
 فَأَزْبَعًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَا زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ اتَّسَمَا
 كَذَا لِيَبْغِضَهُمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ مَا صَامَ كَامِلًا سِوَى شَهْرِ اعْلَمَ
 وَلِلدَّمِيرِيِّ أَنَّهُ شَهْرَانِ وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خَذُ بَيَانِي
 ذكره الطحطاوي في حاشية «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية ص ٤٣٠ .

صيام ثلاثين يوماً. انتهى. وهذا مما لا دليل عليه، فقد قال الحافظ رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى بعد ذكره: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يُقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك انتهى. (١) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا (٢) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَنْتَ طَوْعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْتَقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن حُجْر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .
- ٢- (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي، أبو إسحاق القاري المدني، ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦ .
- ٣- (أبو سهيل) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة [٤] ٤٥٨/٤ .
- [تنبيه]: وقع في نسخة «أبو سهل» مكبراً، وهو تصحيف فاحش، فتنبه.
- ٤- (أبوهِ) مالك بن أبي عامر الأصبحي - وهو جد الإمام مالك بن أنس - ثقة [٢] ٤٥٨/٤ .
- ٥- (طلحة بن عبيدالله) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة الصحابي المشهور، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) وتقدم في ٤/٤٥٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي، (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن حليفه، فإن مالك بن أبي عامر حليف لطلحة بن عبيدالله، كما بينه الحافظ في «الفتح» (٣). ومنها: أن طلحة

(١) - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) - وفي نسخة «حدثنا» .

(٣) - «فتح» ج ١ ص ١٤٧ .

ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) ﷺ (أَنَّ أَعْرَابِيًّا) أي رجلا ساكن البادية، وفي الرواية المتقدمة ٤/٤٥٨- «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد». قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره (جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرُ الرَّأْسِ) بالنصب على الحال، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو نائر الرأس. والمراد أن شعره متفرق من ترك الرّفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة، أو لأن الشعر منه يثبت (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ») يحتمل أن يكون بالنصب على تقدير فعل دلّ عليه السؤال، أي فرض عليك الصلوات الخمس، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي المفروض عليك الصلوات الخمس، أو مبتدأ حذف خبره، أي الصلوات الخمس مفروضة عليك.

(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا) «تطوع» بتشديد الطاء، والواو، وأصله تَطَوَّعَ بَتَاءَيْنِ، فأدغمت إحداهما في الأخرى، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما (قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) إعرابه كسابقه (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا)، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) وفي الرواية المتقدمة: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة». فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجهلت، منها بيان نُصِبَ الزكاة؛ فإنها لم تفسر في الرواية، وكذا أسماء الصلوات، وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج، وإن لم يفعل النوافل. أفاده في «الفتح» (فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ) فيه جواز الحلف في الأمر المهم (لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ) للشك من الراوي (دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ) وفي رواية لمسلم: «أفْلح، وأبيه إن صدق»، أو «دخل الجنة، وأبيه، إن صدق». والجمع بينه، وبين النهي عن الحلف بالأباء أنه كان قبل النهي. وقيل: إنها كلمة جارية على اللسان، لا يُقصد بها الحلف. وقيل: غير ذلك، مما تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الصلاة» - ٤/٤٥٨- «باب كم فرضت في اليوم والليله»، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وكذا الكلام على مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم

(١) الباء للتعدية، فإن «أخبر» يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، كقوله: «أخبرني ماذا فرض الله علي؟»، وتارة بالباء إلى المفعول الثاني، كقوله: «أخبرني بما افترض الله علي».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَيْتَا فِي الْقُرْآنِ، أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْتَن صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن معمر) بن ربيع القيسي البصري البخاري، صدوق، من كبار [١١]

١٣٧٠/٢ .

٢- (أبو عامر العقدي) عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة [٩] ٣٢٧/٢ .

٣- (سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة [٧] ٦١٦/٥٣ .

٤- (ثابت) بن أسلم البناي، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] ٥٣/٤٥ .

٥- (أنس) بن مالك أبو حمزة الصحابي الجليل ﷺ ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المنف رحمه الله تعالى . ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، ومنها: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رواوا عنهم بلا واسطة، ومنها: أن ثابت البناي ممن لازم أنسا ﷺ أربعين سنة ومنها: أن أنسا ﷺ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَيْتُنَا فِي الْقُرْآنِ) يعني قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِيكُ مَأْمُونًا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَكُمْ عَنْهَا﴾ الآية (أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ) أي غير ضروري ؛ لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ) أي لكونه أعرف بكيفية السؤال ، وآدابه ، والمهم منه ، وحسن المراجعة ، فإن هذه من أسباب عظم الانتفاع بالجواب (مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي لكونه لم يبلغه النهي عن السؤال ، ولأن أهل البادية هم الأعراب ، ويغلب فيهم الجهل ، والجفاء ، ولهذا جاء في الحديث : «من بدا جفا»^(١) .

والبادية ، والبَدْوُ بمعنى ، وهو ما عدا الحاضرة ، والعمران ، والنسبة إليها بدوي ، والبداوة : الإقامة بالبادية ، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة . وقال أبو زيد : هي بفتح الباء . قال ثعلب : لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد . ذكره النووي^(٢) .

(فَيَسْأَلُهُ) بالنصب عطفًا على «يجيء» . وزاد في رواية مسلم : «ونحن نسمع» . وزاد أبو عوانة في «صحيحه» : «وكانوا أجراً على ذلك منا» . يعني أن الصحابة واقفون عند النهي ، وأولئك يُعذرون بالجهل .

وإنما تمتوه عاقلاً ؛ ليكون عارفاً بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمَام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته ؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة ، وسأله عنم خَلَق الأرض ، ونصب الجبال إلى آخر ما سأل ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكثر القسم في كل مسألة تأكيداً ، وتقريراً للأمر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه ، وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ما رأيت أحداً أحسن مسألة ، ولا أوجز من ضمَام . أفاده في «الفتح»^(٣) (فَجَاءَ رَجُلٌ ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) هو ضمَام بن ثعلبة ، أخو بني سعد بن بكر ، كما بيّن في الرواية التالية .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع . قاله أبو عبيد . وقيل : سنة سبع . وقال محمد بن حبيب : سنة خمس ، وهو أبعدها ؛ لأن فرض الحج لم يكن نزل إذ ذاك . انتهى^(٤) .

(١) - حديث صحيح أخرجه أحمد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : «من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن» . وهو أيضا صحيح .

(٢) - «شرح مسلم» ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) - «فتح» ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥ .

(٤) - «المفهم» ج ١ ص ١٦٢ .

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [سورة النور: آية ٦٣] على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بل يا رسول الله، يا نبي الله. ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل. قاله النووي رحمه الله تعالى. (أَنَا رَسُولُكَ، فَأَخْبِرْنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ) قال النووي رحمه الله تعالى: قوله: زَعَمَ، وتَزْعُمُ مع تصديق رسول الله ﷺ إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب، والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق، والصدق الذي لا شك فيه. وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث. وعن النبي ﷺ، قال: «زعم جبريل» كذا. وقد أكثر سيبويه، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق. وقد نقل ذلك جماعة من أهل اللغة، وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة، من الكوفيين والبصريين. والله أعلم. انتهى (١).

(أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ) ﷺ (صَدَقَ) أي ذلك الرسول (قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ) الباء فيه للقسم، أي أقسمت بالذي خلق السماء، والأرض الخ، وإنما قال ذلك زيادة في التوثيق والتثبيت؛ كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يُستَمُّ بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف، فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة، معلومة، فهي ثابتة بتلك المعجزات. قاله السندي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فإن الحلف لا يكفي الخ، فيه نظر، إذ لا مانع من أن يكفي بعض الناس بالحلف عن طلب المعجزات. والله تعالى أعلم.

(وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، أَلَلَهُ أَرْسَلَكَ؟) بمدّ الهمزة للاستفهام؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَلَّهُ أَذْرَكَ لَكُمْ﴾ الآية [يونس: ٥٩] (قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ) بنصب «خمس» على أنه اسم «أن»، والجار والمجرور خبرها مقدمًا على اسمها (فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر، وعليه الجمهور، وهو الحق، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بوجوب الوتر، وقد تقدّم الردُّ عليهم في بابه فلا تغفل. (قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَلَلَهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا) ولفظ «الكبرى» «صدقة أموالنا». ولفظ مسلم «زكاة في أموالنا» (قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ،

اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ، أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ» (هذا محل الشاهد لترجمة المصنف، حيث إنه يدل على وجوب الصيام (قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلْتَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ، أَنْ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) «من» اسم موصول في محل جر بدل من الضمير المجرور، أي على من استطاع منا إليه سبيلاً.

ثبت في هذه الرواية ذكر الحج عند المصنف، وكذا هو في «صحيح مسلم»، ولم تثبت في رواية شريك الآتية، وكذا ثبتت في حديث أبي هريرة الآتي، وحديث ابن عباس، كما قاله في «الفتح».

فهذه الروايات كلها تدل على بطلان قول ابن التين: إنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض، قال الحافظ: وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي، ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه:

[أحدها]: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ﷺ، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جداً.

[ثانيها]: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام، إنما كان ابتداءه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

[ثالثها]: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

[رابعها]: في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن قومه أطاعوه، ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد -وهو ابن بكر بن هوازن- في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة تسع. وبه جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة، وغيرهما انتهى (١).

(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلْتَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ») قال صاحب «التحريير» رحمه الله تعالى: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحظة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو؟، ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته، وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد، وتقرير الأمر؛ لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة انتهى.

(قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ) بنون التوكيد المشددة، وفيه تأكيد جواب

القسم المنفي بالنون، على حدّ قول الشاعر [من البسيط]:

تَالَهُ لَا يُحْمَدَنَّ الْمَرْءُ مُجْتَنِبًا فِعْلَ الْكِرَامِ وَلَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسَبًا

وهو قليل. بل قيل: إنه شاذّ، أو ضرورة. وفي نسخة، وهو الذي في «الكبرى» «لا أزيد» بدون توكيد، وهو المشهور رواية، ولغة. والله تعالى أعلم.
(عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ) وفي نسخة: «ولا أنتقص».

فإن قيل: فكيف أقرّه على حلفه، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا؟
أجيب: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، وقيل: غير ذلك (١).

(فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْتَن صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ») أي إن صدق في دعواه قبول الإسلام، وحلفه على التزامه ليكونن جزاؤه الجنة، بمقتضى الوعد السابق، حيث قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣- وفي «الكبرى» ١/٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣ وأخرجه (خ) ٦١ (م) ١٣ (د) ٤١١ (ت) ٥٦٢ (ق) ١٣٩٢ (أحمد) ٢٢٥٨ (الدارمي) ٦٤٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب الصيام (ومنها): أن صوم رمضان يتكرّر كل سنة (ومنها): أن الصلوات الخمس متكرّرة في كل يوم وليلة، لقوله: «في كل يوم وليلة».

(ومنها): ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوامّ المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحقّ جزمًا، من غير شكّ وتزلزل؛ خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ

قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: ويستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طلب من المكلفين التصديق الجازم بالحق كيفما حصل، وبأي وجه ثبت، ولم يقصرهم في ذلك على النظر في دلالة معينة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كل من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقرينة لا حث له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد الله المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصة بالأنبياء، والطرق العامة للعقلاء انتهى^(١).

(ومنها): العمل بخبر الواحد (ومنها): أن من صدق في إسلامه، والتزم أداء ما أمر به دخل الجنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختلفوا، هل كان ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه مسلماً قبل مجيئه، وإنما أتى مستتباً من النبي ﷺ، أم أنه أنشأ الإيمان بعد حضوره؟

والأول اختيار الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فاحتج به على مسألة صحة العرض على العالم، وترجم عليه، فقال: «باب القراءة والعرض على العالم». ورجحه القاضي عياض، فقال: والظاهر أن الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستتباً، ومشافها للنبي ﷺ. انتهى.

فقوله - كما في الرواية الآتية-: «أمنت بما جئت به» إخبار بإيمانه قبل ذلك، وأنه إنما حضر بعد إسلامه، مستتباً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال: «فإن رسولك زعم»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك». واستبطن منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول، وآمن، وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة.

والثاني: هو الذي رجحه القرطبي رحمه الله تعالى، فقال في «المفهم»: وقد فهم البخاري من هذا الحديث أن الرجل قد كان أسلم على يدي رسول رسول الله ﷺ حين جاءهم، وصح إيمانه، وحفظ شرائعه، ثم جاء يعرضها على النبي ﷺ؛ ألا ترى البخاري كيف بوب على هذا: «باب القراءة والعرض على المحدث»؟ وكأن البخاري أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: «أمنت بما جئت به، وأنا رسول من

ورائي من قومي». وفيه نظر. وأما مساق مسلم، فظاهره أن الرجل لم ينشرح صدره للإسلام بعد، وأنه بقيت في قلبه منازعات، وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت، ألا تراه يقول: يا محمد، أأنا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فإن الزعم قول لا يوثق به. قاله ابن السكيت وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «إن الزعم قول لا يوثق به» نظر؛ لأن هذا ليس متفقاً عليه بين أهل اللغة، بل الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً، كما تقدم نقله عن أبي عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. والله تعالى أعلم.

قال: غير أن هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في المخلوقات، فذله ذلك على أن لها خالقاً خلقها، ألا ترى أنه استفهم النبي ﷺ عن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصح العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لما وافقه على ما شهد به العقل، وأن الله تعالى هو المنفرد بخلق هذه المخلوقات أقسم عليه، وسأل به، هل أرسله؟.

ثم إن الرجل استمر على أسئلته إلى أن حصل على طلبته^(١) فانشرح صدره للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوار رسول الله ﷺ، فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم العلم بصحة رسالته بنفس رؤيته، ومشاهدته، قبل النظر في معجزته، كما قال أبو ذر رضى الله عنه: «فلما رأيت علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب»، حتى قال بعضهم [من البسيط]:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُّبَيِّنَةٌ لَكَانَ مَنظَرُهُ يُنْبِئُكَ بِالْخَبْرِ

والحاصل من حال هذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول الله ﷺ، وبصحة رسالته، لمجموع قرائن، لا تتعين إحداها، ولا تنحصر أعدادها.

وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما حديث ضمام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدل على أن ضماماً إنما أسلم بعد أن أجابه رسول الله ﷺ عن أسئلته المتقدمة، فلما أن فرغ قال ضمام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤذي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدق ذو العقيصتين^(٢) يدخل الجنة»، ثم قدم ضمام على أهله، فعرض عليهم الإسلام، فما

(١) - الطليئة - بفتح الطاء، وكسر اللام -: ما طلبته. أفاده في «ق».

(٢) - العقيصتان: الضفيران.

أمسى ذلك اليوم في حاضره من رجل، ولا امرأة إلا مسلمًا. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه القرطبي رحمته الله من أن إسلام ضمام كان بعد هذه الأسئلة هو الذي يظهر لي؛ لأن سياق الحديث ظاهر فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٢ - (أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، جَاءَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، يَا مُحَمَّدُ، فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبُّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشَدُكَ اللَّهَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشَدُكَ اللَّهَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشَدُكَ اللَّهَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي، مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عيسى بن حماد) بن مسلم التَّجِيبِيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبَةَ، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠] ٢١١/١٣٥.
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ [٧] ٣٥/٣١.
- ٣- (سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدنيّ، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين مات في حدود ١٢٠- [٣] ١١٧/٩٥.
- ٤- (شريك بن أبي نمر) هو: ابن عبدالله، نُسب لجدّه، أبو عبدالله المدنيّ، صدوق يخطيء مات في حدود ١٤٠ [٥] ١٢٩٠/٥٢.
- ٥- (أنس بن مالك) رضي الله عنه المذكور قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدينين من سعيد، والباقيان مصريان، وأن فيه روايةً تابعي، عن تابعي، وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن سعيدا المقبري أكبر من شريك بن أبي نمر من الطبقة الثالثة، وهو من الخامسة، ولا ينافي هذا ما في «الفتح»، ونصه: فيه رواية الأقران، قال: لأن سعيدا وشريكا تابعيان، من درجة واحدة، وهما مديان انتهى. لأنه جعلهما من درجة واحدة؛ نظرا لكونهما تابعيين، وما هنا بالنظر لتفاوت مراتب التابعين فيما بينهم، فافهم. وفيه أنس رحمه الله أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شَرِيكِ) بن عبدالله (ابن أبي نمر) بفتح النون، وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثًا، وأغفله ابن الأثير؛ تبعًا لأصوله. قاله في «الفتح» ^(١).

(أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رحمه الله (يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (جَاءَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبواب الإبل، وأروائها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. قال في «الفتح»: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد، فأناخه، ثم عقله، فدخل المسجد»، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس، عند أحمد، والحاكم، ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بطهارة أبواب الإبل، وأروائها هو الصواب، فقد دلّ على ذلك خبر العرنين المشهور، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» - ٣٠٥/١٩١ - «باب بول ما يؤكل لحمه»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ عَقَلَهُ) بتخفيف القاف: أي شدّ حبلاً على ساق الجمل بعد أن ثنى ركبته (فَقَالَ لَهُمْ: أَيُكْمُ مُحَمَّدًا؟، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع، وترك التكبر، لقوله: «بين ظهرانيهم»، وهي بفتح النون: أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدلّ على أن ظهرًا منهم قدامه، وظهرًا منهم وراءه،

فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد. قاله صاحب «الفائق». **قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ** أي المشرب بحمرة، كما في الرواية الآتية من طريق الحارث بن عُمير بلفظ «الأمغر»، أي بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة، ويؤيده ما ثبت في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض، ولا آدم، أي لم يكن أبيض صِرْفًا. **(الْمُتَكِّي،) فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ** نسبه لجدّه؛ لكونه مشهورًا بين العرب، وأما أبوه ﷺ فقد مات، وهو شاب، فلم يشتهر بين الناس اشتهاً جده. وكان ﷺ ينتسب إلى جدّه، كقوله:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» (أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق. وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيما مع قوله تعالى: **﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾** الآية [النور: ٦٣]. والعدرُ عنه، إن قلنا: إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدّد عليك في المسألة»، وفي قوله: «وزعم رسولك أنك تزعم».

فَقَالَ الرَّجُلُ) وفي نسخة «فقاله له الرجل» (إِنِّي سَأَلْتُكَ، يَا مُحَمَّدُ، فَمُشَدَّدٌ) وفي نسخة «فمشدّد (عليك في المسألة)، فَلَا تَجِدُنْ فِي نَفْسِكَ بنون التوكيد المشدّدة، وفي رواية البخاري: «فلا تجد»، أي لا تغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب مَوْجِدَةً، وفي المطلوب: **وُجُودًا، وفي الضالة: وُجْدَانًا، وفي الحبّ وَجْدًا -بافتح-**، وفي المال: **وُجْدًا -بالضمّ، وفي الغنى: جِدَّة -بكسر الجيم، وتخفيف الدال المفتوحة-** على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: **وِجَادَةٌ، وهي مولدة.**

قَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ أي سألتك به، قال الفيومي: **نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وبالله، أنشدك -من باب قتل-**: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مقسمًا عليك. انتهى.

وقال ابن الأثير: يقال: **نشدتك الله، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، وبالله: أي سألتك، وأقسمت عليك. ونشدته نشدة، ونشدانًا، ومناشدة، وتعديته إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة: دعوت، حيث قالوا: نشدتك الله، وبالله، كما قالوا: دعوت زيدًا، وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى: ذكّرت، فأما أنشدتك بالله، فخطأ انتهى (١).**

وفي الرواية التالية: «أَشُدُّكَ» بصيغة المضارع. وهو بفتح الهمزة، وضم المعجمة. قال البغوي في «شرح السنة»: وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي. انتهى. وقال الجوهري: نشدتك بالله: أي سألتك بالله، كأنك ذكرته، فَتَشَدُّ: أي تذكر انتهى (١).

(وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ) بالمد في المواضع كلها، والهمزة للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ الآية (أَرْسَلْنَاكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» (الجواب حصل ب«نعم»)، وإنما ذكر «اللَّهُمَّ» تبركا، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه (قَالَ: فَأَشُدُّكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ) بقاء الخطاب فيه، وفيما بعده. ووقع عند البخاري في رواية الأصيلي بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه، ويؤيده ما تقدم في رواية ثابت، عن أنس، بلفظ: «أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص. أفاده في «الفتح» (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) وعند البخاري من رواية الكشميهني، والسرخسي: «الصلاة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس (فِي النَّوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَشُدُّكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَشُدُّكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ قَالَ ابن التين: فيه دليل على أن المرأ لا يفرق صدقته بنفسه. قال الحافظ: وفيه نظر (من أَعْنِيَانِنَا، فَتَقَسَّمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟) هذا خرج مخرج الأغلب، لأنهم معظم أهل الصدقة، وإلا فمحل الصدقة هم الأصناف الثمانية المذكورون في آية الصدقة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ) يحتمل أن يكون إخبارا، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه، مستثبنا من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم. ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي؛ لقوله: «زعم»؛ قال: فإن الزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السكيت. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على المحقق أيضا، كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. قال: وأما تبويب أبي داود عليه: «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا، بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادمًا يدخل المسجد من غير استفعال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه نظر، بل الظاهر من صنيع أبي داود الميل إلى أن ضماما قدم، وهو مشرك. فتأمل.

وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: ومما يؤيد أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق. انتهى.

وعكس هذا القرطبيّ، فاستدلّ به على صحّة إيمان المقلّد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظن لي أن ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: أقرب إلى ظاهر قصّة ضمّام رضي الله عنه كما تقدم ذلك. والله تعالى أعلم.

(وَأَنَا رَسُولٌ مِّنْ وَرَائِي) «مَنْ» موصولة، و«رسول» مضاف إليها، ويجوز تنوينه، وكسر «مِنْ»، لكن لم تأت به الرواية. قاله في «الفتح» (مِنْ قَوْمِي) بيان لـ«مِنْ» الموصولة (وَأَنَا ضِمَامُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم (أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ) وعند الطبرانيّ، من رواية عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله - وكان مُسْتَرْضِعًا فيهم - فقال: أنا وافد قومي، ورسولهم». وعند أحمد، والحاكم: «بَعَثْتُ بنو سعد بن بكر ضمّام بن ثعلبة وافدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقدم علينا»، فذكر الحديث، فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدلّ على تأخر وفادته أيضًا؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح.

وزاد مسلم في آخر الحديث: قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ، ولا أنقص، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لئن صدق ليدخلنّ الجنة».

ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سَمِيَ المبهم في حديث طلحة، ضمّام بن ثعلبة، كابن عبد البر وغيره.

ومال القرطبيّ إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، من الزيادة في هذه القصّة أن ضمّامًا قال بعد قوله: وأنا ضمّام بن ثعلبة: فأما هذه الهنأة، فوالله إن كنا لتنتزّه عنها في الجاهليّة - يعني الفواحش - فلما ولّى قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «فقه الرجل». قال: وكان عمر بن الخطّاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمّام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمّام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في فوائده غير ما تقدّم:

(منها): العمل بخبر الواحد، ولا يقدر فيه مجيء ضمام مستتباً - على ما قيل - لأنه قصد اللقاء والمشافهة، كما تقدّم عن الحاكم. وقد رجع ضمام إلى قومه وحده، فصدّقه، وآمنوا، كما وقع في حديث ابن عباس. (ومنها): أن فيه نسبة الشخص إلى جدّه إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ: يوم حنين:

«أنا ابن عبدالمطلب»

(ومنها): أن فيه الاستحلاف على الأمر المحقق؛ لزيادة التأكيد. وتمام الكلام على بقية مسائله تقدم في الذي قبله، فراجعه تستفد. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (حَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) يعني أنه خالف يعقوب بن إبراهيم بن سعد عيسى بن حماد زُغْبَةَ الرواي عن الليث بن سعد، في إسناد هذا الحديث، فأدخل بين الليث، وسعيد المقبري واسطة، وهو محمد بن عجلان، وغيره، وهذا خطأ، والصواب رواية عيسى.

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «عن الليث، عن سعيد»: ما نصّه: في رواية الإسماعيلي، من طريق يونس بن محمد، عن الليث، حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب، عن الليث.

قال: وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره، عن سعيد موهومة، معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه، عن سعيد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به. انتهى^(١).

والحاصل أن الراجح رواية عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد المقبري، بدون واسطة بين الليث وبين سعيد المقبري؛ لأنه وقع تصريح الليث بالتحديث عن سعيد المقبري، ولمتابعة يونس بن محمد، وابن وهب له في ذلك، فاتفق الثلاثة، على إسقاط الوسطة يدلّ على وهم رواية يعقوب هذه، وأنها معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، ولا سيّما وقد صرح الأخيران بسماع الليث، عن سعيد. واللّه تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية يعقوب بقوله:

٢٠٩٣ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَظِيمُهُ، مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ، عَلَى جَهْلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ، بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(١)، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتِكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنْ السَّنَةِ؟، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، مِنْ أَعْيَابِنَا، فَتَقْسِمَ بِهَا، عَلَى فُقَرَائِنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي، مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وكذا الكلام على مسأله في الحديث الماضي، فليراجع هناك.

و«عبيدالله بن سعد بن إبراهيم»: هو أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ٤٨٠/١٧. و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦.

و«ابن عجلان»: هو محمد المدني، صدوق [٥] ٤٠/٣٦.

وقوله: «من كتابه»: يعني أنه أخيره مما كتبه عن عمه، لا من حفظه، والإخبار، أو التحديث من الكتاب فيه خلاف، والصحيح جوازه، إذا كان كتابه مصونا لديه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ) يعني أنه خالف عبيدالله بن عمر العمري الليث بن سعد في إسناد هذا الحديث، فجعله عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأخطأ في ذلك، والراجح رواية الليث، عن سعيد، عن شريك بن عبدالله، عن أنس رضي الله عنه، كما رجحها أبو حاتم، والدارقطني.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد ذكر الاختلاف المتقدم: ما نصه: وفيه

اختلاف آخر، أخرجه النسائي، والبغوي، من طريق الحارث بن عمير، عن عبيدالله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق الضحاک بن عثمان كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة. ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري؛ لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري، مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن ترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة، فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً مثبتاً، ومن ثم قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: رواية الضحاک وَهَمَّ. وقال الدارقطني في «العلل»: رواه عبيدالله ابن عمر، وأخوه عبدالله، والضحاک بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وَوَهُمُوا فيه، والقول قول الليث.

أما مسلم فلم يُخرجه من هذا الوجه، بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

وقد أشار البخاري إليها عقب طريق الليث. وما فرّ منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت، فأرسله، ورجح الدارقطني رواية حماد انتهى ما قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم بين رواية عبيدالله بن عمر بقوله:

٢٠٩٤ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارَةَ، حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَصْحَابِهِ، جَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ، الْمُرْتَفِقُ - قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؟»، قَالَ: «سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبُّ مَنْ قَبْلَكَ، وَرَبُّ مَنْ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟»، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيْلَةٍ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانِنَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنْ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ، وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو بكر بن علي) هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم القرشي الأموي، المروزي قاضي دمشق، ثقة حافظ [١٢].

كان فاضلاً، له تصانيف، منها كتاب «العلم»، وكتاب «الجمعة»، و«مسند» أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وغير ذلك، وكان مكثراً شيوخاً، وحديثاً. وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به. مات يوم الأربعاء، ودفن لخمس بقين من ذي الحجة، سنة ٢٩٢، وقد بلغ عمره (٩٠) سنة، أو دونها. انفرد به المصنف، وله عنده ستة وعشرون حديثاً.

٢- (إسحاق) بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كأمجرا - بفتح الميم، وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، تكلّم فيه لوقفه في القرآن، من كبار [١٠].

وثقه ابن معين، وقال أيضاً: من ثقات المسلمين، ما كتب حديثاً قط عن أحد من الناس إلا ما خطّه هو في ألواح أو كتابه. وقال أيضاً: ثقة مأمون، أثبت من القواريري، وأكيس، والقواريري صدوق، وليس هو مثل إسحاق. وقال أبو بكر المروزي: تركت حديث إسحاق بن أبي إسرائيل، فقال لي حُبَيْش بن مَبْشَر: لا تفعل، فإني رأيت مع يحيى بن معين جزءاً، فقلت له: يا أبا زكريا كتبت عن إسحاق؟ فقال: كتبت عنه سبعة وعشرين جزءاً. وقال يعقوب بن شيبة: سُريج بن يونس شيخ صالح صدوق، وإسحاق بن أبي إسرائيل أثبت منه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال البغوي: كان ثقة مأموناً إلا أنه كان قليل العقل. وقال صالح جَزْرَة: صدوق في الحديث، إلا أنه يقول: القرآن كلام الله ويقف. وقال الساجي: تركوه لموضع الوقف، وكان صدوقاً. وقال أحمد: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس. وقال السراج: سمعته يقول: هؤلاء الصبيان يقولون: كلام الله غير مخلوق، ألا قالوا: كلام الله وسكتوا. وقال عثمان سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: ثقة. قال عثمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه، ويوم كتبنا عنه كان مستوراً. وقال عبدوس النيسابوري: كان حافظاً جداً، ولم يكن مثله في الحفظ والورع، وكان لقي المشايخ، فقيل: كان يتهم بالوقف؟ قال: نعم اتهم، ولم يكن بمتهم. وقال مصعب الزبيري: ناظرته، فقال: لم أقل على الشك، ولكنّي أسكت كما سكت القوم قبلي. مات سنة (٢٤٥) وقيل: (٤٦) في شعبان. وكان مولده سنة (١٥١). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣- (أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير) العدوي مولا هم البصري نزيل مكة، ثقة [١٠].

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع. روى له المصنف هذا الحديث فقط، وروى له ابن ماجه.

٤- (أبو) الحارث بن عمير أبو عمير البصري نزيل مكة، والد حمزة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي، وابن حبان، وغيرهما [٨].

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، والدارقطني. وقال حماد بن زيد: -ونظر إليه-: هذا من ثقات أصحاب أيوب. وقال أبو زرعة: ثقة رجل صالح.

وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل، وجعفر ابن محمد أحاديث موضوعة. ونقل ابن الجوزي، عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن

عمير كذاب. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأنبات الأشياء الموضوعات. علق عنه البخاري، وروى له الأربعة، له عند المصنف هذا الحديث فقط.

٥- (عبيد الله بن عمر) العمري المدني الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥.

٦- (سعيد بن أبي سعيد المقبري) تقدم قريباً.

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

وقوله: «المرتفق»: أي المتكئ على وسادة. وقوله: «قال حمزة: الأضر الأبيض

مشرب حمرة. الخ»: هو حمزة بن الحارث بن عمير. وقوله: «مشرب» خبر لمحذوف، أي هو مشرب. وقوله: «حمرة» مفعول ثانٍ لـ«مشرب».

وقال ابن الأثير: الأضر الأحمر، مأخوذ من المعرة، وهو المدرك الأحمر الذي تصبغ به الثياب. وقيل: أراد بالأضر الأبيض؛ لأنهم يسمون الأبيض أحمر انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢- (بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ)

٢٠٩٥ - (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (سليمان بن داود) المَهْرِيُّ، أبو الربيع المصري، ابن أخي رَشْدِينِ بنِ سَعْدِ، ثقة [١١] ٧٩/٦٣ من أفراد المصنف، وأبي داود.
- ٢- (ابن وهب) هو عبد الله المصري الحافظ الثقة الفقيه [٩] ٩/٩ .
- ٣- (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] ٩/٩ .
- ٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثقة الثبت [٤] ١/١ .
- ٥- (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ٥٦/٤٥ .
- ٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن الثلاثة الأولين مصريون، والآخرون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة عبيد الله. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد المكثرين، وأحد العبادة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الهذلي المدني، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) (كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ) كلام إضافي منصوب لأنه خبر «كان»، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها. ومعنى «أجود الناس» أكثر الناس جودًا، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة. وقد

أخرج الترمذي، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «إن الله جواد يحب الجود...» الحديث. وفي سنده ضعف. وله من حديث أنس رفعه: «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علماً، فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله». وفي سنده مقال. وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ أشجع الناس، وأجود الناس...» الحديث.

(وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ) يجوز في «أجود» الرفع، والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبرها محذوف وجوباً؛ لسد الحال مسده، وهذا من المواضع التي يجب فيها حذف الخبر، وذلك فيما إذا كان المبتدأ مصدرًا، وبعده حال سدّت مسدّ الخبر، وهي لا تصلح أن تكون خبرًا، فيحذف الخبر وجوباً لسد الحال مسده، نحو ضربني العبد مسيئًا، أي إذا كان مسيئًا، ونحو: «أجود ما يكون في رمضان»، أي إذا كان في رمضان، ونحو قولك: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، أي إذا كان قائمًا، وإلى ذلك أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبْرًا عَنِ الَّذِي خَبَرَهُ قَدْ أَضْمَرَ
كَضَرْبِي الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمُّ تَبْيِينِ الْحَقِّ مَنُوطًا بِأَلْحَاكِمِ

فلفظة «ما» مصدرية، و«يكون» صلتهما، أي أجود أكوان الرسول ﷺ (في رَمَضَانَ) متعلق بحال محذوف واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل»، أو «واقع» (حين يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ) منصوب على الظرفية، متعلق بحال من الضمير في «حاصل» المقدر، فهو حال من حال، ويسمى بالحالين المتداخلين، والتقدير: كان أجود أكوانه ﷺ حاصلًا إذا كان في رمضان، حال ملاقة جبريل.

ويحتمل أن تكون «كان» شائبة، فيها ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» كلام إضافي مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجود أكوان الرسول ﷺ حاصل في رمضان حين الملاقة.

ويحتمل أن يكون الوقت فيه مقدرًا، كما في مقدم الحاج، والتقدير: كان أجود أوقات كونه، وقت كونه في رمضان، وإسناد الجود إلى أوقاته ﷺ على سبيل المبالغة، كإسناد الصوم إلى النهار في نحو: نهاره صائم.

وأما النصب فعلى أنه خبر «كان». وتُعقّب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها. وأجيب بجعل اسم «كان» ضمير النبي ﷺ، و«أجود» خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

قال النووي رحمه الله تعالى: الرفع أشهر، والنصب جائز. وذكر أنه سأل ابن مالك

عنه؟ فخرَجَ الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين. وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة أوجه، ولم يُعْرَج على النصب.

قال الحافظ: ويرجَحُ الرفع وروده بدون «كان» في رواية للبخاري في «كتاب الصوم» انتهى^(١).

(وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ) أي يلقى الرسول ﷺ (فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) من المدارس، وهي المُقَارَأة والمذاكرة، أي يقارئه، ويذاكره القرآن؛ تذكيرًا له، وتشبيهاً لحفظه.

قيل: الحكمة فيه أن مدارس القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة حصل المزيد في الجود، والعلم عند الله تعالى. قاله في «الفتح».

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ) ولفظ البخاري: «فرسول الله ﷺ أجود بالخير... والفاء سببية، واللام للابتداء، زيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قسم مقدر (مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) أي المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

وقال الزين ابن المنير رحمه الله تعالى: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير، وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة، أي فيعم خيره، وبره ﷺ من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة انتهى^(٢).

ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: «لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه». وثبتت هذه الزيادة في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً، فقال: لا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - «فتح» ج ١ ص ٤٥ .

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٦١٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٢٠٩٥- وفي «الكبرى» ٢/٢٤٠٥- وأخرجه (خ) ٥ و١٧٦٩ و٢٩٨ و٣٢٩٠ و٤٦١٣ (م) ٤٢٦٨ (أحمد) ١٩٣٨ و٢٤٨٥٤ و٢٨٤٤ و٣٢٥٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الفضل والجود في شهر رمضان؛ تأسياً برسول الله ﷺ (ومنها): الحث على الجود في كل وقت (ومنها): الزيادة من الخير عند الاجتماع بأهل الصلاح (ومنها): زيارة الصلحاء، وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره ذلك (ومنها): الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل، أو مساوياً لفعلاه. فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ. قلنا: الحفظ كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس (ومنها): جواز أن يقال: رمضان من غير إضافة إلى شهر، وسيأتي بباب خاص في ٦/٢١٠٩ و٢١١٠- إن شاء الله تعالى (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان؛ كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين؛ كما ثبت في «الصحيح» عن فاطمة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٦ - (أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ لَعْنَةٍ، تُذَكَّرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ، بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِ).

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد : ثمانية :

١- (محمد بن إسماعيل البخاري) هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَدِذْرَبَه، وقيل : بَدِذْرَبَه^(١) وقيل : ابن الأحنف الجعفي مولاهم، أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا، الثقة الثبت الحجة [١١] .
 روى عن عبيدالله بن موسى، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعفان بن مسلم، وأبي عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم، وأبي المغيرة، وأبي مسهر، وأحمد بن خالد الوهبي، وخلق كثير سواهم، ممن سمع من التابعين، فمن بعدهم، إلى أن كتب عن أقرانه، وعن تلامذته .

وروى عنه الترمذي في «الجامع» كثيرًا، ومسلم في غير «الجامع»، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وصالح بن محمد الأسدي، وأبو بشر الدؤلبي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، والقاسم بن زكريا، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وهو آخر من حدث عنه ببغداد، ومحمد بن يوسف الفربري راوي «الصحيح» عنه، وخلق كثير سواهم . وآخر من حدث عنه بـ«الصحيح» أبو طلحة منصور بن محمد بن عليّ البزدوي النسفي الذي مات سنة (٣٢٩) .

قال بكير بن نُمير : سمعت الحسن بن الحسين البزاز ببخارى يقول : رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نَجِيفَ الجسم، ليس بالطويل، ولا بالقصير، وُلِدَ في شَوالِ سنة (١٩٤) وتوفي يوم السبت لغرة شَوالِ سنة (٢٥٦)، عاش (٦٢) سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً .
 وقال أحمد بن سيار المروزي : محمد بن إسماعيل طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه، وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقه . وقال أبو العباس بن سعيد : لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب «تاريخ» محمد بن إسماعيل . وقال عامر بن المنتجع : سمعت أبا بكر المديني قال : كُنَّا يوماً ببغداد عند إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل حاضر في المجلس، فمرَّ إسحاق بحديث، وكان دون الصحابيِّ عطاء الكِنِخَارَانِي، فقال إسحاق : يا أبا عبدالله أيش كِنِخَارَان؟ قال : قرية باليمن، كان معاويةً بعث هذا الرجل من الصحابة إلى اليمن، فسمع منه عطاء حديثين . فقال له إسحاق : يا أبا عبدالله كأنك قد

(١) - معناه بالعربية : الزَّرَاع . وبَدِذْرَبَه كان مجوسياً، ومات عليها، والمغيرة ولده أسلم على يدي يمان الجعفي، والي بخارى، أبي جدِّ عبدالله بن محمد المسندي، شيخ البخاري، نسب إليه البخاري نسبة ولاء الإسلام، فقيل له : الجعفي

شهدت القوم. وقال إبراهيم بن معقل النسفي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب -يعني «الجامع»-. قال إبراهيم: وسمعته يقول: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول. وقال الكشميهني: سمعت الفربري يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتابي «الصحیح» حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين. وقال جعفر بن الفضل بن خنزابة: سمعت محمد بن موسى المأموني، قال: سئل أبو عبدالرحمن -يعني النسائي- عن العلاء، وسهيل، فقال: هما خير من فليح، ومع هذا فما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل. وقال جعفر بن محمد القطان إمام الجامع بكرمينية: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا وأذكر إسناده. وقال بكر بن منير: كان محمد بن إسماعيل يصلي ذات يوم، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته، قال: انظروا أيش هذا الذي آذاني في صلاتي، فنظروا، فإذا الزنبور قد ورّمه في سبعة عشر موضعاً، ولم يقطع صلاته. وقال أبو بكر الأعين: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي، وما في وجهه شعرة. وقال حاشد بن إسماعيل: كنت بالبصرة، فقدم محمد بن إسماعيل، فقال محمد بن بشار: دخل اليوم سيد الفقهاء. وقال أبو قريش محمد بن بن جمعة: سمعت بُنداراً محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة البرقي، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى. وقال البوشنجي: سمعت بُنداراً يقول: ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال يوسف بن ریحان: سمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان علي بن المدني يسألني عن شيوخ خراسان، إلى أن قال: كل من أثبت عليه فهو عندنا الرضا. وقال الفربري: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي، وربما كنت أُعرب عليه. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: حدثني حامد بن أحمد قال: ذُكر لعلني بن المدني قول محمد بن إسماعيل: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المدني، فقال: ذرّوا قوله، ما رأى مثل نفسه. وقال الفربري: سمعت محمد بن أبي حاتم وراق محمد بن إسماعيل البخاري: قال: سمعته يقول: ذاكرني أصحاب عمرو بن علي بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسُروا بذلك، وصاروا إلى عمرو بن علي، فقالوا له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث، فلم يعرفه، فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن

إسماعيل ليس بحديث. وقال محمد بن أبي حاتم: وسمعتة يقول: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي. وقال أبو مصعب: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا، وأبصر من ابن حنبل، فقال له رجل، من جلسائه: جاوزت الحد، فقال أبو مصعب: لو أدركت مالكا، ونظرت إلى وجهه، ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث. وقال عامر بن المنتجع، عن أحمد بن الضوء: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن ثُمير يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال محمود بن النضر الشافعي: دخلت البصرة، والشام، والحجاز، والكوفة، ورأيت علماءها، فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضّلوه على أنفسهم. وقال ابن عدي: كان ابن صاعد إذا ذكر محمد بن إسماعيل يقول: الكبش التّطّاح. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان، فذكره فيهم. وقال أيضا: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. وقال صالح بن محمد الأسدي: محمد بن إسماعيل أعلمهم بالحديث. وقال يعقوب ابن إبراهيم الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. وقال أبو العباس الدغولي: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل:

الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تَفْتَقَدُ

وقال أبو بكر بن محمد بن حرب: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد؟ فقال: تركه أبو عبدالله -يعني البخاري- قال: فذكرت ذلك للبخاري، فقال: برّه لنا قديم. وقال الفضل بن العباس الرازي: رجعت مع محمد بن إسماعيل مرحلة، وجهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنتي، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعر رأسه. وقال إسحاق بن أحمد بن زَيْرَك: سمعت محمد بن إدريس الرازي أبا حاتم يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، قال: وسمعتة في سنة سبع وأربعين يقول: يقدم عليكم رجل من خراسان لم يخرج منها أحفظ منه، فقدم محمد بن إسماعيل بعد أشهر. وقال صالح بن سيار: سمعت نعيم بن حماد يقول: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. وقال عبدان بن عثمان: ما رأيت بعيني شابا أبصر منه. وقال محمد بن سلام: هو الذي ليس مثله. وقال يحيى بن جعفر: لو قدرت أن أزيد في عمره لفعلت، فإن موتي موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم.

وقال الحاكم: سمعت أبا الطيّب يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ، ولا أحفظ له من البخاري. قال الحاكم:

وسمعت أبا عبد الله الحافظ - يعني ابن الأخرم - يقول: سمعت أبي يقول: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاري، وهو يسأله سؤال الصبي المتعلم. قال الحاكم: وسئل أبو عبد الله - يعني ابن الأخرم - عن حديث؟ فقال: إن البخاري لم يُخرجه، فقال له السائل: قد أخرجته مسلم، فقال أبو عبد الله: إن البخاري كان أعلم من مسلم، ومنك، ومني. وقال: ولما ورد البخاري نيسابور قال محمد بن يحيى الذهلي: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد ابن يحيى، فتكلم فيه بعد ذلك. قال الحاكم: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سألت محمد بن إسماعيل لما وقع ما وقع من شأنه عن الإيمان؟ فقال: قول، وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، على هذا حيث، وعليه أموت وأبعث، إن شاء الله تعالى. وقال عُجْجَار في «تاريخ بخارى»: قال له أبو عيسى الترمذي: قد جعلك الله زين هذه الأمة يا أبا عبد الله. وقال في «الجامع»: لم أر في معنى العلل، والرجال أعلم من محمد بن إسماعيل. وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه؛ لمعرفته بالحديث وفقهه. وقال حاشد بن عبد الله: سمعت المسندي يقول: محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إماماً فاتمه. وقال أيضاً: رأيت محمد بن رافع، وعمرو بن زُرارة عند محمد بن إسماعيل يسألانه عن علل الحديث، فلما قاما قال لمن حضر: لا تُخَدَعُوا عن أبي عبد الله، فإنه أفقه منا، وأعلم، وأبصر. وقال الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعبيد العجل: ما رأيت مثل محمد ابن إسماعيل، ومسلم لم يكن يبلغه، ورأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يستمعان قوله. وذكر له قصة محمد بن يحيى معه، فقال: ما لمحمد بن يحيى، ولمحمد بن إسماعيل، كان محمد أمة من الأمم، وأعلم من محمد بن يحيى بكذا وكذا، كان ديناً فاضلاً، يُحسن كل شيء. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عند ما كُتِبَ إليهما محمد بن يحيى أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق. وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: من قال عني: إني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة. وقال أبو عمرو الخفاف: حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق، وأحمد، وغيرهما بعشرين درجة، ومن قال فيه شيئاً، فعليه مني ألف لعنة. وقال محمد بن العباس الضبي: سمعت أبا بكر بن أبي عمرو الحافظ يقول: كان

سبب مفارقة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البلد -يعني بخارى- أن خالد بن أحمد الأمير سأله أن يحضر منزله، فيقرأ «الجامع»، و«التاريخ» على أولاده، فامتنع، فراسله أن يعقد لأولاده مجلسًا لا يحضره غيرهم، فامتنع أيضًا، فاستعان عليه بحريث بن أبي الوراق وغيره، حتى تكلموا في مذهبه، ونفاه عن البلد، فدعا عليهم، فاستجيب له. وقال ابن عدي: سمعت عبدالقدوس بن عبدالجبار السمرقندي يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خَزْتَنَك، قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، قال: فسمعت ليلة من الليالي يدعو، اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تم له الشهر حتى قبضه الله في سنة (٢٥٦) في سؤال. ومناقب هذا الإمام كثيرة جدا، قال الحافظ: قد جمعتها في كتاب مفرد. روى عنه الترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «البخاري» هكذا وقع في «المجتبى» بزيادة لفظة «البخاري»، والذي في «الكبرى»: «محمد بن إسماعيل»، فقط، وليس فيه ذكر «البخاري».

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في رسالته «بُغية الراغب الممتني»: ما نصه: هكذا وقع منسوبًا عند ابن السني، دون حمزة الكناني، وأبي عليّ الأسيوطي، وابن حيويه، فلم يُزد فيها على «محمد بن إسماعيل». نعم هو في أصل الحافظ أبي عبدالله الصوري الذي كتبه بخطه، عن أبي محمد بن النحاس، عن حمزة، منسوب (١).

قال الحافظ أبو الحجاج المزي: ولم نجد للنسائي عن البخاري رواية سواه، إن كان ابن السني حفظه عن النسائي، ولم تكن نسبته له من تلقاء نفسه، معتقدًا أنه البخاري، وإلا فقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عليّة- وهو مشارك للبخاري في بعض شيوخه، بل روى في كتاب الكنى عن عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام الخفاف، عن البخاري عدّة أحاديث، وهي قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري، ولم يسمع منه انتهى.

قال السخاوي: وكأنه -مع أنه لم يجزم- سلف الحافظ أبي عبدالله الذهبي في قوله في ترجمة البخاري من «الكاشف» له: والصحيح أنه ما سمع منه. وقال في «تاريخه»: إنه روى عنه، على نزاع فيه، والأصح لم يرو عنه شيئًا.

ونحوه قول شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر-: أنكر المزي أن يكون النسائي روى عن البخاري، ثم قال:

(١) - وعبارة المزي في «تهذيب الكمال»: ... بخطه عن أبي محمد ابن النحاس، عن حمزة، عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني.

وقد وقع لي خبر صرح فيه النسائي بالرواية عن البخاري، فقال أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده في كتاب «الإيمان» له: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، ومحمد بن سعد البارودي، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائي، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، فذكر خبراً، فهذا يدل على أن ابن السنّي قد حفظ نسب محمد ابن إسماعيل في الحديث الذي تقدّم، وأنه لم ينسبه من عند نفسه.

قال: ثم وجدت في رواية ابن الأحمر في «السنن الكبرى» عن النسائي، عن البخاري عدّة أحاديث، والله أعلم.

قال السخاوي: واستظهار المزيّ بروايته له بواسطة بينهما لا ينهض، فكم من حديث رواه هو، وكذا غيره من الأئمة عن بعض شيوخهم بالواسطة، وطالما ينهض المزيّ نفسه في تراجم تهذيبه على ذلك، ومنه:

رواية النسائي عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة في «اليوم والليلة»، وعن زكريا السجزي، عنه في «السنن». وكذا روايته في غير «سننه»، عن سعيد بن ذؤيب أبي الحسن المروزيّ النسائيّ الأصل، وفي «السنن» عن رجل عنه. وروى أيضاً عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك، قاضي حُلوان، وعن أحمد بن عليّ المروزيّ، عنه. وروى عن الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى الزّمين، وعن رجل، عنه، في أمثلة كثيرة.

ثم إنه ممن يُسمّى من شيوخ النسائيّ محمد بن إسماعيل: الأحمسيّ، لكن اسم جدّه سَمُرّة، والترمذيّ الحافظ، واسم جدّه يوسف، والطبرانيّ، ويكنى أبا بكر انتهى كلام الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى بتصرّف يسير^(١).

وعبارة الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما ما رجّحه المصنّف - يعني الحافظ المزيّ صاحب «تهذيب الكمال» من أن النسائيّ لم يلق البخاريّ، فهو مردود، فقد ذكره في أسماء شيوخه الذين لقيهم، وقال فيه: ثقة مأمون، صاحب حديث كيتس. وروينا في كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله ابن منده حديثاً، رواه عن حمزة، عن النسائيّ، حدثني محمد بن إسماعيل البخاريّ، وكونه روى عن الخفاف عنه، لا يمنع أن يكون لقيه، بل الظاهر أنه لم يُكثر عنه، فاحتاج أن يأخذ عن بعض أصحابه. والله أعلم انتهت عبارة الحافظ^(٢).

(١) - بغية الراغب المتمنيّ ص ١٠٢-١٠٥. بتحقيق الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، وقد تقدم ذكر الرسالة بنصّها في مقدمة هذا الشرح في «المسألة الخامسة عشرة».

(١) - «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ٥١١ طبعة مؤسسة الرسالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ترجح بما ذكره الحافظان: ابن حجر والسخاوي أن الصواب أن محمد بن إسماعيل شيخ المصنف في هذا الحديث هو البخاري، كما هو المنصوص عليه في «نسخ المجتبى». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢- (حفص بن عمر بن الحارث) بن سَخْبَرَةَ - بفتح المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة- الثَمَرِيّ - بفتح النون، والميم- أبو عُمَرَ الحَوْضِيّ البَصْرِيّ، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار [١٠].

قال أبو طالب، عن أحمد: ثبت متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد. وقال ابن معين: أبو عمر الحَوْضِيّ ثقة. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحَوْضِيّ، وعبدالله بن رجاء. وقال صاعقة: هذا أثبت من ابن رجاء. وقال عبيدالله بن جرير بن جبلة: أبو عمر صاحب كتاب متقن. وقال يعقوب بن شيبة: كان من المشبتهين. وقال أبو حاتم: صدوق متقن، أعرابي فصيح، وقيل له: الحَوْضِيّ أحب إليك، أو عليّ بن الجعد، أو عمرو بن مرزوق؟ قال: الحَوْضِيّ، وكان يأخذ الدراهم. وسئل أبو العباس الدوري عن أبي حذيفة، والحَوْضِيّ؟ فقال: الحَوْضِيّ أوثق، وأحسن حديثًا وأشهر، والحَوْضِيّ كان يُعَدُّ مع وهب بن جرير، وعبدالصمد، حدث عن شعبة أحاديث صحاحًا. ووثقه ابن قانع، وابن وضاح، ومسلمة، والدارقطني. وقال السمعاني: منسوب إلى الحوض، وكان صدوقًا ثبتًا. قال البخاري وغيره: مات سنة (٢٢٥).

روى عنه البخاري، وأبو داود، وروى له المصنف بواسطة حديثين فقط، هذا ٢٠٩٦ وفي «كتاب القسامة»- ٤٧٢٨ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصة الذي ضرب رأس صاحبه بالمقار فقتل.

٣- (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/٣.

٤- (معمّر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٠/١٠.

٥- (النعمان بن راشد) الجزري، أبو إسحاق الرقي، صدوق سيء الحفظ [٦] ١١٤٠/١٧١.

[تنبيه]: قوله (حدثنا معمر والنعمان الخ) وفي رواية أحمد في «مسنده»: «حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهما الخ» بالشك. انتهى.

٦- (الزهري) الإمام المشهور المذكور في السند الماضي.

- ٧- (عروة) بن الزبير، أبو عبدالله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٤/٤٠ .
٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى . وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة . وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ أحمد: «ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً...» (مِنْ لَعْنَةٍ) «من» زائدة، و«لعنة» مفعول مطلق ل«لعن» (تَذَكَّرُ) بالبناء للمفعول، والجملة صفة «لعنة». قال السندي رحمه الله تعالى: وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة؛ لأن من يُكثر اللعنة، تُذكر لعنته، ومن يُقل لعنته تُنسى لعنته، إن حصل منه مرّة اتفاقاً. والله تعالى أعلم انتهى.

زاد في رواية أحمد: «ولا انتقم لنفسه شيئاً، يُؤتى إليه، إلا أن تُنتهك حرمت الله عز وجل، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سُئل شيئاً قط، فمنعه إلا أن يسأل مأثماً، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا حُيّر بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما».

(كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ، بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي قريب وقت بزيارة جبريل ﷺ له (يُدَارِسُهُ)، أي القرآن. والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه مدارساً له القرآن (كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) أي المطلقة، وتقدم الكلام على وجه التشبيه بها في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (هَذَا خَطَأً) أي هذا الحديث بزيادة قصة كونه ﷺ أجود من الريح المرسله، عند ملاقة جبريل ﷺ خطأ (وَالصُّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ) الذي تقدم قبل هذا، وهو أنه من رواية الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بذكر قصة جوده ﷺ فقط (وَأَدْخَلَ هَذَا) أي الراوي الذي رواه هكذا (حَدِيثًا فِي حَدِيثِ) يعني أنه أدخل حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس في حديثه عن عروة، عن عائشة، فساقهما مساقاً واحداً بالسند الثاني، مع أن الصواب أنهما حديثان بالإسنادين المذكورين. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، وقد بين المصنّف رحمه الله تعالى وجه ضعفه، حيث قال: إنه خطأ، وأن الصواب ما تقدم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري.

[فإن قيل]: كيف رجّح المصنّف رحمه الله تعالى رواية يونس مع تفرّده على رواية معمر، والنعمان بن راشد؟.

[أجيب]: بأن حمادًا شك في شيخه، فقال: حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهما، فقد روى الحديث أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٨٣٧ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معمر ونعمان، أو أحدهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما لعن رسول الله ﷺ مسلما، من لعنة تُذكر، ولا انتقم لنفسه شيئا، يُؤتى إليه، إلا أن تنتهك حرّات الله عز وجل، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سُئل شيئا قط، فمنعه، إلا أن يُسأل مأثما، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خَيْرَ بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل، عليه السلام، يدارسه، كان أجود بالخير، من الريح المرسلّة». انتهى.

و«النعمان بن راشد» سيء الحفظ، فعمل حمادًا رواه عنه، فكان هذا الخطأ منه، فتكون رواية يونس التي لا شكّ فيها أرجح. والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢/٢٠٩٦- وفي «الكبرى» ٢/٢٤٠٦-. وأخرجه أحمد ٢٣٨٣٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفّيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣- (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢٠٩٧ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حجر) السُّعَدِيُّ المَرُوزِيُّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣.

- ٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُرقي المدني القاري، ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦ .
- ٣- (أبو سهيل) نافع بن مالك أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، ثقة [٤] ٤٥٨/٤ .
- ٤- (مالك بن أبي عامر) بن عمرو بن الحارث بن أبي عَيمان -بالغين المعجمة المعجمة، والتحتانية- الأصبحي، جدّ مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تابعي كبير، ثقة [٢] ٤٥٨/٤ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فروزي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الأحاديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ) مَاخُذْ مِنَ الرَّمْضَاءِ، يُقَالُ: رَمَضَ النَّهَارُ، كَفَرَحَ: اشْتَدَّ حَرُّهُ، وَقَدَمَهُ احْتَرَقَتْ مِنَ الرَّمْضَاءِ، أَيِ الْأَرْضِ الشَّدِيدَةِ الْحَرَارَةِ، وَسُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِهِ؛ إِمَّا لِارْتِمَاضِ الصَّائِمِينَ فِيهِ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، أَوْ لِارْتِمَاضِ الذَّنُوبِ فِيهِ، أَوْ لِرَمَضِ الْحَرِّ وَشِدَّةِ وَقُوعِهِ فِيهِ حَالِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ مِنَ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرَ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ، أَيِ شِدَّتِهِ.

وقال الفيومي: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس، ورمض يومنا رمضاً، من باب تعب: اشتدّ حرّه، ورمضت قدمه: احترقت من الرمضاء، ورمضت الفصال: إذا وجدت حرّ الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمضان اسم للشهر، قيل: سمي بذلك لأن وضعه وافق الرمض، وهو شدّة الحرّ، وجمعه رمضانات، وأرمضاء، وعن يونس أنه سمع رماضين، مثل شعابين انتهى ^(١).

(فُتِّحَتْ) بالبناء للمجهول، وبتخفيف التاء، وروي بتشديدها. وقال الزرقاني: بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها. وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول انتهى (أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أي تقريباً للرحمة للعباد، ولهذا جاء في

رواية أخرى: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء». وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ الآية [ص: ٥٠]؛ لأن ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة (وَعَلَّقَتْ) بالبناء للمجهول، وبتشديد اللام (أَبْوَابُ النَّارِ) أي تبيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أيضا أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. أفاده السندي (وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) بالبناء للمفعول أيضا، وبتشديد الفاء: أي شددت، وأوثقت بالأغلال. وفي الرواية الآتية: «وسُلسلت»، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس، وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه. والله تعالى أعلم^(١).

وقال في «الفتح»: قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ. ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر. وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وأورد ما أخرجه هو والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدَتِ الشياطين، ومردة الجن». وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ: «وتُغْلَى فيه مردة الشياطين»، زاد أبو صالح في روايته: «وَعَلَّقَتْ أبواب النار، فلم يُفْتَحَ منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يُغْلَقَ منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»، لفظ ابن خزيمة، وقوله: «صُفِّدَتِ» بالمهمله المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة: أي شددت بالأصفاة، وهي الأغلال، وهي بمعنى «سُلسلت»، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب الشهر كله».

قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمة، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين. ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصقدين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآتلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزوين الشهوات.

قال الزين ابن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة»، و«أبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار. واستدل به على أن الجنة في السماء؛ لإقامة هذا مقام هذه الرواية، وفيه نظر.

وجزم التوربشتي شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصادد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه، ويتلقاه بأريحية.

وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره:

[فإن قيل]: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صُفدت

الشياطين لم يقع ذلك.

[فالجواب]: أنها إنما تقلّ عن الصائمين الصوم الذي حووظ على شروطه، وروعت آدابه، أو المصقّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، كما تقدّم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف، كأنه يقال

له: قد كفت الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية انتهى ما

في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره من أن فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار على حقيقتهما لا على المجاز هو الحق كما رجحه ابن المنير، والقرطبي، رحمهما الله تعالى، فتنبه والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٤/٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢ و٥/٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦- وفي «الكبرى» ٣/٢٤٠٧ و٤/٢٤٠٨ و٤/٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ و٢٤١٣ و٥/٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦.

وأخرجه (خ) ١٧٦٥ و١٧٦٦ و٣٠٣٥ (م) ١٧٩٣ (ت) ٦١٨ (ق) ١٦٣٢ (أحمد) ٦٨٥١ و٧٤٥٠ و٧٥٧٦ و٨٣٣٠ و٨٥٥٩ و٨٦٣١ و٨٨٣٧ و٩١٣٣ (الموطأ) ٦٠٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما يوّب له المصنف، وهو بيان فضل شهر رمضان (ومنها): إثبات الجنة، والنار، وأنها الآن موجودتان، وأن لهما أبواباً تفتح، وتغلق (ومنها): إثبات وجود الشياطين، وأنهم أجسام يمكن شذها بالأغلال، وأن منهم مرده يُغْلون بالأغلال في شهر رمضان؛ لثلا يبطلوا أعمال الصائمين (ومنها): بيان عظمة لطف الله تعالى، وكثرة كرمه وإحسانه على عباده، حيث يحفظ لهم صيامهم، ويدفع عنهم أذى المردة من الشياطين؛ لثلا يفسدوا عليهم عبادتهم في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٨- (أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

رجال هذا الإسناد : ثمانية :

- ١- (إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني) الحافظ الثبت [١١] ١٧٤/١٢٢ .
- ٢- (ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم بن سالم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٥٤٩/٢٧ .
- ٣- (نافع بن يزيد) الكَلَاعِي -بفتح الكاف واللام الخفيفة- أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شَرْحِبِيل بن حَسَنَة، ثقة عابد [٧] .
قال أحمد بن صالح المصري: كان من ثقات الناس. وقال أبو حاتم: لا بأس به.
وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون.
وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث، لا يُخْتَلَف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الصغاني: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، وكان من خيار أمة محمد ﷺ . وقال ابن يونس، وابن حبان: توفي سنة (١٦٨).
- عَلَّقَ عنه البخاري، وأخرج له الباقون، سوى الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم ٢٠٩٨ و ٢١٧٨ و ٤١٣٦ و ٤٩٧٩ و ٥١٧٤ .
- ٤- (عُقَيْل) بن خالد الأيلي، نزيل مصر، ثقة ثبت [٦] ١٨٧/١٢٥ .
والباقون تقدّموا قريباً، فأبو سهيل، وأبوه في السند السابق، وابن شهاب في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وبالله تعالى التوفيق.
[تنبيه]: هذا الإسناد أنزل من الإسناد الماضي، حيث إنه كان في الماضي بين المصنف وبين أبي سهيل واسطتان، وفي هذا خمس وسائط. والله تعالى أعلم.
[تنبيه آخر]: أبو سهيل من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري، ومن هو أصغر منهم، كإسماعيل بن جعفر، وهذا الإسناد يُعَدُّ من رواية الأقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري، فإن الزهري مات سنة (١٢٥) على الصحيح، ومات أبو سهيل بعد سنة (١٤٠) (١)^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤- (بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى
الزُّهْرِيِّ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على الزهري رحمه الله تعالى، أن عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد كلهم رووه عن الزهري، عن أبي سهيل، وهو نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد اختلفت ألفاظهم، فلفظ الأول عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظ الثاني عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن أبي أنس، عن لفظ الثالث عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين، أن أباه حدثه، ولفظ الرابع عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه سمع أبا هريرة.

وليس اختلاف هؤلاء اختلافا حقيقيا، فإنهم اختلفوا في رجل واحد، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، فنافع اسمه، وأبو سهيل، كنيته، وكذا ابن أبي أنس، وهو يروي عن أبيه: مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وافقهم ابن إسحاق في إحدى روايته، كما سيأتي، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وخالفهم ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن مسلم الزهري، عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا غير محفوظ، كما سيشير إليه المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٠٩٩ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح كما سبق بيانه، وسنده كالسند الذي قبله ثماني:

١- (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، والد يعقوب، الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ٣١٤/١٩٦.

٢- (صالح) بن كيسان الغفاري مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] ٣١٤/١٩٦.

والباقون تقدموا قريبا، فعبيد الله بن سعد، وعمه يعقوب بن إبراهيم، تقدما قبل

بابين. و«نافع بن أبي أنس»: هو أبو سهيل نافع بن مالك. و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر، جد مالك بن أنس إمام دار الهجرة، و«ابن شهاب» الزهري، و«أبو هريرة» رضي الله عنه تقدموا في الباب الماضي.

[تنبیه]: وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة «عبدالله بن سعد» مكبراً، وهو تصحيف، والصواب «عبيدالله بن سعد» مصغراً، كما في النسخة «الهندية»، و«الكبرى». فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «سُلسلت» بالبناء للمفعول، أي شُدت بالسلاسل، وهو بمعنى «صُفدت» المتقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢١٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ^(١) رَمَضَانَ، فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح أيضاً، و«محمد بن خالد» ابن خَلِي - بوزن علي - أبو الحسين الكلاعي الحمصي، صدوق [١١] من أفراد المصنف ١٤٦٦/٧.

و«بشر بن شعيب» بن أبي حمزة، أبو القاسم الحمصي، ثقة، من كبار [١٠] ٧/١٤٦٦.

و«أبوه»: شعيب بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة ثبت عابد [٧] ٨٥/٦٩. والباقون تقدموا.

وقوله: «مولى التميميين» يعني أن نافع بن أبي أنس مولى بني تميم، والمراد منهم آل طلحة بن عبيدالله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قَدِم مكة، فقطنها، وحالف عثمان بن عبيدالله أخا طلحة، فنسب إليه، وكان مالك الفقيه يقول: لسنا موالي آل تميم، إنما نحن عرب، من أصبح، ولكن جدي حالفهم. قاله في «الفتح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢١٠١ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

(١) - وفي نسخة: «دخل».

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٦٠٧ «كتاب الصوم».

اللَّهُ ﷻ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ».

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال فيه: «عن ابن أبي أنس»، كرواية شعيب السابقة، وهو صحيح أيضاً. والسند تقدم قبل باب. والله تعالى أعلم.

وقوله: رواه ابن إسحاق، عن الزهري. يعني أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، صاحب المغازي المشهور، عن الزهري أيضاً، وقد بين روايته بقوله:

٢١٠٢ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا -يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ- خَطَأً، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية ابن إسحاق، عن الزهري أيضاً، وقال فيه: «عن ابن أبي أنس». والسند تقدم أول الباب.

[تنبيه]: قول المصنف رحمه الله تعالى: هذا خطأ الخ، الظاهر أن هذا الكلام ليس موضعه هنا، بل هو تابع للحديث التالي، كما في «الكبرى»، فالخطأ هناك، وأما هنا فليس فيه خطأ، وإنما فيه مخافة التدليس فقط، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن يتقوى بالروايات الصحيحة التي قبله، فيصح بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٣ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ أُونِسِ بْنِ أَبِي أُونِسٍ، عَدِيدِ بْنِ تَيْمٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ، قَدْ جَاءَكُمْ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلِّسُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- (أويس بن أبي أويس) قال في «ت»: أويس -بالتصغير- ابن أبي أويس، عن

أنس، لعله ابن عم مالك ابن أنس، وثقه ابن حبان، من [٣].
وقال في «تهذيب التهذيب»: أويس بن أبي أويس عديد بني تيم، عن أنس بحديث: «هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة»، وعنه الزهري، روى له النسائي هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر^(١) خطأ، ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف، فقال فيه: «وذَكَرَ الزهري».

قال المزي: المحفوظ في هذا حديث الزهري، عن ابن أبي أنس، وهو أبو سهيل، نافع بن مالك، عم مالك بن أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢).
قال الحافظ: وذكر ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقات»: أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حليف بني تيم، روى عن أبيه، وهو عم مالك بن أنس، روى عنه مصعب بن محمد بن شَرَحْبِيلَ، ثم ذكر أنس بن أبي أنس، والد مالك بن أنس، فقال: روى عن أبيه، روى عنه ابنه مالك، وهو الذي روى الزهري عنه، فقال: حدثنا أنس بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، في فضل رمضان. كذا قال. انتهى ما «تهذيب التهذيب»^(٣).

وقوله: «عديد بني تيم»: بفتح العين، وكسر الدال المهملتين: أي المعدود فيهم.
قال المجد في «القاموس»: و«العديد» من القوم: من يُعدّ فيهم انتهى. والمراد به هنا أنه يُعدّ في بني تيم، حيث كان حليفاً لهم، فهو بمعنى قوله في رواية شعيب بن أبي حمزة: «مولى التميمين». والله تعالى أعلم.

وقوله: «هذا الحديث خطأ». وجه كونه خطأ هنا أن ابن إسحاق رواه عن محمد بن مسلم الزهري، وقال: «أويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه»، فخالف سائر الحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري، وهم عُقَيْل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، فقد رووه عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لفظ الأول عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظ الثاني عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن أبي أنس الخ، ولفظ الثالث عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التميمين الخ، ولفظ الرابع عن ابن شهاب،

(١) - لم أر هذه العبارة للمصنف في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في كتاب آخر. والله أعلم.

(٢) - انظر «تحفة الأشراف» ج ١ ص ٩٧.

(٣) - «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ١٩٥. مؤسسة الرسالة.

عن ابن أبي أنس الخ، فأبو سهيل، ونافع بن أبي أنس، وابن أبي أنس رجل واحد، يروي عن أبيه: مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذا هو المحفوظ. فخالف ابن إسحاق هؤلاء الأثبات، فقال: «عن أويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مدلس، وقد ذكره بقوله: «وذكر محمد بن مسلم الخ»، فالظاهر أنه دلّسه عن بعض الضعفاء، فوقع في الخطأ. والحاصل أن رواية ابن إسحاق هذه غير محفوظة. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على معمر أن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، رواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه عبداللّه بن المبارك، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فجعله منقطعاً، حيث أسقط الوسطة بين الزهري، وبين أبي هريرة، وهو أبو سلمة، ولم يسمع الزهري من أبي هريرة، والأرجح رواية عبدالأعلى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٠٤- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَرْغَبُ، فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. وهو «أبو بكر بن علي»: أحمد بن علي القاضي المروزي، ثقة حافظ [١٢] ٢٠٩٤/١.

و«أبو بكر بن أبي شيبة»: هو عبداللّه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتَى العَبْسِيُّ مولاهم، الكوفي، واسطي الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠].

قال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحب إلي من عثمان. قال عبدالله بن أحمد: فقلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي؟ فقال: أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجلي: ثقة، وكان حافظاً للحديث. وقال أبو حاتم، وابن خراش: ثقة. وقال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع علي بن المدني، فسرد للشيباني أربعمئة حديث حفظاً، وقام. وقال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة: فأبكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به. وقال عبدان الأهوازي: كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر، وأخوه، ومُشكّدانة، وعبدالله بن البرّاد، وغيرهم كلهم سكوت إلا أبا بكر، فإنه يهْدُر. وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث، وعِلِّه علي بن المدني، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال ابن خراش: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت له: يا أبا زرعة، وأصحابنا البغداديون؟ فقال: دع أصحابك، أصحابك مخاريق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً حافظاً ديناً، ممن كتب، وجمع، وصنف، وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال يحيى الجعفي: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يُزاحموننا عند كلِّ محدث. وقال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سألت ابن معين، عن سماع أبي بكر من شريك؟ فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجل من شريك لكان مصدقاً فيه، وما يحمله على أن يقول: وجدت في كتاب أبي بخطه، وحُدِّثت عن روح بحديث الدجال، وكنا نظن أنه سمعه من أبي هشام الرفاعي، وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام. قال: وسألت أبا بكر متى سمعت من شريك؟ قال: وأنا ابن (١٤) سنة، وأنا يومئذ أحفظ مني اليوم. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. قال البخاري، وغير واحد: مات سنة (٢٣٥) في المحرم. روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرج له المصنف بواسطة حديثين فقط: هذا ٢١٠٤ و ٢١٢٣ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا رأيتموه، فصوموا...» الحديث.

و«عبدالأعلى»: هو ابن عبدالأعلى البصري السامي، ثقة [٨] ٣٨٦/٢٠.

و«معمّر»: هو ابن راشد، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.

و«أبو سلمة»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١.

والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسأله قريباً.

وقوله: «كان يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ»: أَي كَانَ يَحْتَنِمُ عَلَى قِيَامِ لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وقوله: «أرسله ابن المبارك»: أَي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَنقَطَعًا، كَمَا بَيَّنَّ رِوَايَتَهُ بِقَوْلِهِ:

٢١٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، حُرَّاسَانِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، غير أن فيه انقطاعًا، كما بيته المصنف؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

و«محمد بن حاتم»: هو ابن نعيم المروزي، ثقة [١٢] ١٨٠٠/٦٦.

و«جبان بن موسى» - بكسر المهملة، وتشديد الموحدة - : هو أبو محمد المروزي،

ثقة [١٠] ٣٩٧/١ . ٣- و«عبدالله»: هو ابن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨].

والحديث صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٦- (أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(١)، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حَرَّمَ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (بشر بن هلال) الصواف البصري، ثقة [١٠] ١٦٢/١١٧.

٢- (عبدالوارث) بن سعيد البصري، ثقة ثبت [٨] ٦/٦.

٣- (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني البصري، ثقة ثبت حجة فقيه [٥] ٤٢/

٤٨.

٤- (أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو الجزيمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال

[٣] ٣٢٢/١٠٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ أَي جَاءَكُمْ زَمَانُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانٌ... (شَهْرٌ مُبَارَكٌ) بَدَلٌ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ، أَوْ خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي هُوَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، وَظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ، أَي كَثِيرٌ خَيْرُهُ الْحَسَنِيُّ، وَالْمَعْنَوِيُّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِيهِ (فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَبِتَخْفِيفِ الْفَعْلَيْنِ، الْأَوَّلِينَ، وَتَشْدِيدِهِمَا (وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، مِنَ الْإِغْلَالِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: أَغْلَى فُلَانًا: أَدْخَلَ فِي عُنُقِهِ، أَوْ يَدِهِ الْعُلَى. انْتَهَى. وَ«الْعُلَى»-بِالضَّمِّ-: طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ، وَالْجَمْعُ أَغْلَالٌ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ. قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ» (مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ) أَي عُتَاتُهُمْ. يُقَالُ: مَرَدَ، كَنَصَرَ، وَكُرِّمَ، مُرُودًا، وَمُرُودَةٌ، وَمَرَادَةٌ، فَهُوَ مَارِدٌ، وَمَرِيدٌ، وَمَتَمَرِّدٌ: أَقْدَمَ، وَعَتَا، أَوْ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ الْغَايَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الصَّنْفُ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ». وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُقْتَدِينَ فِي رَمَضَانَ هُمُ الْمَرْدَةُ فَقَطْ، فَيَكُونُ عَطْفُ الْمَرْدَةِ عَلَى «الشَّيَاطِينِ» فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدٌ عَامَّةٌ الشَّيَاطِينِ بغير الأغلال. والله تعالى أعلم^(١).

(لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) أَي الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (مَنْ حُرِّمَ) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالْبِنَاءُ لِلْمَفْعُولِ (خَيْرَهَا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ«حُرِّمَ»؛ لِكُونِ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: حَرَمْتُ فُلَانًا الشَّيْءَ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، حَرَمًا بِفَتْحٍ، فَكَسْرٍ، وَجِزْمَانًا: إِذَا مَنَعْتَهُ. أَي مِنْ مُنْعِ خَيْرِهَا، بِأَنَّ لَمْ يُؤَوَّقْ لِإِحْيَائِهَا، وَالْعِبَادَةُ فِيهَا (فَقَدْ حُرِّمَ) (أَي مُنِعَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ). قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ يَدُلُّ عَلَى فَخَامَةِ الْجِزَاءِ، أَي فَقْدِ حُرْمِ خَيْرًا، لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رضي الله عنه، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ج ١٠ ص ١٣٥، أخرجه هنا ٢١٠٦/٥ وفي «الكبرى» ٢٤١٦/٥. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى: في تعليقه على «المسند»: ١٢ ص ١٣٤: إسناده صحيح. وقال المنذري رحمه الله تعالى في «الترغيب»: ولم يسمع أبو قلابة منه - أي من أبي هريرة - فيما أعلم. وقال في «تهذيب التهذيب»: يقال: إنه لم يسمع من أبي هريرة.

وتعقب هذا الشيخ أحمد محمد شاكر، فقال: لم أجد ما يؤيد هذا. أي القول بعدم سماعه منه، وأبو قلابة لم يُعرف بتدليس، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى عندي مُسَلَّمٌ؛ لأن أبا قلابة غير مدلس، كما نص على ذلك أبو حاتم الرازي، كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي قلابة^(١) فالأرجح أن السند متصل، وعلى تقدير أنه منقطع فالحديث له شواهد يصحح بها، وقد تقدّم بعضها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، فَتَدَاكِرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأً.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن منصور) الجوزي المكي، ثقة [١٠] ٢١/٢٠ .
 - ٢- (سفيان) بن عيينة الحافظ الثبت الحجة المشهور [٨] ١/١ .
 - ٣- (عطاء بن السائب) الثقفي الكوفي، صدوق اختلط [٥] ٢٤٣/١٥٢ .
 - ٤- (عرفجة) بن عبدالله الثقفي، ويقال: السلمي مقبول [٣] .
- روى عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وعتبة بن فرقد، ورجل من الصحابة. وعنه عطاء بن السائب، ومنصور بن المعتمر، وجابر الجعفي، وعمر عبدالله بن يعلى بن مرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي روى عنه عطاء بن أبي رباح، وسمى

أباه عبدالواحد. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول. وأشار إليه البخاري في أثر أخرجه تعليقا: «من أفطر في رمضان بغير عذر»، ووصله البيهقي من طريق عرفجة به. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٥- (عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ) بن يَزْبُوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَةَ بن سُلَيْم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عَيْلَانَ^(١) السُّلَمِيّ، أبو عبدالله، صحابي نزل الكوفة، وكان شريفا بها. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب. وعنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبدالله بن ربيعة السُّلَمِيّ، وعَرْفَجَةُ بن عبدالله الثقفي، وعامر الشعبي.

قال ابن عبدالبر: كان أميراً لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق. وروى سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي «جاءنا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد. قال ابن عبدالبر: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، وهو فرقد بن أسعد بن رفاعة. وروى شعبة، عن حصين، عن امرأة عتبة بن فرقد: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين. وقال ابن سعد: هو عتبة بن يربوع، ويربوع هو فرقد. وذكر أبو زكريا صاحب «تاريخ الموصل» أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر ﷺ سنة ثمان عشرة، قال: وشهد خبير مع رسول الله ﷺ، وقسم له منها. وروى أحمد في «الزهد» عن هشيم، عن حصين، قال: كان عتبة بن فرقد يُعطي سهمه لبني عمه عامًا، ولأخواله عامًا. انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرج له حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَرْفَجَةَ) بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الفاء، أنه (قَالَ: عُدْنَا) بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، من عاد المريض، يعوده، من باب قال، عيادة: إذا زاره، أي زُرناه لكونه مريضا (عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ) - بفتح الفاء، وسكون الراء - رضي الله تعالى عنه (فَتَدَاكِرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ) أي فضل صيامه، وقيامه (فَقَالَ: مَا تَذَكُرُونَ؟) «ما» استفهامية، أي أي شيء تذكرون؟ (قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ) بالنصب مفعولا لفعل محذوف، أي نذكر شهر رمضان (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة. وفي الرواية التالية: «تفتح فيه أبواب السماء» (وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ) وفي الرواية التالية: «ويُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ» (وَيُنَادِي مُنَادٍ) ببناء الفعل للفاعل، و«مناد» فاعله.

قال السندي رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ [قلت]: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة، فيتعظ بها انتهى^(١).

(كُلُّ لَيْلَةٍ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«يُنَادِي» (يَا بَاغِي الْخَيْرِ هَلُمَّ) أي طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانه، فإنك تُعْطَى جزيلًا بعمل قليل.

و«هلم» بفتح الهاء، وضم اللام، وتشديد الميم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَال، قال الخليل: أصله «لَمْ» من الضم والجمع، ومنه لَمْ اللَّهُ شَعْنَهُ، وكان المنادِي أراد لَمْ نَفْسَكَ إلينا، و«ها» للتنبية، وحذفت الألف تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلَا اسمًا واحدًا، وقيل: أصلها «هَلْ أُمَّ» أي قُصِدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلَا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨]. وفي لغة نجد تَلَحَّهَ الضمائر، وتَطَابَقَ، فيقال: «هلمتي»، و«هلمنا»، و«هلموا»، و«هلمنن»؛ لأنهم يجعلونها فعلا، فيلحقونها الضمائر كما يلحقونها «قُم»، و«قوما»، و«قوموا»، و«قمن». وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقِيل، وعليه قيس بعدد، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، أي أقبل، ومتعدية، نحو: ﴿هَلُمَّ شَهْدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، أي أحضروهم. قاله الفيومي^(٢).

(وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ) بقطع الهمزة، أمر من الإقصار، وفي الرواية التالية: «أمسك»، وهو بمعنى «أقصر». يقال: أقصرتُ عن الشيء بالألف: أمسكتُ مع القدرة عليه. أي طالب الشر أمسك عن شرك، وتب عنه، فإن الوقت وقت قبول التوبة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند خطأ، والصواب هو السند الآتي كما قال المصنف رحمه الله تعالى، فالحديث صحيح به.

وهو من أفراد، أخرجه هنا-٥/٢١٠٧ و٢١٠٨- وفي «الكبرى» ٥/٢٤١٧ و٢٤١٨. وأخرجه (أحمد) ١٨٠٤١ و١٨٠٤٢ و٢٢٣٩٣. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ» يعني أن هذا الحديث بهذا السند خطأ، ووجه الخطأ أن سفيان بن عيينة رواه عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، فجعله

(١) - «شرح السندي» ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) - «المصباح المنير» في مادة هلم وقد تقدم هذا غير مرة، وإنما أعدته لطول العهد به.

من مسند عتبة، وأخطأ فيه، والصحيح أنه من مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ. ونقل الحافظ المزي رحمه الله تعالى، في «تحفة الأشراف» ج ٧ ص ٢٣٥ كلام المصنف رحمه الله تعالى هذا، ونصه بعد أن ذكر الروایتين: وقال -يعني النسائي-: هذا أولى بالصواب من حديث ابن عُيينة، وعطاء بن السائب كان قد تغير، وأثبت الناس فيه شعبة، والثوري، وحماد بن زيد، وإسرائيل^(١).

رواه بعضهم عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة. ورواه ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدث عنه عتبة، فذكره. ورواه الفريابي، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى ما قال الحافظ المزي رحمه الله تعالى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن رواية شعبة أصح من رواية سفيان بن عيينة، كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى؛ لكونه ممن روى قبل اختلاط عطاء. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: عطاء بن السائب ممن اختلط في آخر عمره، وقد ميز العلماء بين ما يقبل من أحاديثه، وبين ما يُردّ بالرواية، وقد نظمت هذه القاعدة بقولي [من الرجز]:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ اعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ لِلْسَّعَادَةِ
أَنَّ عَطَاءً نَجَلَ سَائِبٍ خَلَطَ فَبِالرَّوَاةِ الْأَخْذُ وَالرَّدُّ انْضَبَطَ
فَمَا رَوَى شُعْبَةُ وَالثُّورِيُّ زُهَيْرُ إِسْرَائِيلُ قُلْ مَرْضِي
أَيُّوبُ زَائِدَةُ وَإِبْنُ زَيْدٍ وَإِبْنُ عُيَيْنَةَ كَذَا ذُو أَيَّدِ^(٢)
وَالْخُلْفُ فِي حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَرَجِحِ الرَّدَّ تَكُنْ ذَا مَكْرَمَةَ
وَهَكَذَا حَرِّزَهُ الْأَعْلَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

وقد تقدّم هذا، وإنما أعدته تذكيرًا، حيث طال العهد به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

ثم ساق المصنف رحمه الله تعالى رواية شعبة، عن عطاء بن السائب بقوله:
٢١٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرَفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ قَرْقِدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثِ،

(١) - هذا الكلام الذي نقله المزي من النسائي لم أجده، بهذا النص، ونصه في «الكبرى» بعد الرواية

الثانية: «قال أبو عبدالرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب. والله أعلم انتهى.

(٢) - الأيد - بفتح الهمزة، وسكون الياء، بعدها دال مهملة - هو القوة، أي ذو قوة.

وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي رَمَضَانَ: «تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَسْبِكْ» .
 زاد في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب، والله أعلم . انتهى .

و«محمد» شيخ ابن بشار هو محمد بن جعفر، عُندَر .

وقوله: «وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ الخ». قال الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف» في التعليق على هذا الحديث: ما نصّه: رواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة، فدخل رجل من الصحابة. ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء، عن عرفجة، عن أبي عبد الله، رجل من الصحابة، حدّثهم عند عتبة بن فرقد. فهذا يتبين الصحابي الذي أهم في رواية النسائي عن شعبة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يعني أن الصحابي الذي روى عنه عرفجة هذا الحديث هو أبو عبد الله ﷺ . والله تعالى أعلم .
 وقوله: «كأنه أولى بالحديث مني»: أي لكونه صحابيًا . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦- (الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرٍ رَمَضَانَ رَمَضَانَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالرخصة هنا مطلق الجواز، وليس المراد أنه تقدمه نهي، ثم جاء الترخيص بعده، كما هو الغالب في استعمال الرخصة، إذ ليس يثبت عن النبي ﷺ نهي عن تسمية رمضان بدون إضافة شهر إليه .

وأما الحديث الذي رواه أبو معشر، نجيح المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا:

شهر رمضان». أخرجه ابن عدي في «الكامل»، فقد ضعفه هو بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد، والحسن من طريقين. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٠٩- (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، قال: أنبأنا المهلب بن أبي حبيبة ح وأنبأنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، قال: أخبرني الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقولن أحدكم صمتم رمضان، ولا قمته كله»، ولا أدري كره التزكية، أو قال: لا بد من غفلة، ورفقة، اللفظ لعبيد الله).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة مأمون سني [١٠] ١٥/١٥ .
- ٣- (يحيى بن سعيد) القطان البصري الحافظ الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٤- (المهلب بن أبي حبيبة) البصري، صدوق، من كبار [٧] .
- قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال الأجرى، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا.
- انفرد به أبو داود، والمصنف، فأخرجا له حديث الباب فقط.
- ٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري الإمام الفقيه الفاضل الحجة [٣] ٣٦/٣٢ .
- ٦- (أبو بكر) نفيح بن الحارث بن كلدة الصحابي المشهور ﷺ ٨٣٦/٤١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فالأول مروزي، والثاني سرخسي. ومنها: أن أبا بكر ممن اشتهر بلقب بصورة الكنية، ولقب بها لأنه تدلّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، فأسلم، فأعتقه يومئذ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي بكر) ﷺ (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «لا يقولن أحدكم صمتم رمضان» هذا محل الترجمة، حيث ذكر «رمضان» بلا إضافة «شهر» إليه، فإنه دليل على جواز استعمال ذلك، والنهي ليس راجعا إليه، وإنما هو إلى نسبة صوم رمضان كله إلى نفسه؛

لما يأتي (وَلَا) يقولن أيضا (قُمْتُهُ) أي قمت ليلاليه وقوله (كُلُّهُ) تأكيد للضمير المنصوب، وحذف نظيره لـ«رمضان»، أو هو تأكيد له، وحذف توكيد الضمير (وَلَا أُدْرِي) هذا من كلام الحسن رحمه الله تعالى، كما بينه أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» ج ٥ ص ٤٠- من طريق قتادة، عن الحسن، وذكر في محل آخر ج ٥ ص ٥٢- أنه من كلام قتادة، فيحتمل أن كلا منهما قاله (كِرَّةَ التُّزْكِيَّةِ) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية لأحمد: «قال قتادة: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته . . .».

يعني أنه لا يعلم سبب نهي المذكور، هل هو كراهة تزكية النفس بكونها صائمة، قائمة؟ وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن تزكيتها، بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] (أَوْ قَالَ) ذلك لثلا يكون كاذبًا، حيث إنه (لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ) في حال صومه، فيقع منه ما ينافي صومه بوجه ما، فإن آداب الصوم شديدة على النفس، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»، فلعله يقع منه محذور ما في وقت ما من الشهر، فلا ينبغي له أن يدعي أنه صام الشهر كله (وَرُقْدَةً) أي نومة في وقت من أوقات ليالي الشهر، فلا يسعه أن يدعي أنه قام شهر رمضان.

والحاصل أن سبب نهي النبي ﷺ عن أن يقول العبد صمت رمضان كله، وقمت رمضان كله يحتمل أحد هذين الأمرين:

(الأول): كراهة تزكية النفس بكونها صامت كل رمضان، وقامت ليلاليه.

(الثاني): خشية الكذب، لأنه لا يخلو العبد عن غفلة ما في وقت من أوقات الصوم، فيقع منه ما ينافي صومه، من اغتيا، أو نائمة، أو كذب، أو نحو ذلك، وكذلك لا يخلو من رقدة خلال ليالي رمضان، فيكون كاذبًا بدعواه صوم كل رمضان، وقيام كل ليلاليه. والظاهر أن السبب الأول هو الأقرب؛ لأن دعوى صيام كل رمضان، وقيامه صحيحة إذا حصل أكثره، فلا ينافيه أن يحصل منه قليل من الغفلة، والنوم، فإن للأكثر حكم الكل، فالاحتمال الأول أقرب إلى أن يكون سببا للنهي المذكور.

ويحتمل أن يكون النهي؛ لكون قوله مغيبًا، إذ لا يعلمه إلا الله تعالى، فربما يظن العبد أنه صام رمضان، ولم يقبل صومه، فلا ينبغي له الجزم بصومه؛ لعدم الجزم بقبوله. والله تعالى أعلم.

وقوله (اللَّفْظُ لِعُبْدِ اللَّهِ) يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه عبيد الله بن سعيد، وأما إسحاق بن إبراهيم، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكره رضي الله عنه هذا صححه ابن خزيمة رحمه الله تعالى، وفيه نظر؛ لأن فيه عنعنة الحسن، فإنه مدلس. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٢١٠٩- وفي «الكبرى» ٦/٢٤١٩. وأخرجه (د) ٢٠٦٢ (أحمد) ١٩٥١١ و ١٩٥٢٠ و ١٩٥٣٠ و ١٩٦١٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، وهو جواز استعمال «رمضان» دون إضافة لفظه «شهر» (ومنها): النهي عن أن يقول الإنسان: صمت رمضان كله؛ لكونه تزكية للنفس، أو لعدم القيام بحقوق الصوم، فيكون كاذباً، أو لعدم الجزم بالقبول (ومنها): النهي عن أن يقول: قمت ليالي رمضان كلها؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في جواز استعمال «رمضان» بدون إضافة

لفظ «شهر» إليه:

(أعلم): أن ما ذهب إليه المصتف من جواز أن يقال: رمضان بدون إضافة لفظ شهر هو الذي عليه جمهور أهل العلم، كما بينه النووي رحمه الله تعالى، في «شرح مسلم»، وعبارته في شرح حديث «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...»:

فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري، والمحققون أنه يجوز أن يقال: رمضان، من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراد بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطلق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره^(١)، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشبه ذلك، ولا كراهة في هذا

(١) - وإلى هذا الفرق مال ابن قدامة رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى في «المغني».

كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى، ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في «الصحيح» في إطلاق «رمضان» على الشهر من غير ذكر الشهر انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي تعالى رحمه الله تعالى حسن جداً.

وحاصله أن إطلاق «رمضان» بدون إضافة «شهر» إليه هو الحق، وهو مذهب الجمهور، ومنهم البخاري، والمصنف؛ لكثرة الأدلة على ذلك.

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في «صحيحه»: «هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً»، واحتج للجواز بعدة أحاديث:

(منها): قوله ﷺ «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدّموا رمضان». (ومنها): حديث أبي هريرة المتقدم في الباب الماضي بلفظ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة». وبلفظ «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء...». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: -لهلال رمضان- «إذا رأيتموه، فصوموا...».

والحاصل أن الصواب جواز استعمال «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه، لكثرة وروده في الأحاديث الصحيحة، وعدم صحة ما يعارضها.

وأما ما ذكره في «الفتح» من أنه قد يُتَمَسَّكُ للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة.

فليس بصحيح، لأن وروده في القرآن كذلك لا يدل على منع استعمال غيره، ودعوى تصرف الرواة مع كثرة الأحاديث الصحيحة باستعماله دون إضافة في

«الصحيحين» وفي غيرها من طرق كثيرة عن الحفاظ المتقين غير مسلمة، إذ من المعلوم أنهم لا يتفقون هذا الاتفاق إلا لأنه اللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ، وأنهم لم يتصرفوا فيه. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: قال بعضهم: (اعلم): أنهم أطبقوا على أن العَلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاد إليه، شهر رمضان، وربيع الأول والآخر، فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة، إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاد إليه، حيث أعربوا الجزأين. كذا في «شرح الكشاف». ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافاً للصحيحين، وتبعه من قال:

وَلَا تُضِيفُ شَهْرًا لِلْفِظِ شَهْرٍ إِلَّا الَّذِي أَوَّلُهُ الرَّاءُ فَادِرٍ
ولذا زاد بعضهم قوله:

وَأَسْتَثْنِي مِنْ ذَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعَ

ذكر هذه الفائدة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشية الدر المختار»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢١١٠- (أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا شعيب، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يخبرنا، قال: قال رسول الله ﷺ، لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ، تَعْدِلُ حَجَّةً».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عمران بن يزيد بن خالد) هو: عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم الدمشقي، نسب لجده، صدوق [١٠] ٤٢٢/١٨ من أفراد المصنف.
- ٢- (شعيب) بن إسحاق بن عبدالرحمن الأموي مولاهم البصري، ثم الدمشقي، ثقة زُمي بالإرجاء، من كبار [٩] ١٧٦٦/٦٠.
- ٣- (ابن جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، الثقة الفقيه الفاضل [٦] ٣٢/٢٨.
- ٤- (عطاء) بن أبي رباح المكي الحجة الفقيه المشهور [٣] ١٥٤/١١٢.
- ٥- (ابن عباس) عبدالله البحر رضي الله عنه ٣١/٢٧. والله تعالى أعلم.

(١) - راجع «حاشية رد المحتار على الدر المختار» ٣٩٣/٢.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وفيه الإخبار، والتحديث، والسماع، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار، وهو معروف بالتدليس، فأمن من تدليسه، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحبر البحر المكثر، أحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يُخْبِرُنَا) جملة في محلِّ نصب على الحال (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية البخاري، من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج: «سماها ابن عباس، فنسيت اسمها». قال الحافظ رحمه الله تعالى: والقائل: نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك؛ لأن البخاري أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، فسماها، ولفظه: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟...» الحديث. ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج، وذاكرا له لما حدث به حبيباً.

وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عباس، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: حج أبو طلحة، وابنه، وتركاني، فقال: «يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي». أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء، عن أم سليم، فذكر الحديث دون القصّة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي. لكن رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان أنها أرادت الحج... فذكر الحديث نحوه، دون ذكر قصّة زوجها.

وقد وقع شبيه هذه القصّة لأم معقل، أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أسد، يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحج، فاعتل بعيري، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «اعتصري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك، عن سمّي، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: جاءت امرأة... فذكره مراسلاً، وأبهما. ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير

وغيره، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم معقل. ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل، قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت، فقال: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، فذكرت ذلك له، فقال: «فهلَّا حججت عليه؟»، فإن الحجَّ من سبيل الله، فأما إذا فاتك، فاعتصري في رمضان، فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه، أخرجها أبو علي بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له -وله جمل، وناقاة-: أعطني جملك أحجَّ عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحجَّ عليه، فذكر الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحجَّ؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبدالبر أن أم معقل هي أم طليق، لها كنيتان. وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدلَّ على تغاير المرأتين.

ويدلَّ عليه تغاير السياقين أيضًا، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم؛ لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصارية، وأما أم معقل، فإنها أسديّة. ووقعت لأم الهيثم أيضًا. والله تعالى أعلم انتهى^(١).

(إِذَا كَانَ رَمَضَانُ) بالرفع على أن «كان» تامة، و«رمضان» فاعلها، زاد في رواية البخاري قبله: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان، وابنه -لزوجهما، وابنها- وترك ناضحًا نَضِحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضان، فاعتصري فيه...».

وهذا محل الترجمة، حيث إنه ﷺ استعمل لفظ «رمضان» دون أن يضيف إليه لفظ «شهر». (فَاعْتَمِرِي فِيهِ) أي في رمضان (فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ) الفاء للتعليل، أي لأن أداء عمرة في رمضان (تَعْدِلُ حَجَّةً) بكسر الدال المهملة: أي تقوم مقام حجة في الأجر والثواب،

لا في إسقاط الفرض عن الذمة، فإن فريضة الحج لا تسقط بأداء العمرة إجماعاً. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حج أبي بكر كان إنذاراً، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

واعترض عليه الحافظ بأن ما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، ويخلص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه. ويحتمل أن يكون لبركة رمضان. ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل في آخر حديثها: «قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة». تعني أو للناس عامة انتهى.

والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد

صح جوابه، والله أعلم انتهى.

[فائدة]: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعون، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل. وقال صاحب «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادر إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل؛ خشية على أمته، وخوفاً من المشقة عليهم. ^(١) وهو بحث نفيس جداً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٢١١٠- وفي «الكبرى» ٦/٢٤٢٠. وأخرجه (خ) ١٦٥٧ و ٢٢٠١ (م) ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ (د) ١٦٩٩ (ق) ٢٩٨٥ (أحمد) ٢٩٢١ (الدارمي) ١٧٨٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز استعمال لفظ «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه (ومنها): فضل العمرة في رمضان، حيث تعدل ثواب الحج، بل ثبت أنها كحجة مع النبي ﷺ، فقد أخرج ستمويه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح ^(٢) (ومنها): فضل رمضان، حيث كان العمل فيه يضاعف أجره (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من تفقد أحوال أمته رجالاً ونساءً (ومنها): جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، وأن صوتها ليس بعورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٤٤١-٤٤٢.

(٢) - انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني ج ٢ ص ٧٥٤ رقم ٤٠٩٨.

٧- (اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي
الرُّؤْيَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان أن اختلاف المطالع معتبر، فإذا روي الهلال في بلد لا يجب الصوم على أهل البدان الأخرى، إلا إذا اتحد مطالعهم، وإنما يلزم أهل كل بلد برؤيته عندهم، وهذا هو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

و«الآفاق»: بالمدّ جمع «أفق» -بضمّتين-: الناحية من الأرض، ومن السماء، والنسبة إليه أفقيّ؛ رداً إلى الواحد، وربّما قيل: أفقيّ -بفتحّتين- تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السكّيت وغيره، ولفظه: رجل أفقيّ -أي بضمّتين-، وأفقيّ -أي بفتحّتين-: منسوب إلى الآفاق، ولا ينسب إلى الآفاق على لفظها، فلا يقال: آفاقيّ، لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يراد إلى واحده، إن لم يكن مسمى به، ككلابيّ، وأنماريّ، وأنصاريّ، كما أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَالوَاحِدَ أَذْكَرُ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ .
والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١١١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلُّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ دَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَرَالُ نَصُومٌ، حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عليّ بن حُجْر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ القاريّ، ثقة ثبت

[٨] ١٧/١٦ .

٣- (محمد بن أبي حَزْمَةَ) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُوَيْطِب، وقد يُنسب إليه،

ثقة [٦] ٥٧٨/٣٦ .

٤- (كُريب) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رَشْدِينِ المدني، ثقة [٣] ١٦١/

٢٥٣ .

٥- (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى

أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى وهو آخر من مات من الصحابة بالطائف . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن محمد بن أبي حرملة رحمه الله تعالى، أنه (قال: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ) مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ) لبابة بنت الحارث بن حزن -بفتح، فسكون- الهلالية، زوج العباس بن عبدالمطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ وﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ (بَعَثْتُهُ) أي أرسلته لفضاء حاجة لها (إِلَى مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان، أبي عبدالرحمن الخليفة الصحابي ابن الصحابي ﷺ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠) (بِالشَّامِ) بالهمزة، وبدونها: البلدة المعروفة (قَالَ) كريب (فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا) أي بلغت رسالتها إلى معاوية ﷺ (وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ هَلَالٌ رَمَضَانَ) ببناء الفعل للمفعول، وقيل: يجوز بناؤه للفاعل، أي رُؤِي هلاله، أو تبيّن. قال الفيومي رحمه الله تعالى: وأهل الهلال بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضًا، ومنهم من يمنعه، واستهْلَ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجِيزُ بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغة أيضًا: إذا ظهر. وأهلنا الهلال، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، وأهل الرجل: رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه. انتهى^(١).

و«الهلال» هو القمر في حالة خاصة. قال الأزهرى: ويسمى لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضًا هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمرًا. وقال الفارابي، وتبعه في «الصّحاح»: الهلال لثلاث ليالٍ من أول الشهر، ثم هو

قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه^(١) (وَأَنَا بِالشَّامِ) جملة حالية، يعني أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريباً بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة (فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ) وفي رواية أبي داود، والترمذي: «فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ» بنون الجمع (لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . يعني أنه سأله عن أمور تتعلق به، وبسفره، وعن حال أهل الشام، وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة عند قدوم المسافر من سفره (ثُمَّ) انساق الكلام إلى أن (ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ) بسكون النون، وفي رواية مسلم، وأبي داود: «لكننا» بنون مشددة، لإدغام نون «لكن» في نون ضمير جمع المتكلم (رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ، حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيَّةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَضْحَاهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتد إلا على رؤية أهل بلدنا، وهذا هو الذي يظهر من ترجمة المصنف رحمه الله تعالى، حيث قال: «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية»، وأصرح منه ترجمة الترمذي رحمه الله تعالى، ونصها: «ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم»، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضاً: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/٢١١١- وفي «الكبرى» ٧/٢٤٢١. وأخرجه (م) ١٨١٩ (د) ١٩٨٥

(ت) ٦٢٩. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم اختلاف المطالع:

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم،

وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم». فيه حديث كريب، عن ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم

الناس، بل تخص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطالع

لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم، وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد؛ لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد انتهى (١).

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: (أحدها): أن لأهل كل بل رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم»، من حديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحك سواه. وحكاه الماوردي وجهها للشافعية.

(الثاني): مقابله: وهو أنه إذا رؤي ببدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي.

وفي ضبط البعد أوجه: (أحدها): اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في «الروضة»، و«شرح المهذب». (ثانيها): مسافة القصر قطع به الإمام، والبغوي، وصححه الرافعي في «الصغير»، والنووي في «شرح مسلم». (ثالثها): اختلاف الأقاليم. (رابعها): حكاه السرخسي، فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض، دون غيرهم. (خامسها): قول ابن الماجشون المتقدم. ذكره في «الفتح» (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول باعتبار اختلاف المطالع. وحاصله أن لكل أهل بلد تختلف مطالعهم لهم رؤيتهم الخاصة بهم، لأن حديث ابن

(١) - «شرح مسلم» ج ٧ ص ١٩٧ .

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٦١٨ .

عباس رضي الله تعالى عنهما ظاهر في الدلالة عليه . وأيضا أن اختلاف المطالع معتبر في دخول أوقات الصلاة، وخروجها بلا خلاف، فلا تجب صلاة الظهر مثلاً على جميع أهل الأرض بالزوال في بلد من البلدان، وإنما تلزم من زالت عنده، فقط، فكذلك هنا من دون فرق . والله تعالى أعلم .

وقد أطل الشوكاني في «نيل الأوطار» في ردّ قول ابن عباس، وأنه اجتهد منه، فأتى في ذلك بما يُتَعَجَّبُ منه، حيث يردّ على ابن عباس رضي الله عنه، بدون دليل مقنع، فتأويل قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» بأنه أراد قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته . . .» تأويل بارد، وتَعَسَّفُ كاسد، فابن عباس رضي الله عنه من أهل اللسان، والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا، فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية، حتى يروا بأنفسهم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٨- (بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ
الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذِكْرِ
الاختلاف فيه على سفيان في
حديث سماك)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر تبويب المصنّف رحمه الله تعالى أنه يرى صحة الاكتفاء بشاهد واحد في هلال رمضان، لحديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور هنا، فهو وإن رجّح إرساله، لكن الحديث يصلح للاحتجاج به، لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي سأذكره، إن شاء الله تعالى .

وأما وجه الاختلاف على سفيان، فإنه رواه الفضل بن موسى، عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، وخالفه فيه أبو داود الحفري، وابن المبارك، فروياه عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا .

ونقل الحافظ المزي عن النسائي أنه قال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لُقِّن، فقيل له: «عن ابن عباس» . وابن المبارك

أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن، فيتلقن انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أجد كلام النسائي هذا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعل ذلك في بعض النسخ. والله تعالى أعلم.

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة، كلاهما عن سفيان، موصولاً، ومن طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، بدون ذكر ابن عباس، مرسلًا: ما نصه: قال أبو داود: رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلًا انتهى.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه موصولاً: ما نصه: رواه الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا انتهى (١).

والحاصل أن أرجح الروايات لحديث عكرمة هذا هو الإرسال، ولكن مع إرساله يصلح للاحتجاج به؛ لما سيأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه يشهد له. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَتَأَدَّى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ صُومُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة) - بكسر الراء، وسكون الزاي-: هو أبو عمرو المروزي، ثقة [١٠] ٦٠٢/٤٧. واسم أبي رزمة غزوان.

٢- (الفضل بن موسى) السبياني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] ١٠٠/٨٣.

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٧/٣٣.

٤- (سماك) بن حرب، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخوه، فكان ربما تلقن [٤] ٣٢٥/٢.

٥- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٣٢٥/٢.

٦- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ) أي هلال رمضان (فَقَالَ) النبي ﷺ (أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ولفظ أبي داود: «فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم...» .

وفيه أنه لا يكفي شهادة الكافر في رؤية الهلال، وأن ظاهر العدالة يكفي في ثبوت الرؤية (قَالَ: نَعَمْ، فَتَادَى النَّبِيُّ ﷺ) أي أمر بالنداء؛ لما في الرواية التالية: «قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدا» (أَنْ صُومُوا) («أن تفسيرية بمنزلة «أي»، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُودُوا أَنْ تَتَكَلَّمُ الْجَنَّةُ أُرْسُتُمْوهَا﴾ [الأعراف: ٤٣] ، ويحتمل أن تكون مصدرية ويقدر قبلها حرف الجر، بأن صوموا، أي بالصوم^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا الأرجح أنه مرسل، لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، في «سننه»، فقال:

١٩٩٥ - حدثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالوا: حدثنا مروان، هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ، أني رأيت، فصامه، وأمر الناس بصيامه» .

ورجال هذا الإسناد رجال مسلم . وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق زائدة، عن سماك بن حرب موصولاً:

«ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم»، ثم أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، من طريق الدارمي،

عن مروان بن محمد بإسناد أبي داود. انتهى.

وقال الدارقطني بعد إخراجه من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن محمد: ما نصّه: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في دعوى تفرد مروان بن محمد نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عند الحاكم في «مستدرکه» ج ١ ص ٤٢٣- وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انتهى.

والحاصل أن حديث سماك صحيح؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢١١٩/٨ و ٢١٢٠- وفي «الكبرى» ٢٤٢٣/٩ و ٢٤٢٥ و ٢٤٢٢/٨. وأخرجه (د) ١٩٩٣ (ت) ٦٢٧ (ق) ١٦٤٢ (الدارمي) ١٦٣٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (ومنها): قبول شهادة الأعرابي، كغيره (ومنها): الاكتفاء بظاهر العدالة، حيث اكتفى النبي ﷺ بالشهادتين فقط (ومنها): أن شهادة الكافر غير مقبولة (ومنها): أن على الإمام أن يأمر من ينادي في المسلمين أن يصوموا إذا ثبت لديه هلال رمضان (ومنها): العمل بخبر الواحد الثقة، حيث أمر النبي ﷺ بلالا أن ينادي في الناس، وألزمهم بالصوم بندائه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٣- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا عَدَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لرواية عكرمة، وافق فيه زائدة رواية الفضل بن موسى، عن سفيان.

و«موسى بن عبد الرحمن»: هو ابن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي الكوفي، ثقة، من كبار [١١] ٩١/٧٤. و«حسين»: هو ابن علي الجعفي القاريء العابد الثقة الكوفي [٩] ٩١/٧٤. «وزائدة»: هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت سني [٧] ٩١/٧٤.

وقوله: «أذن» بتشديد الذال من التأذين، وهو الإعلام، أي أعلم الناس بالصوم غداً. وقال السندي: من التأذين، أو الإيذان، والمراد مطلق النداء والإعلام انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون من الإيذان لا يوافق ظاهر اللفظ، لأن فعل الأمر منه أذن - بالمد، وكسر الذال المعجمة، مخففة - فإن صحت الرواية به أيضاً فذاك، وإلا فما وافق ظاهر اللفظ متعين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢١١٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث ساقه لبيان الخلاف على سفيان الثوري، فإن رواية الفضل المتقدمة كانت موصولة، وهذه مرسلة. و«أبو داود»: هو عمر بن سعد الحفري - بفتح الحاء المهملة، والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩] ٥٢٣/١٥.

وقوله: «مرسل» بالرفع خبر لمحدوف، أي هو مرسل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ، مَصِيبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَبَانَ بْنَ مُوسَى، الْمَزَوَزِيَّ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق رابع ساقه لبيان الاختلاف على سفيان أيضاً، فقد وافق عبدالله بن المبارك أبا داود الحفري في الإرسال.

وغرض المصنف منه بيان أن الصواب في رواية سفيان، عن سماك لهذا الحديث هو الإرسال؛ لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وإنما وصله الفضل بن موسى، وهو دون ابن المبارك، وأبي داود الحفري في الحفظ والانتان. وكذا وافقهما شعبة في الإرسال، فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ٢ ص ١٥٩ - من طريق شعبة، عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة، مرسلًا.

لكن الحديث صحيح، لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢١١٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، أَبُو عُثْمَانَ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَ لَتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إبراهيم بن يعقوب) الْجُورْجَانِي، نزيل دمشق ثقة حافظ، رمي بالنصب [١١]

. ١٧٤/١٢٢

٢- (سعيد بن شبيب) -بفتح المعجمة، وموحدتين، بينهما تحتانية ساكنة- أبو عثمان الحضرمي المصري، صدوق [١٠] . قال إبراهيم الْجُورْجَانِي: وكان شيخا صالحا. انفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي الحافظ المتقن، من كبار [٩] ٢٢٦/١٤٤ .

٤- (حسين بن الحارث الجذلي) -بفتح الجيم- أبو القاسم الكوفي، صدوق [٣] . قال ابن المديني معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنف أيضًا، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، واستشهد أبوه باليمامة، وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية، وقيل: كان اسمه محمدًا، فغيره عمر ﷺ .

قال مصعب: كان من أطول الرجال، وأتمهم، وزوجه عمر بنته فاطمة. وقال محمد ابن عبدالعزيز الزهري: وُلِدَ وهو ألطف من وُلِدَ، فأخذه جده، أبو أمه، أبو لبابة في ليفة، فجاء به النبي ﷺ، فحنكه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة، قال: فما رثي عبدالرحمن بن زيد مع قوم في صفٍ إلا برعهم طولاً. وقال خليفة: ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة (٦٣) قال البخاري: مات قبل ابن عمر. وقال ابن سعد: مات النبي ﷺ، وله ست سنين، ومات في زمن ابن الزبير. وقال ابن حبان في «الصحابة»: وُلِدَ سنة هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. وقال العسكري: لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً. انفرد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) بالبناء للمفعول، أي يشك الناس في كونه من شعبان، أو من رمضان (فَقَالَ: أَلَا) أداة استفتاح وتنبية (إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَ لَنْتَهُمْ) ولفظ «الكبرى» «وسألتهم» ثلاثياً، والأول مُفاعلة، من السؤال، وليس معنى المُفاعلة مراداً هنا، إذ المراد

أنه سألهم، لا أنهم سألوه، لأنه المحتاج إلى سؤالهم، فإنه تابعي يحتاج أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن تكون المفاعلة على بابها، ويكون المعنى أنه سألهم عن السنة، وهم سألوه عن الأمور الدنيوية، ويؤيد هذا كونه أميراً على مكة، كما تقدم في ترجمته. والله تعالى أعلم (وَأَيْتُهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» أي صوموا فرض رمضان لرؤية الهلال، فالضمير يفسره سياق الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ نَقْعًا﴾ [العدايات: ٤]. أفاده ابن الملقن في «الإعلام»^(١) (وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ) أي لا تفتروا قبل رؤية هلال شوال بلا عذر مبيح (وَأَنْسَكُوا لَهَا) أمر من نَسَكَ يَنْسُكُ، من باب نصر، أي اذبحوا نسككم، وهي الأضحية، أو المراد أداء النسك، وهو الحج، فكل من الأضحية، والحج لا بد له من رؤية هلال ذي الحجة (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) -بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم، والبناء للمفعول-: أي حال بينكم، وبين الهلال غيم، أو ضباب.

وقال الزركشي في «التنقيح»: فيه ضمير يعود على الهلال، أي ستر، من غيمت الشيء: سترته، وليس من الغيم، ويقال فيه: غُمِّي، وغُمِّي، مخففاً، ومشدداً، رباعياً، وثلاثياً انتهى^(٢) (فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ) أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً (فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ) وفي رواية أحمد: «فإن شهد شاهدان مسلمان»، وفي رواية الدارقطني: «فإن شهد ذوا عدل» (فَصُومُوا، وَأَفْطَرُوا) (زاد في رواية الدارقطني: «وانسكوا». والله تعالى أعلم. [تنبيه]: أخرج الدارقطني في «سننه» نحو حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب المذكور، فأخرج من طريق عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي، -جديلة قيس-: أن أمير مكة خطبنا، فنشد الناس، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما».

قال: فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب. قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

وأخرجه أيضاً بسند آخر، وزاد فيه: وقال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله، وأشار رجل خلفه. قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج ٤ ص ١٧١-١٧٢.

(٢) - انظر «زهر الربى» ج ٤ ص ١٣٣-١٣٤.

ثم ذكر عن إبراهيم الحربي، أنه قال: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر ابن حبيب بن وهب بن حذيفة بن جُمَح، كان من مهاجرة الحبشة انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنهم صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢١١٦/٨- وفي «الكبرى» ٢٤٢٦/٩. وأخرجه (أحمد) ١٨١٣٧ والدارقطني في «سننه» ج٢ ص١٦٧-١٦٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

(منها): أن وجوب صوم رمضان يتعلّق برؤية هلال رمضان، فلا يصح الصوم بحساب القمر (ومنها): أنه لا يجوز الفطر من رمضان إلا برؤية هلال شوال (ومنها): أن النسك، من الحج، وكذا الأضحى لا يدخل وقته إلا برؤية هلال ذي الحجة (ومنها): أنه إذا كان في السماء حجاب يحجب عن رؤية الهلال لزم إكمال ثلاثين يومًا (ومنها): أن شهادة عدلين برؤية الهلال يلزم بها الصوم والفطر، والحج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في ذكر اختلاف أهل العلم فيما يثبت به هلال رمضان:

قال النووي رحمه الله تعالى: مذهبا ثبوتيه بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوتيه بعدل خلاف، الصحيح ثبوتيه، وسواء أضحّت السماء^(٢)، أو غيّمت. وممن قال: يثبت بشاهد واحد عبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وآخرون. وممن قال: يشترط عدلان عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق بن راهويه، وداود. وقال الثوري: يشترط رجلان، أو رجل وامرأتان. كذا حكاه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد، ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم

(١) - «سنن الدارقطني» ج٢ ص١٦٧.

(٢) - يقال: أضحّت السماء بالألف، فهي مصحية: انكشف غيمها. قاله في «المصباح».

صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد، أو اثنان دونهم.
 واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب، وهو صحيح.
 واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت، فصام، وأمر الناس بصيامه»، وهو صحيح.
 قال: وأما حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهما قالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين»، فرواه البيهقي، وضعفه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يُحتج به. قال: وفي الحديثين السابقين كفاية. ثم روى البيهقي بإسناده ما رواه الشافعي في «المسند» وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». (والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين: (أحدهما): أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرّج عليه. (والثاني): أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم لم يُنقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه.

(والجواب): عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله: «ننسك» هلال شوال، جمعاً بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بدّ من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى ^(١).
 وقال الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكر اختلاف الأقوال: ما حاصله: واستدلوا - يعني القائلين باعتبار شهادة الاثنين - بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وبحديث أمير مكة، فإن ظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا الحديثين المتقدمين - يعني حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما السابقين - باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما. وأجاب الأولون - يعني القائلين بالاكتماء بشهادة رجل واحد - بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث عبدالرحمن بن زيد، وأمير مكة يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

قال: واختلفوا أيضًا في شهادة خروج رمضان، فقال النووي في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبو ثور، فجوز بعدل انتهى. واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدم من ضعف من تفرّد به، وهو حفص بن عمر الأيلي. وأما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة، فهما واردان في شهادة دخول رمضان، أما حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما». وأما حديث عبدالرحمن بن زيد ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان، وأما لفظ أحمد: «إن شهد مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، وكذا لفظ النسائي: «إن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط، قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسًا على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضًا التعمد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعمد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم، وهو وإن كان ضعيفًا، فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعمد بأخبار الأحاد، والمقام محل نظر.

ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقًا أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادًا إلى قبوله.

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا، لا صريحًا. وفيه نظر. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد؛ لصحة حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، الذي تقدم للمصنف، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند أبي داود وغيره، فهذا

القول فيه الجمع بين الأدلة، كما تقدم، وأما الإفطار فلا بد من شاهدين؛ لصحة حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة من غير معارض لهما، كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»..

* * *

٩- (إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِذَا كَانَ
غَيْمٌ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى هنا أنه اختلف الراويان على شعبة في لفظ الحديث، فرواه إسماعيل ابن علية، عنه، بلفظ: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، وخالفه ورقاء بن عمر اليشكري، فرواه بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». وسيأتي تمام البحث في اختلاف اللفظين قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢١١٧- (أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (مؤمل بن هشام) اليشكري، أبو هشام البصري، ثقة [١٠] ٢٦/٢٤ .
- ٢- (إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية، أبو بشر البصري، ثقة ثبت [٨] ١٩/١٨ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (محمد بن زياد) الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل [٣] ١١٠/٨٩ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ» تَقَدَّمَ أَنْ الضمير راجع إلى ما يدل عليه السياق، وهو الهلال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

والمعنى صوموا رمضان لرؤية هلاله، والمراد نية الصوم في النهار؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، أفاده العلامة ابن الملقن رحمه الله تعالى (وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ) - بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم - أي هلال الشهر، ومعناه حال بينكم وبينه غيم. يقال: «غَمَّ»، و«أغمي»، و«أغمي» - بتشديد الميم، وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما - ويقال: «غَمِي» - بفتح الغين، وكسر الباء - أي خفي، وكلها لغات صحيحة، وقد غامت السماء، وغميت، وأغامت، وتغميت، وغميت، كلها بمعنى. وقيل: هذه الألفاظ مأخوذة من إغماء المريض، يقال: غمى، وأغمي عليه، والرباعي أفصح. وقال القاضي عياض: وقد يصح أن ترجع إلى إغماء السماء والسحاب، وقد يكون أيضاً من التغطية، ومنه قولهم: غممت الشيء: إذا سترته، والغمى مقصوراً: ما سقفت به البيت من شيء. وروي «غمي» بالعين المهملة، والميم المخففة. حكاها القاضي أيضاً، ومعناه خفي، يقال: غمى علي الخبر، أي خفي. وقيل: هو مأخوذ من العماء، وهو السحاب الرقيق. وقيل: المرتفع، أي دخل في العماء، أو يكون من العمى المقصور، وهو عدم الرؤية (١).

(فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) أي عدُّوا ثلاثين يوماً، من شعبان، فصوموا بعدها. ورواه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال في «الفتح»: ما حاصله: وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الزيادة، فرواها البخاري - كما ترى - بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدُّوا ثلاثين». أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

(١) - انظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للعلامة بن المقن رحمه الله تعالى ج ٥ ص ١٧٢-١٧٣. و«طرح الشريب» ج ٤ ص ١١٧.

قال الحافظ: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح^(١)، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم ابن يزيد، عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم، فعدّوا ثلاثين يوماً» - يعني عدّوا شعبان ثلاثين - . فوق للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين». فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد». وهو يتناول كلّ شهر، فدخل فيه شعبان. وروى الدارقطني، وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام». وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً. وروى أبو داود، والنسائي^(٢) وابن خزيمة من طريق ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». وقيل: الصواب فيه: عن ربعي، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدر ذلك في صحته انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢١١٧/٩ و ٢١١٨ و ٢١١٩/١٠ و ٢١٢٣/١١ و ٢١٣٨/١٧ و ١٧/٢١٣٨ - وفي «الكبرى» ٢٤٢٧/١٠ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩/١١ و ٢٤٣٣/١٢ و ٢٤٤٨/١٨ و ١٨/٢٤٤٨ . وأخرجه (خ) ١٩٠٩ (م) ١٠٨١ (ق) ١٦٥٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله صلى الله عليه وآله: «فاقدروا ثلاثين»:

اختلفوا في المراد به على مذاهب:

(الأول): مذهب الجمهور، قالوا: معناه قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا

في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً.

(١) - سيأتي الردّ على هذا الذي ظنه الإسماعيلي، ووافق عليه الحافظ في كلام وليّ الدين العراقي، إن شاء الله تعالى.

(٢) - يأتي للمصنّف في ٢١٢٦/١٣ .

(٣) - «فتح» ج ٤ ص ٦١٦-٦١٧ .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى بعد أن بين اختلاف الروايات في حديث ابن عمر الآتي، ففي رواية «فاقدروا له»، وفي رواية «فاقدروا ثلاثين»، وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي رواية «فعدّوا ثلاثين»:

ما حاصله: والروايات يفسر بعضها بعضاً، والحديث إذا جُمعت طرقه تبين المراد منه، وقد دلّ على ذلك أيضاً ما رواه البخاريّ من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فصوموا ثلاثين يوماً»، وليس ذلك اضطراباً في الخبر لأنّ مأمورين بذلك في الصوم والفطر، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله صورة الغمّ علينا بعد قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فعاد إلى الصورتين معاً، أي فإن غمّ عليكم في صومكم، أو فطركم، فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين، وفي الأخرى الصورة الأخرى، وأتى في بعض روايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما، ففي رواية لمسلم «فعدّوا ثلاثين»، وفي رواية له: «فأكملوا العدد».

ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخاريّ بأن الإسماعيليّ قد أخرجها في «مستخرجه» من رواية غندر، عن شعبة بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»، ثم عدّ جماعة روه عن شعبة كذلك، ثم قال هذا الحنبليّ: وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبي إياس رواه على التفسير من عنده للخبر انتهى.

وغايته أن رواية البخاريّ خاصّة، والرواية التي حكاها عن غيره عامّة، تتناول شعبان ورمضان، فلا معنى لحملها على رمضان، لا سيما، وهم يؤولون قوله: «فاقدروا له» كما سيأتي بيانه، ويحملونه على تقدير الهلال تحت السحاب، وذلك يدلّ على أن المراد شعبان، وهذا يدلّ على مخالفة كلام هذا الحنبليّ لكلام أئمتهم، ولا جائز أن يُحمل الشرط في قوله: «فإن غمّ عليكم» على صورة، والجزاء، وهو قوله: «فعدّوا ثلاثين» على صورة غيرها.

ولقد أنصف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الهادي، وهو من أعيان متأخري الحنابلة، فقال في «تنقيح التحقيق»: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن أيّ شهر غمّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدة»، أي غمّ عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدلّ عليه.

قال: وما ذكره الإسماعيلي غير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن الأمرين في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين انتهى.

وفي «سنن أبي داود» عن عمر بن عبدالعزيز: «وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». وفي رواية للبيهقي في «سننه» في الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن غم عليكم، فإنها ليست تُغَمَى عليكم العدة».

وقد روى مالك في «الموطأ» عقب حديث ابن عمر حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين». قال ابن عبد البر: جعله بعده لأنه عنده مفسر له، ومبين لمعنى قوله: «فاقدروا له».

قال ولي الدين: وكذا رواه الترمذي بلفظ «فأكملوا ثلاثين يوماً». وهو عند أبي داود بلفظ: «فإن حال دونه غمامة، فأتوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا». وعند النسائي بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدة، عدة شعبان». وهذا على ما قدمته في حديث ابن عمر ذكر في رواية أبي داود صورة، وفي رواية النسائي أخرى، وأتى في رواية مالك، والترمذي بما يشمل الصورتين، وليس ذلك اضطراباً. وفي «صحيح مسلم» عن أبي البختري، قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات العرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس، فسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا العدة»، وفي رواية له: فلقينا ابن عباس، فقلنا، وذكره، وهذا شاهد لرواية مالك وغيره. وروى أبو داود والنسائي عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً، ثم صام».

وقد روي هذا المعنى، وهو إكمال العدة ثلاثين يوماً عند الغم علينا من حديث جابر، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، ورافع بن خديج، وعلي بن أبي طالب، وطلق ابن علي، والبراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد جمع ذلك الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «شرح الترمذي». قال ابن عبد البر: ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده. والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): مذهب من قال: إن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له: ضيقوا له، وقَدَرُوهُ تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إن كان في محلّ الهلال ما يمنع رؤيته، من غيم وغيره.

وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث، ففي «سنن أبي داود»: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظِرَ له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يُحَلِّ دونه منظره سحاب، أو قَتْرَةٌ، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب، أو قَتْرَةٌ أصبح صائمًا، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطيًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

قال وليّ الدين: وكان الراوي أشار بذلك إلى التقص على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقديرين على التضييق، وتقديره تحت السحاب في إحدى صورتين، دون الأخرى، ولو اختلف حكمهما لبينه النبي ﷺ، وفصل بينهما، وقد نبّه النبي ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشك. وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تصنيف له سماه «دَرْء اللُّؤْمِ والضَّيْمِ في صوم يوم الغيم»: وهذا مروى من الصحابة، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. قال: وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبدالله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبدالله المزني، في آخرين.

حكاه عنه الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «شرح الترمذي»، وردّ عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة، فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة، فإنها من رواية مكحول عنه، ولم يدركه، وأن ابن الجوزي إنما نقل ذلك عن علي؛ لأنه قال: «أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أفطر يومًا من رمضان». قال العراقي: وهو منقطع، ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم، كما رواه الدارقطني في «سننه» مبيّنًا، ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يُحَلِّ بالمعنى. قال: والمعروف عن عمر، وعليّ خلاف ذلك ففي «مصنف ابن أبي شيبة» عن كلّ منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال، فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فأتّموا العدة».

ومستند ابن الجوزي في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال: رأيت الهلال إما عند الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون^(١) يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس أني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متم صوم يومي هذا إلى الليل.

قال العراقي: هذا لم يفعله للغير، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير، وهو ابن عمّ الحجاج بن يوسف الثقفي، فهو موافق لرواية عن أحمد: إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم. فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم، وأراد أنس ترك الخلاف على أميره.

قال العراقي: والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما نقله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» عنه أنه قال: نهي أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين. لكن روى البيهقي عنه من رواية أبي مريم عنه: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان». ثم قال البيهقي: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من ذلك انتهى.

قال: وأما أثر معاوية، فإنه ضعيف لا يصح، وقد رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من رواية مكحول عنه، وضعفه. قال: وأما أثر عمرو بن العاص، فلم أر له إسناداً. قال: وأما الحكم بن أيوب، فهو الثقفي، وهو من التابعين، كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال: فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلا ابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهن، واختلف عن أبي هريرة كما تقدم.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد بن حنبل. وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه. انتهى.

(المذهب الثالث): مذهب فرقة الثالثة، قالوا: إن معنى الحديث: قَدْرُوه بحسب المنازل، حكاه النووي في «شرح مسلم» عن ابن سريج، وجماعة، منهم مطرف بن

(١) - هكذا نسخ «الطرح» بالرفع، ولعل الأولى بالنصب، فليحزر.

عبدالله، وابن قتيبة، وآخرون. وقال ابن عبد البر: رُوي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يُعرج عليه في مثل هذا الباب، ثم حكى عن ابن خويز مناد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبد البر: والصحيح عنه في كتبه، وعند أصحابه، وجمهور العلماء خلافه. قال ولي الدين: لا يعرف ذلك عن الشافعي أصلاً. والله أعلم.

وبالغ ابن العربي في «العارضة» في إنكاره مقالة ابن سريج هذه، قال المازري عن الجمهور: لا يجوز أن يكون حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء، فكيف عن العلماء؟.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في «مشكل الوسيط»: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلّة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الأحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره الجمهور، ممن يراقب النجوم انتهى.

قال ولي الدين: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حق كل أحد، وإنما قال بها في حق العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الروياني عنه. ونقل الجواز أيضاً عن اختيار الففال، والقاضي أبي الطيب الطبري. وحكى الشيخ في «المهذب» عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة. ثم ذكر ولي الدين تفاصيل الأوجه في مذهب الشافعي في مسألة الحاسب والمنجم، وبسط الكلام فيه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وأما ما دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع، كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، قال: وليس حقيقة الرؤية تشترط في لزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في الممطورة إذا علم بإكمال العدة، أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه. وردّ عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، فقال: المحبوس في الممطورة

معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، فإن تبين خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية، لا علم ذلك بالحساب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا أمة أمية، لا نحسب، ولا نكتب. . .» الحديث انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقي في الاعتراض على ما قاله ابن دقيق العيد من الاعتماد على أن الهلال قد طلع، وقد رد الصنعاني عليه أيضًا في حاشيته «العدة» رداً جميلاً، فراجع حاشيته ج ٣ ص ٣٢٨-٣٢٩.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: وقد ظهر بما بسطناه صحة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية، دون غيرها، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من السلف والخلف انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رحمه الله تعالى، من ترجيح مذهب الجمهور في المسألة هو الحق الذي لا مَجِيد عنه؛ للأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب الاعتماد على الرؤية، دون غيره من الحساب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدَرُوا ثَلَاثِينَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن يزيد»: أبو يحيى المكي، ثقة [١٠] [١١/١١]. و«عبد الله بن يزيد»: أبو عبد الرحمن المقرئ المكي، ثقة فاضل [٩] ٧٤٦/٤. و«ورقاء»: بن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، صدوق [٧] ٨٦٦/٦٠.

وقوله: «فاقدروا ثلاثين». بوصل الهمزة، وضم الدال، وكسرهما: يعني حققوا مقادير أيام شعبان، حتى تكملوه ثلاثين يوماً، كما جاء في الرواية الأخرى. أفاده الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرحه^(١).

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: يقال: قدّرتُ الشيء - بالتخفيف - أفدّره - بضم الدال، وكسرهما، وقدّرته - بالتشديد - وأقدّرته بهمزة أوله^(٢)

(١) - «زهر الربى» ج ٤ ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) - هكذا ضبطه ولي الدين في «طرح التثريب» بهمزة أوله أيضًا، ولم أجد هذا فيما لدي من كتب اللغة، فليحزر. والله تعالى أعلم.

بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قوله تعالى: ﴿فقدَرنا، فنعم القادرون﴾. فالمعنى: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً انتهى. وبهذا فسره الجمهور انتهى كلام ولي الدين بتصرف^(١).
والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف على الزهري رحمه الله تعالى أن إبراهيم بن سعد رواه عنه، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه في ذلك يونس بن يزيد الأيليّ، فرواه عنه، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.
لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه يُحمَلُ على أنه مروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فدلّ على أنه محفوظ من كلا الطريقتين. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري»: هو الذهلي الحافظ المشهور [١١] ٣١٤/١٩٦. و«سليمان بن داود»: هو ابن علي بن عبدالله بن العباس، أبو أيوب البغدادي الهاشمي الثقة الجليل [١٠] ١٣١٦/٦٨. و«إبراهيم»: هو: ابن سعد بن إبراهيم الزهري المدني الثقة الحجة [٨] ٣١٤/١٩٦. و«محمد بن مسلم»: هو ابن شهاب الإمام المشهور.

(١) - «طرح التثريب» ج ٣ ص ١٠٧.

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه، وبيان مسائله تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدِرُوا لَهُ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: هو ابن داود الأعرج الجيزي، أبو محمد المصري، ثقة [١١] ١٧٣/١٢٢. و«ابْنُ وَهْبٍ»: هو عبد الله المصري الثقة الثبت [٩]. و«يُونُسُ»: هو ابن يزيد الأيلي الثقة الثبت [٧]. و«سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: هو ابن عمر بن الخطاب المدني الثقة الفقيه [٣].

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وفيه مسألتان:
(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٠/١٢٠ و ٢١٢١ و ١١/٢١٢٢ وفي «الكبرى» ١١/٢٤٣٠ و ٢٤٣١ و ١٢/٢٤٣٢. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٠٠ و ١٩٠٦ و ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩١٣ (م) في «الصوم» ١٠٨٠ (د) في «الصوم» ٢٣١٩ و ٢٣٢٠ (ق) في «الصيام» ١٦٥٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٤ و ٤٥٩٧ (الموطأ) في «الصيام» ٦٣٣ و ٤٣٤ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٢٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدِرُوا لَهُ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن سلمة»: هو الجملي المرادي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩. و«الحارث بن مسكين»: هو القاضي الفقيه المصري ثقة [١٠] ٩/٩.

و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن العتقي المصري الفقيه الثقة، صاحب مالك من كبار [١٠] ٢٠/١٩. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧].

و«نافع»: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر الفقيه الحجة [٣]. والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما سبق.

وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): أنه يفيد أنه لا يلزم الصوم، ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية؛ لا بتقدير تحت السحاب في الغيم، ولا برجوع إلى حساب.

واختلف في جواز صومه عن رمضان، ومقتضى الحديث منع ذلك؛ لأنه صوم قبل الرؤية، وهو مذهب الشافعي وغيره، وقالوا: لا ينعقد صومه، ولا يجزيه إن ظهر أنه من رمضان، واقتصر الحنفية على الكراهة، وقالوا: إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً. أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»، إذ النهي يقتضي الفساد، والفساد لا يكون مسقطاً لفرض رمضان، وكذلك لا ينعقد تطوعاً؛ إلا لمن كان عادته أن يصوم ذلك اليوم، فيجوز؛ لما سيأتي - ٣٨/ ٢١٩٠ - من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «ألا لا تقدموا الشهر بيوم، أو اثنين؛ إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصمه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): مقتضى الحديث أيضاً منع صومه عن غير رمضان، واختلف في ذلك أيضاً، فجزت المالكية، والشافعية صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوعاً إذا وافق وزده، واختلفوا في جواز التطوع بصومه بلا سبب، فمنعه الشافعية، وقالوا بتحريمه، فإن صامه فالأصح عندهم بطلانه، والمشهور عند المالكية جوازه، وقال محمد بن مسلمة بكراهته. وكره الحنفية صومه عن واجب آخر، ولم يكرهوا التطوع بصومه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب عدم مشروعية صومه مطلقاً، قضاءً، أو غير ذلك، إلا من وافق وزده، فإنه يصح أن يصومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. والله تعالى أعلم.

قال ولي الدين رحمه الله تعالى: ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشك، لا في مطلق الثلاثين من شعبان. قال أصحابنا - يعني الشافعية - : ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحددت برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت بقوله، فإن لم يتحدت برؤيته أحد فليس يوم شك، ولو كانت السماء مغيمة. وقال المالكية: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ
ابنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يحيى القطان رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفه محمد بن بشر، فرواه عنه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، كما تقدم البحث عنه قريباً، ولذا أخرجه مسلم من حديثهما، فأخرجه من حديث ابن عمر من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله برقم ٢٤٩٦- ومن طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله برقم ٢٤٩٧ ومن طريق يحيى القطان عن عبيد الله برقم ٢٤٩٨ .

وأخرجه من حديث أبي هريرة، من طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله برقم ٢٥١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢١٢٢- (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدِرُوا لَهُ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس، أبو حفص البصري الثقة الثبت [١٠] . و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان الصري الإمام الحجة الثبت [٩] . و«عبيد الله»: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثقة الثبت [٥] . والباقيان سبقا قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله .

وقوله: «لا تصوموا»: أي بنية الفرض . وقوله: «ولا تفطروا» أي بلا عذر . وقوله: «حتى تروه» . لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كل فرد فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله ﷺ للمدعي: «شاهدك . . .» الحديث . إلا أن هلال رمضان يُكْتَفَى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب، لحديث ابن

عمر رضي الله عنه، وحديث الأعرابي، وقد تقدم تحقيقه في ٢١١٢/٨ - «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، صَاحِبُ حِمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن علي، صاحب حمص»: هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي، الحافظ الثقة [١٢] ٢٠٩٤/١ وهو من أفراد المصنف.

وقوله: «صاحب حمص». أي الذي كان قاضيا فيها. قال الحافظ المزني رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»: تولى القضاء بدمشق نيابة عن أبي زُرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي، وكان يلي القضاء قبل ذلك بحمص انتهى ^(١).

و«أبو بكر بن أبي شيبَةَ»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ الكوفي الثقة، صاحب المصنفت [١٠]. و«محمد بن بشر»: هو العبدي الكوفي، ثقة حافظ [٩]. و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥]. و«الأعرج»: هو عبد الرحمن بن هُرْمَزِ المدني، ثقة ثبت فقيه [٣].

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه يعلم مما سبق.

وقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا الخ»: فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): أنه يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان، وعلى وجوب الإفطار عليه أيضًا برؤية هلال شوال، وإن لم يثبت ذلك بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان، واختلفوا في الإفطار برؤية شوال وحده، فقال الثلاثة: لا يفطر، بل يستمر صائمًا؛ احتياطًا للصوم. وقال الشافعي: يلزمه الفطر، ولكن يخفيه؛ لثلاثتهم، وهو مقتضى قوله: «ولا تفطروا حتى تروه». وذهب عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده. وعن أحمد أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن، وابن سيرين. قاله ولي الدين رحمه الله تعالى ^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى عند قوله: «صوموا لرؤيته الخ»: ما: نضه: يقتضي

(١) - «تهذيب الكمال» ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) - انظر «طرح الشريب» ج ٤ ص ١١٧.

لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحت له الرؤية، سواء شورك في رؤيته، أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور. وذهب عطاء، وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية، وهذا الحديث ردّ عليهما انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الذي ذهب إليه الجمهور، من وجوب الصوم والإفطار على من رأى الهلال وحده هو الحق؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الثانية): يتناول الحديث رؤيته ليلاً ونهاراً، لكنه إذا رئي نهاراً فهو لليلة المستقبلية، فإن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يفطروا، وسواء كان ذلك قبل الزوال، أو بعده، هذا هو المشهور في المذاهب الأربعة. وحكي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه. وذهب سفيان الثوري، وأبو يوسف، وبعض المالكية إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري. قاله ولي الدين رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول الذي عليه الجمهور هو الظاهر عندي؛ لوضوح حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَمْرٍو

ابن دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان. ووجه الاختلاف المذكور أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأدخل واسطة بين عمرو بن دينار، وبين ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. والراجح رواية ابن عيينة،

(١) - «المفهم» ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) - المصدر السابق.

لكونه أحفظ من حماد بن سلمة، ولأن له متابعا، فقد تابعه زكريا بن إسحاق، وابن جريج.

فأما متابعة زكريا بن إسحاق، فقد أخرجها ابن عبد البر من طريق روح بن عبادة، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ». انتهى.

وأما متابعة ابن جريج، فقد أخرجها أحمد في «مسنده» ج ١ ص ٣٦٧- عن عبدالرزاق، وابن بكر، قالوا: أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع محمد ابن جبير، يقول: كان ابن عباس ينكر أن يُتَقَدَّمَ في صيام رمضان، إذا لم يُرَ هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: «إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ، فَاسْتَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» انتهى. والحاصل أن الراجح إثبات الوساطة بين عمرو بن دينار، وبين ابن عباس، لاتفاق ابن عينة، وزكريا بن إسحاق، وابن جريج على إثباته. وأما اختلافهم في اسم والد محمد، هل هو «حنين»، أو «جبير»، فسيأتي أن الراجح أنه «حنين»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٢٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، أَبُو الْجَوَازِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، بَصْرِيٌّ، أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن عثمان، أبو الجوزاء»: هو أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبدالنور بن عبدالله بن سنان النوفلي، أبو عثمان البصري، الملقب أبا الجوزاء - بالجيم والزاي - ثقة [١١].

قال أبو حاتم: ثقة رضى. وقال النسائي: ثقة^(١). وقال البزار: بصري ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٦) قال: وكان من نُسَّاكِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. روى عنه مسلم، والمصنف، والترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢١٢٤ وفي «كتاب القسامة» ٤٧٦٠ حديث إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها... الحديث. وفي «كتاب الزينة» ٥٢٠٤ حديث أنس آخر رسول

(١) - نقل في «تهذيب التهذيب» أن النسائي قال: لا بأس به. وهو مخالف لعبارة «المجتبى»، ولعل له قولين. والله تعالى أعلم.

اللَّهِ ﷺ صلاة العشاء الآخرة . . . الحديث.

وقوله: «أخو أبي العالية»: هكذا ذكر هذه العبارة في «تهذيب الكمال» ج ١ ص ٤٠٦- وكتب في هامشه ما نصّه: في حاشية الأصل تعليق للمؤلف: أبو العالية هذا اسمه إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبدي، وهو أخوه لأمه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أجد ترجمة إسماعيل هذا، فالله تعالى أعلم. و«حَبَّان بن هلال» -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة-: هو أبو حبيب البصري، ثقة ثبت [٩] ٥٩٠/٤٤. و«حماد بن سلمة»: هو أبو سلمة البصري، ثقة تغير في الآخر [٨]. و«عمرو بن دينار»: هو الجمحي الأثرم، أبو محمد المكي، ثقة [٤].

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١٢/٢١٢٤ و ٢١٢٥ و ١٣/٢١٢٩ و ٢١٣٠- وفي «الكبرى» ١٣/٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ و ١٤/٢٤٣٩ و ٢٤٤٠. وأخرجه (د) ١٩٨٢ و (ت) ٦٢٤ (أحمد) ١٨٣٠ و ١٨٨١ و ٢٢١٩ و ٢٦٥٣ و ٣٢٩٥ (الموطأ) ٥٥٩ (الدارمي) ١٦٢١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ»: هو المكي الثقة [١١]. و«سفيان»: هو ابن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨].

و«محمد بن حنين» -بالحاء المهملة، ونونين، مصغراً- مكي مقبول [٤]. وفي «تهذيب التهذيب»: محمد بن حنين، عن ابن عباس. وعنه عمرو بن دينار. كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» وغيره.

قال الحافظ: وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو موجود في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي. والله أعلم. وقال الحاكم: لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار انتهى. وقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى: وكان في كتاب أبي القاسم «محمد بن حنين» عن ابن عباس، وهو وهم انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت الظراف» ج ٥ ص ٢٣٠-٢٣١: ما نصّه: وقال في «التهذيب»: اعتمد أبو القاسم على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة - وهو خطأ، والصواب «محمد بن جبير» - وهو ابن مطعم - كذا هو في الأصول المعتمدة من النسائي، وكذا هو في «مسند أحمد» ج ١ ص ٢٢١ - واعترضه مغلطاي بأنه رآه في «مسند أحمد» ج ١ ص ٣٦٧ - «محمد بن جبير» غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج «محمد بن حنين» بنون مجوّدة، وفي بعض نسخ النسائي القديمة كذلك. وفي نسخة قرئت على المنذري من النسائي الصغرى «حنين» وكذا هو في موضعين من «التمهيد» في هذا الحديث. وكذا ذكره أبو العباس الطريقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخط البيهقي. وكذا في «مسند البزار» في نسخة قرئت على السلفي. وفي «التلخيص» للخطيب: «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير» - أما الأول بالحاء المهملة، ونونين، فهو مولى العباس، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم ساق هذا الحديث، وقال بعده: هو أخو عبدالله، وعبيد أولاد حنين. وكذا قال الدارقطني، وابن ماكولا في «الإكمال» ج ٢ ص ٢٧ - «محمد بن حنين» بحاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس، وعنه عمرو ابن دينار. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي مما ذكر أن «محمد بن حنين» هو الصواب، لا «محمد بن جبير»، فلا وجه لتخطئة ما وقع في معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين أيدينا، من أنه «ابن حنين». والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في النسخة «الهندية» من «المجتبى» «محمد بن حسين» - بالسین المهملة بعد الحاء المهملة - وهو تصحيف، بلا ريب. فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ممن يتقدم الشهر»: أي يستقبله بالصوم، وهذا محمول على أن المراد استقباله بنية صوم الفرض، فلا إشكال فيما سيأتي - ٣٨ / ٢١٩٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: ألا لا تقدموا الشهر بيوم، أو اثنين، إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصمه.

والحديث صحيح، كما تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٣- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ
فِي حَدِيثِ رَبِيعِي فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان أيضًا. ووجه الاختلاف على منصور في هذا الحديث أن جرير بن عبد الحميد رواه عن منصور، عن ربيعي بن جراش، عن حذيفة رضي الله عنه، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عنه، عن ربيعي، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفهما الحجاج بن أرطاة، فرواه عن منصور، عن ربيعي، مرسلًا.

فأما اختلاف جرير، والثوري، فلا يؤثر في صحة الحديث، إذ المبهم في رواية الثوري يفسر بأنه حذيفة، فتتفق الروايتان، وعلى تقدير ترجيح رواية الثوري على رواية جرير - كما سيأتي في كلام المصنف - فكذلك لا يضر؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول - كما أشار إليه الحافظ في «الفتح» -^(١).

وأما مخالفة الحجاج، فلا اعتبار بها؛ لكونه كثير الخطأ، والتدليس، فمخالفته لا تضر. والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: نقل الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفة الأشراف» ج ٣ ص ٢٨ عن المصنف أنه قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير، و«حجاج» ضعيف لا تقوم به حجة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى» في هذا الموضوع، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في كتاب آخر. والله تعالى أعلم.

ثم ظاهر كلام المصنف المذكور يدل على أنه يرى ترجيح رواية الثوري بإبهام الصحابي، على رواية جرير، وقد ذكرت فيما سبق أن هذا لا يضر في صحة الحديث. وأما رواية الحجاج بن أرطاة بالإرسال، فلا اعتداد بها؛ لعدم صحتها؛ لضعف الحجاج. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٢٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا جَرِيرَ بْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «قَالَ: لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ، حَتَّى تَرَوْا

الهِلَالَ قَبْلَهُ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا، حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ» .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه الحنظلي الثقة الحجة
[١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، صحيح الكتاب
[٨]. و«منصور»: هو ابن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت [٦]. و«ربيعي بن حراش» - بكسر
الراء، وسكون الموحدة، وبهاء مهلمة مكسورة، وراء مهلمة، بعدها شين معجمة -:
هو أبو مريم العسبي الكوفي، ثقة عابد مخضرم [٢] ٥٠٨/٨ .

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا- ٢١٢٦/١٣ و ٢١٢٧ و ٢١٢٨- وفي
«الكبرى» ٢٤٣٦/١٤ و ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨ . وأخرجه (د) ١٩٨١ (أحمد) ١٨٠٧١ . والله
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٢١٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا
الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .
أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن
بشار»: هو أبو بكر بُنْدَارُ البصري، ثقة حافظ [١٠] . و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي
البصري الإمام الحجة [٩] . و«سفيان»: هو ابن سعيد الثوري الكوفي، الإمام الحجة
الثبت [٧] .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «أرسله الحججاج بن أرتاة»: أي روى هذا الحديث عن منصور، عن ربيعي،
عن رسول الله ﷺ بدون ذكر الصحابي، كما بين روايته بقوله:

٢١٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ
تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو ابن نعيم المروزي، ثقة [١٠] ١٨٠٠/٦٦
انفرد به المصنف. و«جبان» - بكسر المهلمة، وتشديد الموحدة - : هو ابن
موسى المروزي، ثقة [١٠] ٣٩٧/١ . و«عبد الله»: هو ابن المبارك الإمام الحجة

المشهور [٨].

و«حجاج بن أرطاة»: -بفتح الهمزة- هو: حجاجُ بنُ أرطاةَ بن ثور بن هُبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس [٧].

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجيج يقول: ما جاءنا منكم مثله -يعني الحجاج بن أرطاة-. وقال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي مكة، وكان فيه تَبَّةٌ، وكان يقول: أهلكني حب الشرف. وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يُعيب الناس منه التدليس. قال: وكان الحجاج راوياً عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلّس عن محمد بن عبيدالله العزّمي، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه، إذا بيّن السماع، ولا يُحتجّ بحديثه. لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. وقال هشيم: قال لي الحجاج بن أرطاة: صف لي الزهري، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزّمي، والعزّمي متروك. وقال حماد بن زيد: قدّم علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطرا الوراق جُثاةً على أرجلهم يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟. وقال هشيم: سمعته يقول: استفتيت، وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وقال: صدوق، وكان أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن

أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك؟ فقال: أخضُرُ مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون!. وقال الساجي: كان مدلسًا صدوقًا سيء الحفظ، ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أخبرنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفًا، وكان ضعيفًا في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال البزار: كان حافظًا مدلسًا، وكان مُعْجَبًا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحدًا لم يرو عنه -يعني ممن لقيه- إلا عبد الله بن إدريس. وقال مسعود السجزي، عن الحاكم: لا يُحتج به. وكذا قال الدارقطني. وقال ابن عُيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثًا، فقال: مَنْ حَدَّثَكُمْ؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة، قال: والحجاج يكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتم لكان خيرًا لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا القول فيه مُجازفة، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تيه، لا يليق بأهل العلم انتهى. وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس، وتغيير الألفاظ.

قال الهيثم: مات بخراسان مع المهدي. وقال خليفة: مات بالري. وأرخه ابن حبان في «الثقات» سنة (١٤٥). روى له البخاري متبوعة تعليقًا في «كتاب العتق»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب ستة أحاديث: برقم ٢١٢٨ و ٣٧٠٢ و ٣٧١٠ و ٤٨٠٤ و ٤٩٨٤ و ٤٩٨٥.

والحديث مرسل ضعيف، كما سبق الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٢١٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه المذكور قريبًا. و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف بابن عليّة البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«حاتم بن أبي صغيرة»: هو أبو يونس البصريّ، ثقة [٦] ١٨٠٠/٦٦. و«أبو صغيرة» اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه. و«سماك بن حرب»: هو أبو المغيرة الكوفيّ،

صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلقن [٤] ٢/٣٢٥ . و«عكرمة»: هو مولى ابن عباس المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/٣٢٥ . وقوله: «لا تستقبلوا الشهر استقبالا»: أي لا يتقدمن أحد الشهر بيوم، أو يومين»، وفي لفظ: «لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين»، كما سيأتي في ٢١٧٢/٣١ و٣٢/٢١٧٤، وتام شرح الحديث قد سبق، وفيه مسألان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا، وإن كان في سنده سماك، عن عكرمة، وهو مضرب فيه، إلا أنه صحيح بما سبق من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/٢١٢٩ و٢١٣٠ و٣٧/٢١٨٩- وفي «الكبرى» ١٤/٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٣٧/٢٤٩٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٣٢٧ بنحوه (ت) في «الصوم» ٦٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ، فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «قتيبة»: هو ابن سعيد. و«أبو الأحوص»: هو سلام ابن سليم الحنفي الكوفي الثقة الثبت [٧] . والباقون تقدموا قبله.

وقوله: «غياية» -بغين معجمة، وتحتيتين، بينهما ألف ساكنة: قال ابن الأثير: أي سحابة، أو قترّة انتهى^(١).

وفي «القاموس»: الغيَاية: ضوء شعاع الشمس، وقعرُ البئر، وكل ما أظلم الإنسان من فوق رأسه؛ كالسحابة، ونحوها انتهى^(٢).

والمعنى هنا: أنه إن حَجَبَت دون رؤية الهلال سحابة، أو نحوها، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّٰه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «النهاية» ج ٣ ص ٤٠٤ .

(٢) - «القاموس» في مادة غبي .

١٤- (كَمِ الشَّهْرِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ
عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ^(١))

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن معمرًا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وخالفه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، فروياه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، كما سبق؛ لكونه مرويا ثابتا بالطريقين، فقد صرح الزهري بأنه أخبره كل من عروة، كما في مسلم برقم ١٠٨٣ وعبيد الله، كما سيأتي في الرواية التالية، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فتفطن. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣١- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (نصر بن علي الجهضمي) البصري، ثقة ثبت [١٠] ٣٨٦/٢٠ .
- ٢- (عبدالأعلى) بن عبدالأعلى السامي البصري، ثقة [٨] ٣٨٦/٢٠ .
- ٣- (معمر) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] .
- ٥- (عروة) بن الزبير المدني الثقة الثبت الفقيه [٣] .
- ٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف ﷺ. ومنها: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ومعمر وإن كان صنعانيًا إلا أنه بصري الأصل، ونصفه الثاني مسلسل بالمدينيين. ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «في خبر عائشة» ﷺ بالإضافة.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي حلف (أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا) لغضب عليهن بسبب إفساء حفصة سراً إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سيأتي بيانه في الحديث التالي (فَلَبِثَ) في محلِّ اعتزاله عنهنَّ (تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أي ثم دخل عليهنَّ. وفي رواية مسلم: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي، فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً». [تنبيه]: استشكل قولها المذكور في رواية مسلم: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي . . .» لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين، فلم يكن ثمَّ شهر، لا على الكمال، ولا على النقصان.

[وأجيب]: بأن المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها، فإن العرب تؤرِّخ بالليالي، وتكون الأيام تابعة لها، ويدلُّ لذلك قوله في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري وغيره: «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً».

[فإن قلت]: في «صحيح مسلم» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين. [قلت]: أجيب عنه بأن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، وهذا هو المعنى جمعاً بين الروايات، فإن قوله: «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً» يقطع النزاع في ذلك. هكذا تأوله النووي في «شرح مسلم» تبعاً للقاضي عياض، فإنه قال بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك: معناه كله: بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدلُّ عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يوماً». انتهى. أفاده في «الطرح»^(١).

قالت عائشة (فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ أَلَيْتَ) أي حلفت (شَهْرًا؟) ظرف لعدم الدخول، أي حلفت أن لا تدخل علينا شهراً، وليس ظرفاً لـ«ألَيْتَ»، ويدلُّ على ذلك سائر الروايات (فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ) لفظ مسلم: «وإنك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدهنَّ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (ال) للعهد، أي هذا الشهر، وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال، لا بالأيام، وكأنه خفي الهلال على الناس، وعلم النبي ﷺ به بقول جبريل، كما يدلُّ عليه حديث الباب التالي، فلذا اعترضت

عائشة بما اعترضت، فبين لها النبي ﷺ حقيقة الأمر، لكن مقتضى العَدَّ أن الشهر كان على الأيام، إلا أن يقال: زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون، وإن روي الهلال قبل ذلك، وهذا بعيد. قاله السندي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/٢١٣١- وفي «الكبرى» ١٥/٢٤٤١. وأخرجه (م) في «الصيام» ١٨١٣ (ت) في «التفسير» ٣٢٤٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١٣٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان كمّية الشهر، أي عدده، وذلك أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعًا وعشرين؛ لأن حقيقة الشهور العربية مبنية على رؤية الهلال، وهو تارة يرى بعد ليلة الثلاثين، فيكون الشهر ثلاثين، وتارة يُرى في ليلة الثلاثين، فيكون تسعًا وعشرين.

(ومنها): جواز معاقبة الأزواج بعدم الدخول عليهن شهرًا (ومنها): جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، إذا تعلق ذلك بمصلحة دينية؛ من صلاح حال المهجور، وغير ذلك، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعًا، أو مجاهرًا بالظلم والفسوق، فلا يحرم مهاجرته، وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» -متفق عليه- فمحله ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس، وتعتات أهل الدنيا.

قال النووي رحمه الله تعالى: في «الروضة»: قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإن كان عذرًا بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر، أو المهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يُحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونبيه ﷺ عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضًا انتهى^(١).

(ومنها): أن هذا الحديث صريح أن حلفه ﷺ كان على الامتناع من الدخول على

(١) - انظر «طرح الشريب» ج ٤ ص ١١٩-١٢٠.

أزواجه شهرًا، فتبين أن قوله في حديث أم سلمة، وأنس، وغيرهما ﷺ: «آلى النبي ﷺ من نسائه» أريد به ذلك، ولم يُرد به الحلف على الامتناع من الوطء، والروايات يفسر بعضها بعضًا، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك، والإيلاء على الوجه المذكور حرام؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر، فما دونها لم يكن حرامًا، وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بـ«من» يدل على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ«من». قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٢١٣٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، حَدَّثَهُ ح وَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ أَبَانُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا، أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ، أَلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».)

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (عبيد الله بن سعد بن إبراهيم) الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان،

ثقة [١١] ٤٨٠/١٧.

٢- (عمه) يعقوب بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل،

من صغار [٩] ٣١٤/١٩٦.

(١) - «طرح الشرب» ج ٤ ص ١١٩.

- ٣- (أبو) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكَلِّم فيه بلا قاذح [٨] ٣١٤/١٩٦ .
- ٤- (صالح) بن كيسان الغفاري مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] ٣١٤/١٩٦ .
- ٥- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٤٧/١٠٨ . من أفراد المصنّف .
- ٦- (الحكم بن نافع) البهْراني - بفتح الموحّدة، وسكون الهاء - مولاهم، أبو اليمان الحمصي، ثقة ثبت [١٠] .
- قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن أبي اليمان؟ فقال: أما حديثه عن صفوان، وخريز فصحيح. قال: وهو يقول: أخبرنا شعيب، واستحل ذلك بشيء عجيب، قال أبو عبدالله: كان أمر شعيب في الحديث عسيرًا جدًّا، وكان عليّ بن عيَّاش سمع منه، وذكر قصة لأهل حمص أراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم: لا، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارووا عني تلك الأحاديث، فقلت لأبي عبدالله مناولة؟ قال: لو كان مناولة، كان لم يعطهم كُتُبًا، ولا شيئًا، إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إن أبا اليمان جاءني فأخذ كُتُب شعيب مني بعد، وهو يقول: أخبرنا. وقال القاسم بن أبي صالح الهمداني، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ عليّ، وبعضه أجازلي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كلّه: أخبرنا شعيب. وقال المفضل بن غسان، عن يحيى بن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟ فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد. وقال أبو زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان: كان شعيب عسيرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي، وقد صححتها، فمن أراد أن يأخذها مني فليأخذها، ومن أراد أن يعرض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فإنه قد سمعها مني. وقال سعيد بن عمرو البردعي، عن أبي زرعة الرازي: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثًا واحدًا، والباقي إجازة. وقال البردعي: قلت لمحمد بن يحيى في حديث أنس، عن أم حبيبة - يعني حديث: «أرأيت ما تلقى أمي من بعد...» الحديث - : حدثكم به أبو اليمان؟ فقال: نعم حدثنا به من أصله، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، فقلت: حدثنا به غير واحد عن أبي اليمان، فقالوا: «عن الزهري»، قال: لقنوه «عن الزهري»، قلت: قد رواه يحيى بن معين، فقال: يحيى بن

معين لقيه بعدي. وقال أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد بعد أن رواه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين: ليس لهذا أصل عن الزهري، وكان كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصقاً بكتاب الزهري، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري، فكان يعذرُ أبا اليمان، ولا يحمل عليه فيه. قال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح، فقال لي مثل قول أحمد بن حنبل. وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثكم عن ابن أبي حسين غلطُ فيه بورقة قَلْبُهَا. وكذا قال يحيى بن معين عنه. وقال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق. وقال ابن عمار: ثقة. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي: سمعت أبا اليمان يقول: صرتُ إلى مالك، فرأيتُ ثمَّ من الحجاب والفرش شيئاً عجيباً، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيتُ وتركته، ثم ندمت بعدُ. وقال الآجري، عن أبي داود: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمة. وقال الأزدي: سمعه من شعيب مشاركة. وقال الخليلي: نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم، وتابع أبا اليمان علي بن عيَّاش الحمصي، وهو ثقة.

قال محمد بن مصفى وغيره: مات سنة (٢١١) زاد أبو زرعة: وهو ابن (٨٣). وقال البخاري وغيره: مات سنة (٢٢٢) زاد محمد بن سعد: في ذي الحجة بحمص. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث: برقم ٢١٣٢ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٣٢٢٣ و٣٢٨٤ و٣٧٤٦ و٣٩٤٤ و٣٩٥٤. وله في ابن ماجه حديث واحد في خِطْبَةِ علي بن أبي جهل.

٧- (شعيب) بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة ثبت عابد [٧] ٨٥/٦٩.

٨- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] ١/١.

٩- (عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور) القرشي مولى بني نوفل المدني، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وصفية بنت شيبه. وعنه الزهري، ومحمد بن جعفر بن الزبير. ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: قال مصعب: كان أبو ثور من بني الغوث بن مرة بن أد، وعداده في بني نوفل. وذكر الخطيب في «المُكْمَل» أنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهري. روى له الجماعة وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: اشترك مع عبيدالله بن عبدالله هذا في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، ورواية الزهري عنهما عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، لكن رواية هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كثيرة في «الصحيحين»،

وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث. أفاده في «الفتح» (١).
 ١٠- (ابن عباس) عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، والزهري، وعبيد الله، وفيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل إلى سند آخر، وفيه أن الثاني أعلى من الأول، فإنه سداسي، وفيه عبيد الله بن بن عبد الله بن أبي ثور، وإن كان ثقة، إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا، أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية عبيد بن حنين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند البخاري: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر...» (عَنِ الْمَرَاتَيْنِ) وفي رواية عُبيد: «عن آية» (مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ) يحتمل أن يكون فاعل «ساق» ضمير الزهري، ويحتمل أن يكون غيره. يعني ساق الحديث بطوله، فإنه حديث طويل، وقد ساقه البخاري في «صحيحه» بطوله فقال:

٤٧٩٢ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين، من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ حتى حَجَّ وحججت معه، وعدل، وعدلت معه بإداوة، فبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها، فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، من المرأتان، من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا، وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول، على النبي ﷺ، فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت،

جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحي، أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قَدِمنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فَطَفِقَ نساؤنا، يأخذن من أدب نساء الأنصار، فَصَحَبْتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: وَلِمَ تنكرُ أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حتى الليل، فأفرعني ذلك، وقلت لها: قد خاب مَنْ فَعَلَ ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقلت لها: أي حفصة أتعاضب إحدائكن النبي ﷺ، اليَوْمَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خِبتِ وَخَسِرْتِ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ، فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يعرّتك أن كانت جارتك، أَوْضاً منك، وأحبّ إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدّثنا، أن غسان تُنْعِلُ الخيلَ لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري، يوم نوبته، فرجع إلينا عشاءً، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أئنم هو، ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حَدَثَ اليَوْمَ أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجا غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك، وأهول، طَلَّقَ النبي ﷺ نساءه، وقال عُبيد بن حُنين: سمع ابن عباس، عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة، وخسرت، قد كنت أظن هذا، يوشك أن يكون، فجمعت عليّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، مَشْرُوبَةً له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا، معتزل في المشربة، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت للغلام له أسود: استأذنْ لعمر، فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ، وذكرتك له، فصمت، فانصرفت، حتى جلست، مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذنْ لعمر، فدخل، ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فرجعت، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذنْ لعمر، فدخل، ثم رجع إلي، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فلما وليت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع، على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئاً على وسادة من آدم، حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت، وأنا قائم: يا رسول الله، أطلقت نساءك، فرفع إليّ بصره، فقال: «لا»، فقلت: الله أكبر، ثم قلت،

وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله، لو رأيتني، وكنا معشر قريش، تغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله، لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يُعْرَتُكَ أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ، يريد عائشة، فتبسم النبي ﷺ، تبسمة أخرى، فجلست حين رأته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته، شيئاً يرد البصر، غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله، فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم، قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، فجلس النبي ﷺ، وكان متكئاً، فقال: «أوفي هذا أنت، يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة، تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً»، من شدة موجدته عليهن، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت، أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عداً، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن: مثل ما قالت عائشة. انتهى.

(وَقَالَ فِيهِ: فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ) قال في «الفتح»: كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضاً: «وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله». وهذا أيضاً مبهم، ولم أره مفسراً. وكان اعتزاله «في المشربة» كما في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسل: «أنه ﷺ كان يبيت في المشربة، ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك». وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير «سورة التحريم». والمراد بالمعابرة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [الآيات [التحريم: ١]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في الذي حرمه النبي ﷺ على نفسه، وعتوب على تحريمه، وفي سبب حلفه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْنِهِنَّ شَهْرًا») وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين: «وكان آلى منهن شهراً»، أي

حلف، أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً (مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ) - بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الجيم: أي غضبه عَلَيْهِنَّ (حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ) أي أنزل عليه الوحي بأن حفصة أفشت سره لعائشة رضي الله عنها (فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ) فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُقرع، كذا قيل. ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها. قاله في «الفتح» (فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ) وفي رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره بذلك، قال الحافظ: ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكّرت به بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال: «فقلنا»، فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تنمة حديث عمر، فيكون عمر حضر ذلك من عائشة، قال الحافظ: وهو محتمل عندي، لكن يقوي أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم من رواية معمر عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: . . . فذكره».

(إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ، آلَيْتَ) أي حلفت. ولفظ البخاري: إنك كنت قد أقسمت . . . (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) وفي رواية: «لتسع» باللام، وفي أخرى: «بتسع»، وهي متقاربة (نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» أي بعض الشهور يكون تسعاً وعشرين ليلة، أو المراد الشهر الذي أقسم عليه، ف«ال» للعهد، يوضح ذلك ما زاد في «صحيح البخاري» بلفظ: «فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة».

قال في «الفتح»: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، أو أن اللام في قوله: «الشهر» للعهد من الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون»، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين». وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة. انتهى^(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى :

[إن قلت]: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين .
[قلت]: عنه أجوبة: (أحدها): أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وحينئذ فلا إشكال في ذلك. (ثانيها): أن الألف واللام للعهد، والمراد أن هذا الشهر الذي أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يوماً. (ثالثها): أنه بنى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسعا وعشرين في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين. وفي سنن أبي داود، والترمذي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما صمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». وكذا في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (رابعها): قال القاضي أبو بكر بن العربي معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان، أي أنه يكون تسعا وعشرين، وهو أقله، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برويته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/٢١٣٢- وفي «الكبرى» ١٥/٢٤٤٢. وأخرجه (خ) في «المظالم والغضب» ٢٢٨٨ وفي «التفسير» ٤٥٣٢ و ٤٥٣٣ و ٤٥٣٤ و ٤٧٩٢ و «النكاح» ٤٧٩٢ و «اللباس» ٥٣٩٥. (م) «الطلاق» ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ و ٢٧٠٦. (د) «الجنائز» ٢٧٠٧. (ت) «التفسير» ٣٢٤٠. (أحمد) «مسند العشرة» ٢١٧. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ليلة. (ومنها): حسن تلطف ابن عباس رضي الله عنه، وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير (ومنها): طلب علو الإسناد؛ لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب أن يسأله كما كان يهاب عمر (ومنها): سياق القصة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا

(١) - «طرح الشريب» ج ٤ ص ١٢١.

كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك (ومنها): مهابة الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مُسَاءَلَتِهِ، وإن كان عليه في شيء من ذلك غَضَاضَةٌ (ومنها): جواز تأديب الزوجات بالاعتزال عنهنّ، وترك الدخول عليهنّ (ومنها): جواز المعاقبة على إفساء السرّ بما يليق بمن أفسأه (ومنها): فضل عائشة رضي الله عنها، حيث بدأ بها النبي صلى الله عليه وآله عند نزوله من محل اعتزاله (ومنها): تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهْل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الذي حرّمه النبي صلى الله عليه وآله على نفسه، وفي سبب حلفه:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في الذي حرّمه النبي صلى الله عليه وآله على نفسه، وعو تب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال:

فالذي في «الصحيحين» أنه العسل^(١). وقيل: في تحريم جاريته مارية. ووقع في رواية يزيد بن رومان، عن عائشة، عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وفيه: «أن حفصة أهديت لها عكّة فيها عسل، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل عليها حبسته حتى تلعبه، أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية، يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكنّ، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافر، فقال: هو عسل، واللّه لا أطعمه أبدًا، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباه، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت، فوجدت الباب مغلقًا، فخرج، ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها عليّ حرام، أنظري، لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين

(١) - قصة العسل ساقها البخاري مطوّلة ومختصرة، فمنها: ما ساقها من طريق عبيد بن عمير، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له: ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا، عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِرِشْرَبِ مَاءِ آحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لقوله: بل شربت عسلا انتهى.

عائشة، فقالت: ألا أبشرك؟ إن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت». وعند ابن سعد، من طريق شعبة مولى ابن عباس، عنه: «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت، فرقيته، حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعت، قال: «فاكتمي علي، وهي حرام»، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت لها عائشة: أما يومي، فتعرس فيه بالقبطية، ويسلم لנסائك سائر أيامهن، فنزلت الآية. وجاء في ذلك ذكر وجه ثالث، أخرجه ابن مردويه، من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: «لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية، فحرمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تخبري عائشة، فأخبرتها، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣]. وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كل منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهن، وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة، عن عائشة، قالت: أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمات وجهك^(١)، ترد عليك الهدية، فقال: «لأنتن أهون على الله من أن تقمثنني، لا أدخل عليكن شهراً...» الحديث. ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وفيه: «ذبح ذنباً^(٢)، فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها، فردته، فقال: زيدوها ثلاثاً، كل ذلك تردّه»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر، أخرجه مسلم من حديث جابر، قال: «جاء أبو بكر، والناس جلوس بباب النبي ﷺ، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى، يسألني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعترلهن شهراً»، فذكر نزول آية التخيير.

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم

(١) - يقال: قَمَأه، كمنعه: قَمَعَه، وأقماه: صغره، وأذله. أفاده في «ق».

(١) - الذبح بالكسر: ما يُذبح. ق.

أخلاقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى تكرر موجهه منهن رضي الله عنهن. وقصر ابن الجوزي، فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصة النفقة، وهي في «صحيح مسلم». والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن. ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها، اجتمعت، فأشير إلى أهمها. ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة.

[فائدة]: من اللطائف أن الحكمة في كونه حلف شهراً مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية؛ لكونها كانت أمة، فنقصت عن الحرائر ^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (ذِكْرُ خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(فيه) أي في حديث: «الشهر تسع

وعشرون يوماً»

٢١٣٣- (أخبرنا عمرو بن يزيد - هو أبو يزيد الجزمي، بصري - عن بهز، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يزيد أبو يزيد» - بموحدة، وراء، مصغراً - : هو الحرمي - بفتح الجيم، وسكون الراء - البصري، صدوق [١١] / ١٠١ / ١٣٠. من أفراد المصنف. و«بهز»: هو ابن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] ٢٤ / ٢٨. و«شعبة»: هو ابن الحجاج الإمام المشهور [٧]. و«سلمة»: هو ابن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤] ١٩٥ / ٣١٢.

(١) - نقل من «الفتح» ج ١٠ ص ٣٦١-٣٦٣ بعض تصرف.

و«أبو الحكم»: هو عمران بن الحارث السلميّ الكوفيّ، ثقة [٤]. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ تابعي ثقة عندهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به مسلم، والمصنف، له في مسلم حديث واحد، عن ابن عمر فيمن اتخذ كلبا، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا الحديث، وقد أعاده بعده، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٩٠/٤٨ حديث ابن عباس: «من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله، فليحرم النبيذ». والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -١٥/ ٢١٣٣ و٢١٣٤- وفي «الكبرى» ٢٤٤٣/١٦ و٢٤٤٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢١٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ سَلَمَةُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا قبله، غير «محمد» بن جعفر المعروف ب«غندر» البصريّ، ثقة [٩].

وقوله: «وذكر الخ»: القائل هو محمد بن بشار، وفاعله ضمير «محمد» بن جعفر، والمراد أن ابن بشار نسي لفظة محمد بن جعفر في الأداء، وتذكر معناها، أي ذكر محمد بن جعفر كلمة، من صيغ الأداء، معنى تلك الكلمة «حدثنا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى
إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ
فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل»: هو ابن أبي خالد البجليّ الأحمسي الكوفي الثقة الثبت [٤]. و«سعد بن مالك»: هو سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة

، وضمير «فيه» يعود إلى عدد الشهر المشار إليه في قوله: «كم الشهر الخ». ووجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر العبدي رواه عن إسماعيل، عن محمد ابن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، متصلاً. وخالفه في ذلك محمد بن عبيد، فرواه، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان، كما أشار إليه المصنف فيما يأتي، ونقل الحافظ المزي رحمته الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج ٣ ص ٣١٢ عن المصنف أنه قال: حديث يحيى أولى بالصواب عندي انتهى. هكذا نقله المزي عن المصنف، ولم أجده في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». فالله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر لي أن رواية محمد بن بشر بالوصل في هذا أرجح، لأنه ثقة حافظ، ولم ينفرد بالوصل، فقد وافقه فيه عبد الله بن المبارك، كما في الرواية التالية، وزائدة بن قدامة، كما في «صحيح مسلم» برقم -٢٥٢٢- ومروان بن معاوية، كما في «صحيح ابن خزيمة» برقم -١٩٢٠- فكلهم رووه عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، متصلاً.

والحاصل أن روايات هؤلاء بالوصل مرجحة على رواية من رواه مرسلًا؛ لأن معهم زيادة علم، ومن المعلوم أن زيادة الثقة الحافظ مقبولة، فبالأولى قبول زيادة الأثبات الحافظ، فنتبه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَنَقَّصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه الحنظلي المروزي الحافظ الثقة [١٠].
- ٢- (محمد بن بشر) العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩] ٨٨٢/٥.
- ٣- (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة ثبت [٤].
- ٤- (محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري، أبو القاسم المدني، نزيل الكوفة، الملقب ظلّ الشيطان؛ لقصره، ثقة [٣] ٢٠٠٧/٨٥.
- ٥- (أبوه) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف ﷺ، وأنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير

شيخه، فمروزي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أن صحابه رضي الله عنهم هو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة، مات سنة (٥٥) على الصحيح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى) أي طبق بين أصابع يديه العشرة (وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا») ثلاث مرات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين (وَتَقْصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا) وسيأتي في الرواية الثالثة من هذا الحديث أن محمد بن عبيد قبض الإبهام في اليسرى. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وعقد الإبهام في الثالثة». يعني أنه ﷺ قبض إصبعًا واحدة، وهي الإبهام من العشرة الثالثة إشارة إلى كونه تسعة، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يومًا. وفي رواية لمسلم من طريق زائدة، عن إسماعيل: «الشهر هكذا، وهكذا، وعشرا، وعشرا، وتسعا مرة». وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «إن الشهر يكون تسعا وعشرين، ثم طبق النبي ﷺ بيديه ثلاثا، مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها». وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بين أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين يوما أحيانا، كما يكون ثلاثين يوما أحيانا، يوضح هذا المعنى ما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الشهر يكون تسعة وعشرين، وثلاثين...». ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، تمام ثلاثين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٢١٣٥ و٢١٣٦ و٢١٣٧- وفي «الكبرى» ١٧/٢٤٤٥ و٢٤٤٦

و٢٤٤٧. وأخرجه (م) في «الصيام» ٢٥٢١ و٢٥٢٢ (وق) في «الصيام» ١٦٥٦. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» - يَعْنِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ - .

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالله»: هو ابن المبارك، و«يحيى بن سعيد»: هو القطان.

أما رواية يحيى بن سعيد التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى، فلم أجد من أخرجها، ويحتمل أن تكون عن أحمد بن سليمان، شيخه الآتي بعد، كما أشار إليها في آخره بقوله: «قال يحيى بن سعيد: قلت لإسماعيل الخ». وأما رواية غيره، فالظاهر أنه أراد رواية محمد بن عبيد التي ذكرها بقوله:

٢١٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَصَفَّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ، يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيَسْرَى. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرهاوي الحافظ الثقة [١١] ٤٢/٣٨ من أفراد المصنف. و«محمد بن عبيد»: هو الطنافسي الكوفي، ثقة حافظ [٩] ١٧٣٥/٤٨ .

وقوله: «وصفَّق محمد بن عبيد بيديه ينعتها الخ»: يعني أن محمد بن عبيد الراوي عن إسماعيل وصف عدد الشهر، فصفَّق بيديه، أي ضرب إحدى يديه بالأخرى. وسيأتي في رواية محمد بن بشر أن الذي ضرب بيده على الأخرى هو النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون محمد بن عبيد أيضًا نعت لمن حدثهم، توضيحًا. والله تعالى أعلم. وقوله: قال يحيى بن سعيد الخ: يعني أن يحيى بن سعيد القطان سأل إسماعيل بن أبي خالد، هل محمد بن سعد: «عن أبيه؟»، فأجابته بأنه لم يقل ذلك، وإنما قال: قال رسول الله ﷺ، فأرسل الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٧- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلْمَةَ
فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور، أن علي بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه معاوية بن سلام، فرواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لكن الظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، فلا يضر الاختلاف المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم الحراني، ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنف. و«هارون»: هو ابن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري، ثقة، من صغار [٩] ٤٦٥/٥. «وعلي بن المبارك»: هو الهنائي البصري، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ١٤١١/٢٨. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] ٢٤/٢٣. و«أبو سلمة»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري الفقيه المدني المشهور [٣] ١/١.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه برقم ٢١١٧/٩ و٢١١٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٩- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَمَرَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم»: هو أبو قديد النسائي، ثقة ثبت [١١] ٨٩٩/١٧ من أفراد المصنف. و«أحمد بن محمد بن المغيرة»:

هو الأزدي الحمصي، صدوق [١١] ٨٥/٦٩ من أفراد المصنف أيضا. و«محمد»: هو ابن المبارك الصوري، نزيل دمشق، ثقة، من كبار [١٠] ١٥٥١/١٧. و«عثمان بن سعيد»: هو ابن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد [٩] ٦٩/٨٥. و«معاوية»: هو ابن سلام -بتشديد اللام- ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٤٧٩/١٣.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وأخرجه المصنف هنا -٢١٣٩/١٧- وفي «الكبرى» ٢٤٤٩/١٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢١٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثَلَاثًا، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»).

رجال هذا هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٨٠/٦٤.
- ٢- (عبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٩/٤٢.
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/٣٧.

- ٤- (و«الأسود بن قيس) أبو قيس العبدي الكوفي، ثقة [٤] ١٤٨٤/١٥.
- ٥- (سعيد بن عمرو) بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة الأموي المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق، ثم سكن الكوفة، ثقة، من صغار [٣].

أرسل عن النبي ﷺ. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عمر، وجماعة من الصحابة. قال أبو زرعة، وثقة أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان. وعن أبي حاتم: صدوق. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

- ٦- (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهو الذين جمعهم بقولي:

اشْتَرَكَ الْأَيْمَةَ الْهُدَاةَ ذُو الْأُصُولِ السُّنَّةِ الْوَعَاةَ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّوْخِ الْمَهْرَةَ النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبِرَّةَ
أُولَيْكَ الْأَشْجُ وَأَبْنُ مَغْمَرٍ نَضْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُ السَّرِيِّ
وَأَبْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ بَشَارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَدَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والصحابيّ مدنيّ، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أَيْ الْعَرَبُ. وَقِيلَ: أَرَادَ نَفْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحَ (أُمَّةً) أَيْ جَمَاعَةً (أُمِّيَّةً) نَسَبَةً إِلَى الْأُمِّ، فَقِيلَ: أَرَادَ أُمَّةَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْتُبُ، أَوْ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، أَيْ أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّهَمُ، أَوْ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَذِهِ صَفْتُهَا غَالِبًا. وَقِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى أُمِّ الْقُرَى (لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ) بضم السين المهملة، يُقَالُ: حَسَبْتُ الْمَالَ حَسْبًا، مِنْ بَابِ قَتْلٍ: أَحْصَيْتَهُ عَدَدًا، وَفِي الْمَصْدَرِ أَيْضًا حِسْبَةٌ بِالْكَسْرِ، وَحُسْبَانًا بِالضَّمِّ. قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ».

فقوله: «لا نكتب، ولا نحسب» تفسير لكونهم أميين، وقيل للعرب: أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٢]، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرّ الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضحه: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الرافضة، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيمة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظنّ غالب، مع

أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل انتهى^(١).
وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»: أي لم نُكَلِّف في تعرّف مواقيت صومنا، ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، وإنما رُبِطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسَاب وغيرهم، ثم تمّم هذا المعنى، وكمله حيث بيّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفظ بعبارة عنه نُزُولاً إلى ما يفهمه الخُزُس والعُجَم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرّات أن الشهر يكون ثلاثين، ومن حَسَبه إبهامه في الثالثة أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، كما نصّ عليه في الحديث الآخر.

وعلى هذا الحديث من نذر أن يصوم شهراً غير معيّن، فله أن يصوم تسعاً وعشرين؛ لأن ذلك يقال عليه: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزاءه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقلّ ما يصدّق عليه الاسم، وكذلك من نذر صوماً، فصام يوماً أجزاءه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوماً، فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية الهلال.

وفيه من الفقه أن يوم الشكّ محكوم له بأنه من شعبان، وأنه لا يجوز صومه عن رمضان؛ لأنه علّق صوم رمضان بالرؤية، ولم، فلا^(٢) انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(٣).

(الشُّهُرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثَلَاثًا) أي قال هذا القول، مع الإشارة بيديه ثلاث مرّات، موضّحاً أن الشهر أحياناً يكون ثلاثين (حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أي استمرّ عليه حتى ذكر أن الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين. وقد فُصِّل في الرواية التالية ما أُجْمِل في هذه الرواية، حيث قال: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمام الثلاثين». أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبر عنه بقوله: «تسع وعشرون»، وأشار مرّة أخرى بهما ثلاث مرّات، وهو المعبر عنه بقوله: «ثلاثون». وفي رواية جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما الآتية، قال: «الشهر هكذا، ووصف شعبة، عن صفة جبلة، عن صفة ابن عمر، أنه تسع وعشرون، فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه». ووقع في رواية لمسلم من هذا الوجه بلفظ:

(١) - انظر «الفتح» ج ٤ ص ٦٢٣ طبعة دار الفكر.

(٢) - قوله: ولم فلا، أي ولم يُز، فلا صوم. والله تعالى أعلم.

(٣) - «المفهم» ج ٣ ص ١٣٩-١٤٠.

«الشهر كذا، وكذا، وكذا، وصَفَّقَ بيديه مرتين بكلِّ أصابعه، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى».

وروى أحمد، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون، ثم طَبَّقَ بين كفيه مرتين، وطَبَّقَ الثالثة، فقبض الإبهام»، قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، وإنما هجر النبي ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، فقليل له، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وشهر ثلاثون».

وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة، وقد نُهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. وفيه جواز اعتماد الإشارة المُفهِمة في مثل هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ١٧/ ٢١٤٠ و ٢١٤١ و ٢١٤٢ و ٢١٤٣ - وفي «الكبرى» - ١٨/ ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٤٥٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٧٧٤ و ١٧٧٥ و ١٧٨٠ و «الطلاق» ٤٨٩٠ (م) في «الصوم» ١٧٩٦ و ١٧٩٧ و ١٧٠٢ و ١٨٠٣ و ١٨٠٤ و ١٨٠٥ و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ (د) في «الصوم» ١٩٧٥ و ١٩٧٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٣٨٢ . و(الموطأ) في «الصيام» ٥٥٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ، وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«محمد» شيخ ابن المثنى، وابن بشار هو ابن جعفر المعروف ب«غندر». والحديث

متفق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا»، وَوَصَفَ شُعْبَةُ، عَنْ صِفَّةِ جَبَلَةَ، عَنْ صِفَّةِ، ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا، مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة، سوى:

«جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ» - بفتح الجيم، والموحدة، واللام، وضم السين المهملة، بعدها حاء مهملة، مصغراً - التيمي، ويقال: الشيباني^(١) أبو سُورَةَ الكوفي، ثقة [٣]. قال علي بن المديني: قلت ليحيى القطان: كان شعبة، والثوري يوثقانه؟، فقال برأسه، أي نعم. وقال يحيى: جبلة أثبت من آدم بن علي، وسمعت يحيى يقول: جبلة ثقة. وقال نحو ذلك عبدالله بن أحمد، عن أبيه. وقال ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: كئيب، حسن الحديث. وقال العجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: توفي في فتنة الوليد بن يزيد. وقال خليفة بن خياط^(٢): مات سنة (١٢٥) في ولاية يوسف بن عمر. وقال القراب في «تاريخه»: مات سنة (١٢٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦١٩/٢٨ حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الحتم...» الحديث.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري.

وقوله: «عن صفة جبلة النخ» أي حال كونه آخذًا عن صفة جبلة في كيفية تطبيق إحدى يديه على الأخرى لبيان كون الشهر تسعا وعشرين يومًا. وقوله: «عن صفة ابن عمر»: أي حال كون جبلة آخذًا عن صفة ابن عمر ﷺ في بيان الكيفية المذكورة. وقوله: «ونقص في الثالثة إصبعًا من أصابع يديه» قد فسرت الرواية السابقة بأن تلك الإصبع هي الإبهام.

- (١) - قال الحافظ رحمه الله تعالى: تيم الذي نُسب إليه جبلة هذا هو تيم بن شيبان، فهو تيمي شيباني، ذكره الرُّشَاطِي. انتهى. «تت» ج ١ ص ٢٩١ طبعة مؤسسة الرسالة.
- (٢) - قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يصرِّح خليفة في «تاريخه»، ولا في «الطبقات» له بوفات جبلة في هذه السنة، فليحزّر انتهى. المصدر المذكور.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، سوى:

١- (عقبة بن حُرَيْث) التغلبي الكوفي، ثقة [٤].

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم أربعة أحاديث، والمصنف، هذا الحديث فقط.

و«محمد»: هو غندر المذكور في السند الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - (الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نص «الكبرى»: «أبواب السحور»- «الحث على السحور».

«الحث» -بفتح المهملة، وتشديد المثناة-: التحريض، قال الفيومي: حَثَّتِ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ حَثًّا، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَحَرَضْتَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى، وَذَهَبَ حَثِيًّا: أَي مُسْرِعًا، وَحَثَّتِ الْفَرَسَ عَلَى الْعَدُوِّ: صَحَّتْ بِهِ، أَوْ وَكَزَّتْهُ بِرِجْلِ، أَوْ ضَرَبَتْ، وَاسْتَحَثَّتْهُ كَذَلِكَ أَنْتَهَى.

و«السحور» -بالفتح، والضم- قال في «اللسان»: السَّحُورُ -أي بالفتح-: طعام السَّحَرِ، وَشْرَابُهُ. قال الأزهرى: السَّحُورُ: مَا يُتَسَخَّرُ بِهِ وَقَدْ تَسَخَّرَ، مِنْ طَعَامٍ، أَوْ لَبَنٍ، أَوْ سَوِيْقٍ، وَوُضِعَ اسْمًا لِمَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَقَدْ تَسَخَّرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الطَّعَامَ، أَي أَكَلَهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّحُورِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِالْفَتْحِ

اسم ما يُتَسَحَّرُ به، من الطعام والشراب، وبالضمّ المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما روي بالفتح، وقيل: الصواب بالضمّ لأنه بالفتح الطعام، والبركة، والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، وتَسَحَّرَ أكل السُّحُورِ انتهى.

وفي «المصباح»: السَّحْرُ -بفتحتين-: قُبيل الصبح، و-بضمّتين- لغة، والجمع أسحار، والسُّحُورُ وزان رَسُول: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتَسَحَّرْتُ: أكلت السُّحُورَ، والسُّحُورُ بالضمّ فعل الفاعل انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٤٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .
- ٢- (عبدالرحمن) بن مهديّ المترجم في الباب الماضي.
- ٣- (أبو بكر بن عيَّاش) الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ المقرئ الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنّها اسمه، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ١٢٧/٩٨ .
- ٤- (عاصم) بن أبي النُّجُود الأَسَدِيُّ مولا هم، أبو بكر الكوفيّ المقرئ، وهو ابن بهذلة، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحّاحين» مقرون [٦] ١٢٢١/٢٠ .
- ٥- (زرّ) بن حُبَيْش بن حُبَّاشة الأَسَدِيُّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٢٦/١٩٨ .
- ٦- (عبدالله) بن مسعود الهذليّ الصحابيّ الشهير رضي الله تعالى عنه ٣٩/٣٥ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا»)، أَي كَلُوا وَقَتَ السَّحْرِ (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) (الفاء للتعليل، لأن في السحور بركة. قال

في «الفتح»: «السحور»: بفتح السين وضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسخر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وَيُنَشِّطُ له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسخر به. وقيل: البركة ما يتضمّن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعدّدة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يُعلّل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. وقال أيضاً وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسرة شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُبين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب، كالذي يصنعه المترفون من التأثق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى ما في «الفتح»^(١). وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ١٨ / ٢١٤٤ و ٢١٤٥ - وفي «الكبرى» ١٩ / ٢٤٥٤ و ٢٤٥٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): أنه يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة^(٢) من ماء، فإن الله، وملائكته، يصلون

(١) - «الفتح» ج ٤ ص ٦٣٩-٦٤٠.

(٢) - «جرع» من باب نفع، وفيه لغة أخرى من باب نَعَبَ، و«الجرعة بالضم»: ما يُجرع مرة واحدة. أفاده في «المصباح».

على المتسخرين». ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله: «تسحروا، ولو بلقمة». قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): أنه نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على ندبية السحور^(٢). وقال النووي رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يكون الأمر بالسحور في حديث الباب للاستحباب، لا للوجوب، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال: «باب بركة السحور، من غير إيجاب»؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه واصلوا، ولم يذكر السحور انتهى.

وأشار البخاري رحمه الله تعالى بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فلما أبوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم الحديث. متفق عليه.

وهو استدلال حسن جداً، فإنه يدل على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً لما واصل بهم النبي ﷺ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (وَقَفَّهَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) يعني أن عبداً لله بن سعيد السرخسي خالف محمد ابن بن بشار في رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن مهدي، فرواه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، كما بينه بقوله:

٢١٤٥ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، كَيْفَ لَفْظُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ساقه المصنف لبيان الاختلاف بين شيخه: محمد بن بشار، وعبيد الله بن سعيد في الرفع والوقف، وظاهر تأخيره رواية عبداً لله يدل على ترجيحه الوقف؛ لأن عادته غالباً أنه يقدم الأخبار المعللة، ثم يأتي بالأحاديث التي يرى صحتها، كما أفاده الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح

(١) - «فتح» ج ٤ ص ٦٤٠.

(٢) - انظر «الفتح» ج ٤ ص ٦٣٩.

(٣) - انظر «شرح مسلم» ج ٧ ص ٢٠٧.

علل الترمذي»^(١).

ومما يؤيد ما قاله ابن رجب أن الحافظ أبا الحجاج المزني رحمهما الله تعالى نقل في «تحفة الأشراف» ج ٧ ص ٢٦ عن المصنف بعد إيراد الحديث بالطريقتين السابقين: ما نضه: وقال: عبيدالله أثبت عندنا من ابن بشار، وحديثه أولى بالصواب انتهى. ولم أر هذا الكلام للمصنف لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم.

لكن الذي يظهر لي أن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة المرفوع، لأن محمد بن بشار ثقة ثبت، ولأن المرفوع يشهد له حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وهو متفق عليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فيحمل على أن ابن مسعود رضي الله عنه حدث به مرفوعاً مرة، وأفتى به مرة أخرى.

والحاصل أن الذي يظهر كون الحديث صحيحاً مرفوعاً، وموقوفاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. و«أبو عوانة»: هو الوضاح بن عبدالله الشكري الواسطي. و«عبدالعزیز»: هو ابن ضهيب البناي البصري.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا-١٨/٢١٤٦- وفي «الكبرى» ١٩/٢٤٥٦. وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٢٣ (م) ٢٥٤٤ (ت) ٦٤٢ (ق) ١٦٨٢ (أحمد) ١١٥١٢ و ١٢٧٦٨ و ١٢٩١١ و ١٣٠٦٣ و ١٣٢٠٨ (الدارمي) ١٦٣٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - عبارة الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وقد اعترض على الترمذي رحمه الله تعالى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد غالباً. وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله تعالى يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكان مقصده رحمه الله تعالى ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له انتهى. «شرح علل الترمذي» ج ٢ ص ٦٢٥ بتحقيق د/ همام عبدالرحيم سعيد.

١٩ - (ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن منصور بن أبي الأسود رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً^(١)، وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه، والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، كما تقدم البحث عنه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٤٧ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ، نَسَائِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «علي بن سعيد بن جرير»: هو ابن ذكوان، أبو الحسن النسائي، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١١].

قال النسائي: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً من جلساء أحمد. وقال الحاكم: علي بن سعيد بن جرير محدث عصره، كتب بالحجاز، والشام، والعراقين، وخراسان، سمعت أبا سعيد عبدالرحمن بن أحمد يقول: قال لنا محمد بن يحيى: اكتبوا عن هذا الشيخ، فإنه شيخ ثقة، يشبه المشايخ. وقال المستملي: حدثنا سنة (٢٥٦). وذكر الخليلي في «الإرشاد» أنه مات سنة (٢٥٧) روى عنه المصنف هذا الحديث فقط، وابن ماجه في «التفسير».

و«أبو الربيع»: هو سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٦].

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال الأجرى: سألت أبا داود عن أبي الربيع، والحجبي، أيهما أثبت في حماد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما، والحجبي

(١) - قال الطبراني في «الأوسط»: تفرد به منصور، عن عبد الملك، وتفرد به أبو الربيع، عن منصور انتهى. ذكره في «النكت الطراف» ج ١٠ ص ٢٦٣.
قلت: لكن سيأتي أن ابن أبي ليلى أيضاً رواه عن عبد الملك، فلم يتفرد به. والله تعالى أعلم.

ثقة . وقال ابن قانع : ثقة صدوق . وقال الساجي : سمعت عبدالقدوس بن محمد يقول : قال لي عبدالله بن داود الخريبي : اقرأ على أبي الربيع ، فإنه موضع يُقرأ عليه . وقال مسلمة بن قاسم : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه ، وهو صدوق .

قال الحافظ : ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش . قال الحضرمي ، وغيره : مات سنة (٢٣٤) . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى له المصنف بواسطة علي بن سعيد بن جرير ، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث : هذا ٢١٤٧٧ وحديث ٤١٨٠ ، وحديث ٥٤١٢ .

و«منصور بن أبي الأسود» : هو الليثي الكوفي ، يقال : اسم أبيه حازم ، صدوق زمي بالتشيع [٨] .

قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ثقة . وقال إبراهيم بن الجنيد ، عن ابن معين : لا بأس به ، كان من الشيعة الكبار . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من أهل الكوفة ، وقال : كان تاجراً كثير الحديث . روى له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف ، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و«عبدالمك بن أبي سليمان» ميسرة : هو العززمي الكوفي ، صدوق له أوهام [٥] ٤٠٦/٧ . و«عطاء» : هو ابن أبي رباح أسلم المكي ، أبو محمد الفقيه الثقة الثبت المشهور [٣] ١١٢/١٥٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح ، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا-١٩/٢١٤٧ و ٢١٤٨ و ٢١٤٩ و ٢١٥٠ و ٢١٥١- وفي «الكبرى» ٢٠/٢٤٥٧ و ٢٤٥٨ و ٢٤٥٩ و ٢٤٦٠ و ٢٤٦١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٥٤ و ٩٧٩٥ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبتنا ، ونعم الوكيل .

٢١٤٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» . رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : «أحمد بن سليمان» : هو أبو الحسين الرهاوي ، ثقة حافظ [١١] ٤٢/٣٨ من أفراد المصنف .

و«يزيد» : هو ابن هارون الواسطي الحافظ المشهور .

وقوله: «رفعه ابن أبي ليلى»: يعني أنه روى هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرفعه. ونقل الحافظ أبو الحجاج المزي رحمته الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج١٠ ص٢٦٨: ما نصه: قال النسائي: ابن أبي ليلى لئن الحديث، سيء الحفظ، ليس بالقوي انتهى.

ولم أر هذا الكلام للمصنف لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله من اختلاف النسخ. والله تعالى أعلم.

وهذا يدل على أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن رفع هذا الحديث ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، لكن الذي يظهر لي أنه صحيح؛ لأنه لم ينفرد ابن أبي ليلى به، بل تابعه على رفعه منصور بن أبي الأسود، كما سبق قبل حديث، وهو ثقة، فيصح الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى رواية ابن أبي ليلى التي أشار إليها، فقال:

٢١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن أبي ليلى»: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً [٧].

قال أبو طالب، عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال مرة: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ. وقال أبو داود الطيالسي، عن شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. وقال زوح، عن شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث، فإذا هي مقلوبة. وقال الجوزجاني، عن أحمد بن يونس: كان زائدة لا يُحَدِّث عنه، وكان قد ترك حديثه. وقال أبو حاتم، عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جائر الحديث، وكان عالماً بالقرآن، وكان من أحسب الناس، وكان جميلاً نبيلاً، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يُكْتَب حديثه، ولا يُحْتَجَّ به، وهو

والحجاج بن أرطاة ما أقربهما. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى. وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ، كثير الوهم. وقال ابن جرير الطبري: لا يُحتج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لئن الحديث عندهم. وقال صالح بن أحمد، عن ابن المديني: كان سيء الحفظ، واهي الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. وقال الساجي: كان سيء الحفظ، لا يتعمد الكذب، فكان يُمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجة. قال: وكان الثوري يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلي، وابن شبرمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيها عالما. قال البخاري: مات سنة (١٤٨). روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ٢١٤٩ و ٢١٥٠ و ٢٤٢٦ و ٢٤٢٧ و ٤٣١٣ و ٤٧٧٤ و ٤٩٠٢ و ٥٠٨١ .

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس الصيرفي البصري الحافظ. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان الإمام المشهور.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى»: الأَسَدِي الكوفي، ثقة، من كبار [١٠] ٦١٨/٥٤ . و«يحيى بن آدم»: هو أبو زكريا الكوفي، مولى بني أمية الحافظ الثبت الفاضل، من كبار [٩] ٤٥١/١ . و«سفيان»: هو الثوري الإمام.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥١- (أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»: هو السُّجَزِي، أبو عبدالرحمن، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ . من أفراد المصنف.

و«أبو بكر بن خَلَاد»: هو محمد بن خَلَاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة [١٠].

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أبو بكر بن خَلَاد عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة، وبيغداد، وكان ملازماً ليحيى بن سعيد. وقال أبو بكر بن أعين: سمعت مسدداً يقول: أبو بكر بن خَلَاد ثقة، ولكنه صَلَفٌ^(١). وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال معاوية بن عبدالكريم الزياتي: أدركت البصرة، والناس يقولون: ما بها أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خَلَاد، وبعده عباس العنبري. ووثقه مسلمة بن قاسم. مات سنة (٢٤٠) على الصحيح. روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وروى عنه المصنف بواسطة زكريا السجزي هذا الحديث فقط.

و«محمد بن فضيل» بن غزوان: هو أبو عبدالرحمن الضبي مولا هم الكوفي، صدوق رُمي بالتشيع [٩] ٧٩٩/١٨.

و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري المدني الحافظ الثبت. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدني، تقدّم قبل باب. والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ) أي لكون رجاله ثقات (وَهُوَ مُنْكَرٌ) الظاهر أن سبب النكارة كونه من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، لأن المعروف أنه من رواية عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم (وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ) بن غزوان، حيث جعله عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، فخالف غيره من الثقات، فإن منصور بن أبي الأسود، ويزيد بن هارون جعلاه عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة. ويحيى القطان، والثوري جعلاه عن ابن أبي ليل، عن عطاء.

والحديث وإن تكلم في سنده المصنف، صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) - ذكر في القاموس من معاني الصلّف التكلم بما يكرهه صاحبك، والتمدح بما ليس عندك، أو مجاوزة قدر الظرف، والادعاء فوق ذلك تكبيراً. اهـ. . ولا أدري أي المعنى منها أراد مسدد هنا، والله تعالى أعلم.

٢٠- (تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَذِكْرُ
الِاخْتِلَافِ عَلَى زُرِّ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه أن عاصمًا رواه عن زرّ، عن حذيفة، مرفوعًا، وخالفه عدي بن ثابت، فرواه عنه موقوفًا من فعل حذيفة رضي الله عنه، وأيضًا إن رواية عاصم تدلّ على أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، بخلاف رواية عدي، فإن ظاهرها أنه قبل طلوعه.

والذي يظهر لي أن رواية الوقف هي أرجح، وهو الذي يظهر من صنيع المصنف رحمه الله تعالى حيث أورد رواية عدي بن ثابت بعدها، كعادته في إيراد الأخبار المعللة أولًا، ثم الأخبار الصحيحة، ثم أتبعها بما يقوي ذلك، وهو أثر صلة بن زفر. وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن يحيى بن أيوب) الثقفى، أبو يحيى المروزي المعلم، ثقة حافظ [١٠] ٢٥٤/١٦٢.

٢- (وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٥/٢٣.

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٧/٣٣.

٤- (عاصم) بن أبي النجود، وهو ابن بهدلة الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ١٢٢١/٢٠.

٥- (زرّ) بن حبيش بن حباشة الأسدي، أبو مريم الكوفي، مخضرم ثقة فاضل [٢] ١٢٦/١٩٨.

٦- (حذيفة) بن اليمان، واسم اليمان جسل - بكسر، فسكون - أو حسيل - مصغرا - العسبي حليف الأنصار الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات في أول خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة (٣٦) وتقدم في ٢/٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذي. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي. (ومنها): أن صحابيه من السابقين إلى الإسلام، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِحَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَيَّ سَاعَةٍ) بَنَصَبَ «أَيَّ» عَلَى الظَّرْفِيَّةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَوْلِهِ (تَسَحَّرْتَ) أَي أَكَلْتَ السَّحُورَ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ» أَي الْوَقْتُ الَّذِي تَسَحَّرْتَ فِيهِ النَّهَارَ (إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ) يَعْنِي أَنَّ الْوَقْتُ هُوَ النَّهَارُ الْحَقِيقِيُّ، غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ، وَهَذَا غَايَةٌ كَوْنِ الْأَكْلِ وَقَعُ فِي النَّهَارِ الْحَقِيقِيِّ. [تنبیه]: نقل الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج٣ ص٣١-٣٢ بعد أن أورد الحديث: ما نصّه: قال (س) -يعني النسائي-: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا، فمعناه أنه قرب النهار، كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُوغَ﴾ [الطلاق: ٢] معناه إذا قارب البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل، إذا قاربه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أر هذا الكلام للمصنف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، فالله تعالى أعلم. ثم إنه يُبَعَدُ هذا التأويل تأكيد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إلا أن الشمس لم تطلع»، فإنه ظاهر في كون المراد حقيقة النهار، لا مجازه. فتنبه.

وقال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أن المراد هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، حيث يقال: إنه النهار، نعم ما كان الفجر طالعا انتهى^(١).

وزاد في «شرحه» على «ابن ماجه»: وقيل الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نُسخ فيه التشديد إلى التخفيف، دون العكس انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تأويل السندي قريب من التأويل المذكور عن النسائي،

(١) - «شرح السندي» ج٤ ص١٤٢.

(٢) - «شرح السندي» على ابن ماجه ج٢ ص٣٢٢.

وفيه ما تقدم فيما ذكر عن النسائي، وهو أنه غير صحيح، لأن قول حذيفة رضي الله عنه: إلا أن الشمس لم تطلع صريح في إرادته طلوعها حقيقة، لا طلوع الفجر. فنتبه.

وأصرح في الرد من هذا رواية الطحاوي، فقد أخرج الحديث في «شرح معاني الآثار» ج ٢ ص ٥٤-٥٥ من طريق رُوح بن عبادة، عن حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زب بن حبيش، قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلفحة، فحلبت، وبقدير، فسحنت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع. انتهى.

فهذا صريح في رد ما نقل عن النسائي، من أن المراد قرب النهار، وعلى ما قاله السندي، من أن المراد بالشمس الفجر، والمراد قرب طلوع الفجر، فقد صرح بأنه أكل بعد الصبح.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ. وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، من أنه قال: «إن بلااً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم». وأنه قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذّن لنتبه نائمكم، وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به، فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك، مما يُمنع منه الصائم، فهذه الآثار التي ذكرناها مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا -والله أعلم- أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. انتهى المقصود من كلام الطحاوي رحمه الله تعالى، بشيء من الاختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث لا يصح مرفوعاً؛ كما يأتي قريباً، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها الطحاوي رحمه الله تعالى، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي الله عنه هذا مرفوعاً ضعيف؛ لتفرد عاصم به، ومخالفته، وهو ممن لا

يُحْتَمَلُ مخالفته، فإنه وإن كان إماماً في القراءة، إلا أنه سيء الحفظ، ولذا لم يخرج له الشيخان إلا مقروناً، فتفرده برفع هذا الحديث، ومخالفته لعدي بن ثابت، وهو أوثق منه يدل على وهمه، ويدل على رجحان رواية عدي على روايته رواية صلة بن زفر للحديث موقوفاً أيضاً.

والحاصل أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من فعل حذيفة رضي الله عنه، فلا يكون حديثه معارضاً للأدلة الصريحة الصحيحة على أن طلوع الفجر، وتبئره يمنع من الأكل والشرب، ونحوهما، وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون قبل هذه النصوص، كما تقدم عن الطحاوي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢١٥٢/٢٠ و ٢١٥٣ و ٢١٥٤- وفي «الكبرى»- ٢١٥٢/٢١ و ٢٤٦٢ و ٢٤٦٣ و ٢٤٦٤ و ٢٤٦٥. وأخرجه (ق) في «الصوم» ١٦٩٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب

في الصوم:

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب»: ما حاصله: مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر، فيحرم الطعام، والشراب، والجماع به.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: ورؤي عن حذيفة رضي الله عنه أنه لما طلع الفجر تسخر، ثم صلى، قال: وروي معناه عن ابن مسعود. وقال مسروق: لم يكونوا يعدّون الفجر فجرهم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء. هذا كلام ابن المنذر انتهى كلام النووي ^(١).

وقال في «الفتح»: وذهب جماعة من الصحابة -وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش- إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور ^(٢)، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة، قال: «تسخرنا مع

(١) - «المجموع» ج ٥ ص ٣٢٤.

(٢) - كان الأولى للمحافظ أن يعزو الحديث للنسائي، وابن ماجه، كما هو صنيع المحديثين في عزو

الحديث للأمهات الست، ثم إلى غيرها.

رسول الله ﷺ هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع». وأخرجه الطحاوي من وجه آخر، عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة. وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - وله صحبة - أن أبا بكر قال له: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيت، فقلت: قد ابيض، وسطع، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع؟ فنظرت، فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرايبي. وروى من طريق وكيع، عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة^(١) لصليت الغداة، ثم تسخرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل، والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء، ولا كفارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش. والله أعلم انتهى^(٢).

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة المشهور المتظاهرة:

(منها): حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قلت: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار». متفق عليه.

(ومنها): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار. متفق عليه.

(١) - هكذا النسخة، ولعله: لولا الشهوة، والله أعلم.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٦٣٥-٦٣٦.

(ومنها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغزئكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير». رواه مسلم.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال: «لا يمنعن أحدكم -أو أحدا منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر -أو الصبح- وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله». رواه البخاري.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر هو الأرجح، لظهور أدلته.

لكن المراد بطلوعه تحققه وتبينه، فلو شك في طلوعه جاز له الأكل وغيره حتى يتيقن طلوعه، لظاهر الآية المذكورة.

قال النووي رحمه الله تعالى: ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل، والشرب، والجماع، وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الْأَبْيَضَ﴾، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كُلُّ ما شككت حتى يتبين لك». رواه البيهقي بإسناد صحيح. وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصحبت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي». قال البيهقي: وروي هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم ، وقول ابن عباس: «أرني شرابي» جار على القاعدة أنه يحل الشرب، والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه، لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحا في طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر. والله أعلم انتهى كلام النووي^(١). وهو بحث نفيس جدا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد»: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غندر».

و«عدي»: هو ابن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة [٤] ٦٠٥/٤٩ .
وقوله: «هذه»: بالتصغير، أي إلا قدر يسير.

والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،
وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٤ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
يَعْفُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ خَدِيفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا
إِلَى الْمَسْجِدِ^(١)، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا
غير مرة.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«أبو يعفور»: عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس
الكوفي، ثقة [٥] ١٦٣٩/١٧. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعي. و«صيلة بن زفر»:

هو العبسي، أبو العلاء الكوفي، تابعي كبير [٢] ١٠٠٨/٧٧ .

والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنيب».

٢١- (قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ، وَبَيْنَ

صَلَاةِ الصُّبْحِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان مقدار الوقت الذي بين انتهاء السحور،
وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول
الشروع فيها. قاله الزين ابن المنير رحمه الله تعالى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.
٢١٥٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى
الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

(١) - وفي نسخة: «المصلى».

(٢) - راجع «الفتح» ج ٤ ص ٦٣٧ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢ .
 - ٢- (وكيع) بن الجراح المذكور في الباب الماضي .
 - ٣- (هشام) بن أبي عبد الله، واسمه سنبر بوزن جعفر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت زُمي بالقدرة، من كبار [٧] ٣٤/٣٠ .
 - ٤- (قتادة) بن دَعَامَةَ السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يُدَلِّسُ [٤] ٣٤/٣٠ .
 - ٥- (أنس) بن مالك الصحابي الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ .
 - ٦- (زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري الصحابي الشهير رضي الله عنه، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدّم في ١٧٩/١٢٢ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ) وفي رواية للبخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قال: قلت لأنس... فصرح بالسؤال (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله عنه، أنه قال (قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ الْقَائِلُ أَنَسُ، وَالْمَقُولُ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»)، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن همام، وفيه أن أنسًا قال: قلت لزيد... (كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟)، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً أي متوسطة، لا طويلة، ولا قصيرة، لا سريعة، ولا بطيئة، و«قدر» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لثلاث تصير «كان» واسمها من قائل واحد، والخبر من آخر: أي كان الزمن قدر الخ .

وقال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكان العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعُدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت عبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرّون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة، أو ثلث، أو خمس ساعة. انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/٢١٥٥ و٢٢/٢١٥٦- وفي «الكبرى» ٢٢/٢٤٦٥ و٢٣٢٤٦٦ .
 وأخرجه (خ) في «مواقيت الصلاة» ٥٤١ و٥٤٢ و«الصوم» ١٧٨٧ (م) في «الصوم»
 ١٨٣٧ (ت) في «الصوم» ٦٣٨ (ق) في ١٦٨٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»
 ١٢٢٧٨ و ١٢٩٧٧ و ٢٠٦٠٣ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٣٣ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان القدر الذي يكون بين
 السحور وصلاة الصبح، وذلك قدر قراءة خمسين آية (ومنها): استحباب تأخير
 السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود (ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه
 الإشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة (ومنها): ما قاله أيضًا: كان ﷺ ينظر ما
 هو الأرفق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسخر لاتبعوه، فيشق على بعضهم، ولو تسخر في
 جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم، ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك
 الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

(ومنها): ما قاله أيضًا: فيه تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك
 لشق على بعضهم، ولا سيما من كان صفراوياً، فقد يُغشى عليه، فيفضي إلى الإفطار
 في رمضان انتهى (ومنها): تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة، وجواز المشي بالليل
 للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي ﷺ (ومنها): استحباب
 الاجتماع على السحور (ومنها): حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسخرنا مع رسول
 الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية (ومنها): ما
 قاله القرطبي رحمه الله تعالى: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع
 الفجر، فهو معارض لقول حذيفة رضي الله عنه: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع» انتهى .
 وأجاب الحافظ بأنه لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية
 واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة انتهى ^(١) . والله تعالى أعلم
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ، وَسَعِيدٍ
عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن هشاماً الدستوائي رواه عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فجعله من مسند زيد رضي الله عنه، ووافقه همام بن يحيى العوذبي، عن قتادة، وقد أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريقيهما في «مواقيت الصلاة» رقم ٥٧٥/٢٧ و ٥٧٦.

وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «تسخر رسول الله ﷺ، وزيد بن ثابت...»، فجعله من مسند أنس رضي الله عنه، وأخرج البخاري طريق هشام في «الصيام» رقم ١٩٢١/١٩.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وترجع عند مسلم رواية همام، فإنه أخرجهما، وأعرض عن رواية سعيد، ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: «عن أنس، عن زيد بن ثابت».

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروایتين أن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسخر معها، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور. قال: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي، وابن حبان، ولفظهما: «عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً، فجتته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فتسخر معه، ثم قام، فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»^(١).

فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - سيأتي الحديث للمصنف برقم ٢١٦٧/٢٨.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٢٤٨.

٢١٥٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: «زَعَمَ»^(١) أَنْ أَنَسَا الْقَائِلُ- مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو ثقة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري الحافظ الثبت.

وقوله: «زَعَمَ النخ»، فاعل: «زَعَمَ» ضمير خالد بن الحارث، كما بينته رواية الإسماعيلي، أي قال خالد: إن قائل: «ما كان بين ذلك؟» هو أنس ﷺ.

وعبارة الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «قلت: كم كان بينهما؟»: ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفان، عن همام: «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، قال: خالد: -أنس القائل- كم كان بينهما؟، ووقع عند المصنف -يعني البخاري- من رواية روح، عن سعيد: قلت لأنس، فهو مقول قتادة، قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان، بأن يكون أنس سأل زيذاً، وقتادة سأل أنسا. والله أعلم انتهى^(٢).

وقوله: «ما كان بين ذلك؟» «ما» استفهامية، أي وقت كان بين السحور والقيام للصلاة.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٥٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدم العجلي البصري، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

(١) - «زَعَمَ» بالبناء للفاعل، فما وقع في بعض النسخ من ضبطه بالقلم بالبناء للمفعول، فلا وجه له، فتنبه.

(٢) - «فتح» ج ٤ ص ٢٤٨.

والحديث أخرجه البخاري، كما مر بيانه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٣- (ذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ

ابن مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي
تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَاختِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن سليمان الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي عطية، قال: قلت لعائشة... وتابعه الثوري، فيه، وخالفهما زائدة، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا، ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان.... وتابعه فيه أبو معاوية، عن الأعمش.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، لإمكان الجمع بكون الأعمش رواه بالطريقين: طريق خيثمة، عن أبي عطية، وطريق عمارة، عن أبي عطية. وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية. وأما اختلاف الألفاظ فسيأتي بيانه خلال الشرح، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟»، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج البصري الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .

- ٤- (سليمان) بن مهران الأعمش الكوفي الإمام المشهور الحجة [٥] ١٨/١٧ .
 ٥- (خيثمة) بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرَةَ الجعفي الكوفي الثقة [٣] ٢٠٥٦/١١٤ .
 ٦- (أبو عطية) مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة الوادعي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة [٢] ١١٩٨/١٠ .
 ٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وعائشة رضي الله تعالى عنها مدنية. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ) الواعي، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفي الرواية الآتية بعد حديث، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخر الصلاة...». ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان...».

ويجمع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولى السؤال؛ لكون عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطية، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطية: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها. والله تعالى أعلم.

(فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ) أي يختار تعجيل الفطر في الصوم (وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ) بضم السين، أي يختار تأخير الأكل في وقت السحر، ويحتمل أن يكون بفتح السين، اسماً للمأكل في ذلك الوقت، كما تقدم بيان الضبطين مستوفى في -٢١٤٤/١٨- وإنما فعل ذلك اتباعاً للسنة (وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ) أي فمن هو على السنة؟.

والظاهر أن الآخر إنما فعل ذلك ليبين للناس جوازه، أو فعله احتياطاً، حيث لم

تبلغه السنة في ذلك (قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَيُّهَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيؤَخِّرُ السُّحُورَ؟»، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَي وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ (قَالَتْ): «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» (أَي إِنْ فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الْمَوْفُوقُ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخِرُ مَجْتَهِدٌ مُأْجُورٌ حَيْثُ لَمْ يَخَالَفِ السَّنَةَ قِصْدًا، كَمَا يَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ زَائِدَةٌ قَوْلُهُ: «كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/٢١٥٨ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠ و ٢١٦١- وفي «الكبرى» ٢٤٦٨/٢٤ و ٢٤٦٩ و ٢٤٧٠ و ٢٤٧١. وأخرجه (م) «الصوم» ٢٥٥١ و ٢٥٥٢ (د) في «الصوم» ٢٣٥٤ (ت) في «الصوم» ٧٠٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠٨١ و ٢٤٢٣. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الاختلاف على سليمان الأعمش في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ (ومنها): استحباب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا» انتهى (١).

(ومنها): أن أكابر الصحابة، ومن بعدهم قد تخفى عليهم السنة، فيجتهدون، فيعملون بخلافها، وأنهم معذورون ومأجورون بذلك، وأما من قلدتهم، فلا عذر له إذا تبين له النص (ومنها): أن اختلاف أهل العلم كثيرًا ما يكون مبناه على اطلاع بعضهم على النصوص، وعدم اطلاع الآخرين عليها (ومنها): أن فيه بيان كثرة علم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالسنة. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٢١٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، ساقه المصنف لبيان متابعة الثوري لشعبة، كما قدمت بيانه أول الباب.

و«عبدالرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري، والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟، قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، ساقه المصنف لبيان مخالفة زائدة لشعبة وسفيان في روايتهما عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي عطية، فرواه عن شعبة، عن عُمارة بن عُمير عن أبي عطية، وقد تقدم تصحيح الطريقتين قريباً، فلا تغفل.

و«أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهَاطِيُّ الحافظ، من أفراد المصنف. و«حسين»: هو ابن علي بن الوليد الجعفي المقرئ الثبت الكوفي. و«زائدة»: هو ابن قدامة الحافظ المتقن الكوفي. و«عُمارة بن عُمير»: هو التيمي الكوفي الثقة الثبت [٤] ٦٠٨/٤٩.

وقوله: «لا يألو عن الخير»: أي لا يُقَصِّرُ عن فعل الخير. وقوله: «يؤخر الصلاة»: أي صلاة المغرب.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦١- (أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ

مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟، قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى، ﷺ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي الحافظ.

وقوله: «والآخر أبو موسى»: الظاهر أنه من قول أبي عطية، ومسروق، وأما ما وقع عند مسلم في «صحيحه» من قوله بعد أن رواه عن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية: «زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى». فمعناه أن أبا كريب زاد في روايته على رواية يحيى، لا أنه قال ذلك من عند نفسه. والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤ - (فَضْلُ السُّحُورِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان فضل السحور، بضم السين، وفتحها، على ما قدّمنا بيانه.

٢١٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَاتٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١]

. ٨٨/٧٢

٢- (عبد الحميد صاحب الزياتي) هو ابن دينار بن كزديد، وقيل: ابن واصل، البصري، ومنهم من جعلهما اثنين، ثقة [٤].
روى عن أنس، وأبي رجاء العطاردي، وثابت البناني، والحسن البصري، وغيرهم.

وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وابن عليّة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، كأنه لم يصحّ عنده لُقيته لأنس، وفرق بين ابن دينار، وابن كُرَيْدٍ تبعًا للبخاري، وكذا فعل ابن أبي حاتم. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (عبدالله بن الحارث) الأنصاريّ البصريّ، نسيب ابن سيرين، ثقة [٣] ٨٢ / ١٣٣٨. و«عبدالرحمن» بن مهديّ، وشعبة بن الحجاج تقدّما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) وَلَا تَضَرَّ جِهَالَتَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كُلِّهِمْ عَدُولٌ (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ) جَمَلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ «النَّبِيِّ» (فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ») أَي إِنْ هَذِهِ الْأَكْلَةُ ذَاتُ بَرَكَةٍ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَي إِنْ هَذَا الطَّعَامُ، أَوْ التَّسَحُّرُ، وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ انْتَهَى. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: «أَكَلَةُ السَّحُورِ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا) أَي نَدَبَكُمْ إِلَيْهَا، أَوْ خَصَّكُمْ بِإِبَاحَتِهَا، دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي صَوْمِهَا انْتَهَى. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِنْ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ». ثُمَّ إِنْ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الاسْتِدْلَالِ عَلَى التَّرْجُمَةِ، فَإِنَّ كَوْنَهَا بَرَكَةٌ، وَكَوْنَهَا خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى فَضْلِ السَّحُورِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَلَا تَدْعُوهُ) أَي لَا تَتْرَكُوا السَّحُورَ، فَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ «السَّحُورِ»، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّهُ ﷺ وَاصِلٌ بِأَصْحَابِهِ، فَلَوْ كَانَ التَّسَحُّرُ وَاجِبًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَخْرَجَهُ هُنَا -٢٤/٢١٦٢- وَفِي «الْكَبْرِيِّ» ٢٥/٢٤٧٢. وَأَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) فِي «بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ» ٢٣/٢٢٠٢٣ وَ٢٢٠٠٦١. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

٢٥- (دَعْوَةُ السُّحُورِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد دَعْوَةُ الناس لِيَأْكُلُوا السُّحُورَ، فالإضافة بمعنى اللام.

قال الفيومي رحمه الله تعالى: الدَّعْوَةُ - بالفتح - في الطعام، اسم من دَعَوْتُ الناسَ: إذا طلبتهم لِيَأْكُلُوا عندك، يقال: نحن في دَعْوَةِ فلان، ومَدْعَايِهِ، ودُعَائِهِ بمعنى. قال: والدَّعْوَةُ - بالكسر - في النسبة، يقال: دَعَوْتَهُ بَابِن زَيْدٍ. قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب إلا عَدِي الرَّبَابِ، فإنهم يَعْكُسُونَ، ويجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. وقال الأزهري: الدَّعْوَةُ - بالكسر - : ادعاء الولدِ الدَّعِيَّ غيرِ أبيه انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٣- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ سَيْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (شعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب حديث [١٠] ٤٢/٤٩ . [تنبيه]: قوله: «بصري» هكذا هو في نسخ «المجتبى» «بصري»، ولا يوجد في «الكبرى»، ولم أجد في كتب الرجال كونه منسوباً إلى البصرة، بل هو فيها منسوب إلى نساء، فليحزر. والله تعالى أعلم.
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي المتقدم قريباً.
- ٣- (معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] ٦٢/٥٠ .

(١) - «المصباح المنير» في مادة دعا.

٤- (يونس بن سيف) الكلاعي الحمصي، ثقة^(١) [٤].

روى عن الحارث بن زياد، وأبي إدريس الخولاني، وغضيف بن الحارث، وأبي كبشة السلولي، وغيرهم. وعنه ثور بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومروان بن سالم، ومعاوية بن صالح، وآخرون. قال ابن سعد: كان معروفًا، وله أحاديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: «الثقات»: سألت أبا أمامة عن صيد المِعْرَاضِ. وقال البزار: صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثقة حمصي. وحكى البخاري أنه قيل فيه يوسف بن سيف انتهى. وقال في «التقريب»: «ووهم من سماه يوسف. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٠) وفيها أَرَّخَهُ ابن سعد.

انفرد به أبو داود، والمصنف، روى عنه هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو داود حديثًا آخر في الصيد.

٥- (الحارث بن زياد) الشامي، لين الحديث [٤]. وأخطأ من زعم أن له صحبة. روى عن أبي رُهم السَّمْعِي، وعنه يونس بن سيف الكَلَاعِي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: أدرك أبا أمامة. وقال البزار: لا نعلم له كثير أحد روى عنه. قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: مجهول. وشرطه أن لا يُطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازي قالها، والذي قاله أبو حاتم: إنه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي. نعم قال أبو عمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة: مجهول، وحديثه منكر انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنف، أخرج له حديث الباب فقط.

٦- (أبو رُهم) -بضم الراء، وسكون الهاء- اسمه أحزاب بن أسيد -بفتح أوله- علي المشهور، ويقال: بالضم، السَّمْعِي -بفتح المهملة والميم-^(٢) مختلف في صحبته. ذكره ابن أبي خيثمة في «الصحابة»، وذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة، ولكنهما لم يُسمياه، بل قالوا: أبو رُهم حسب، فيحتمل أن يكون غيره. وقال ابن يونس: هو جاهلي عَدَّاه في التابعين. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال أبو حاتم في كتاب «المراسيل»: ليست له صحبة. وقال البخاري: هو تابعي. وفي «ت»: «

(١) -قال في «التقريب»: مقبول، وعندني أنه ثقة، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال ابن سعد: معروف، وقال البزار: صالح الحديث. فإطلاق لفظ «مقبول» على مثل هذا غير مقبول، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(٢) -قال في «القاموس»: السَّمْعُ محرّكة، أو كعَبَّ: هو ابن مالك بن زيد بن سهل، أبو قبيلة من جَمِير، منهم أبو رُهم أحزاب بن أسيد، وشُقْعَةُ التابعيان، ومحمد بن عمرو من تابعي التابعين، وعبدالرحمن بن عِيَّاش المحدث، أو يُقال في النسبة أيضًا سَمَاعِي بالكسر انتهى في مادة سمع.

والصحيح أنه مخضرم ثقة. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان، هذا، وفي «كتاب تحريم الدم» ٤٠١١/٣ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «من جاء يعبد الله، ولا يشرك به شيئاً . . .» الحديث.

٧- (العزباض بن سارية) - بكسر العين المهملة، وسكون الراء- السلمي، أبو نجیح، صحابي، من أهل الصفة، ونزل حمص. قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير. وقال أبو مسهر، وغير واحد: مات سنة (٧٥). أخرج له الأربعة، وله عند المصنف أربعة أحاديث برقم ٨١٧ و ٢٣١٦٣ و ٣١٦٤ و ٤٦١٩. وتقدم في ٨١٧/٢٩.

[تنبيه]: قال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب: العزباض الطويل من الناس وغيرهم، والجلد المخاصم من الناس، وهو مدح. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سبايعات المصنف رضي الله عنه. ومنها: أنه مسلسل بالحمصيين غير شيخه فنسائي، وعبد الرحمن فبصري. ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. يونس، عن الحارث، عن أبي رهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو) جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله». ولفظ أبي داود: «دعاني رسول الله ﷺ» (إلى السَّحُورِ) بضم السين، وفتحها: أي يدعو أصحابه إلى أن يأكلوا معه وقت السحر، أو يأكلوا الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) متعلق بـ«يدعو» (وَقَالَ: «هَلُمُّوا») ولفظ أبي داود: «فقال: «هلم»، و«هلم» اسم فعل أمر، بمعنى أقبل، ويُخاطَبُ به الواحد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾، وهي لغة أهل الحجاز، وبنو تميم تشبهه، وتجمعه، وتذكره، وتؤنثه، فرواية المصنف على هذه اللغة، ورواية أبي داود على اللغة الأولى (إلى الغداء) متعلق بـ«هلم». و«الغداء»: -بالفتح، والمد- طعام الغداة، وهي الضخوة، كما في «المصباح»، ويطلق على السحور أيضاً، كما في هذا الحديث.

وفيه استحباب الدعوة إلى الطعام، والاجتماع على أكله (المُبَارِكِ) سماه مباركاً لأن الصائم يتقوى به على الصوم، وينشط له، وتخف عنه مشقته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سننه الحارث بن زياد، وقد تقدم أنه مجهول؟
[أجيب]: بأن له شواهد من حديث المقدم بن معدي كريب الآتي في الباب التالي
وغيره، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجّه معه:
أخرجه هنا-٢٥/٢١٦٣- وفي «الكبرى» ٢٦/٢٤٧٣. وأخرجه (د) في «الصوم»
١٩٩٧ (أحمد في مسند الشاميين) ١٦٥٢ و١٦٥٢٦. و(ابن خزيمة) ١٩٣٨ و(ابن حبان)
٣٤٦٥ و(البيهقي) ٤/٢٣٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا ضبط «السَّحُور» بالفتح؛ لأن الغداء
اسم للمأكل أول النهار، والله تعالى أعلم بالصواب.
٢١٦٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، ثقة [١٠] ٥٥/٤٥ .
- ٢- (عبدالله) بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/
٣٦ .
- ٣- (بقيّة) بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن
الضعفاء [٨] ٥٥/٤٥ .
- ٤- (بحير) -بفتح الموحدة، وكسر المهملة- ابن سعد- بفتح، فسكون- أبو خالد
الحمصي، ثقة ثبت [٦] ٦٨٨/١ .
- ٥- (خالد بن معدان) الكلاعي، أبو عبدالله الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/
٦٨٨ .

٦- (المقدم بن معديكرب) بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧) على الصحيح تقدم في ٨/٨. والله تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، ففرد به هو والترمذي، وبقية أخرج له مسلم في المتابعات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ» اسم فعل منقول من الجاز والمجرور، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:
وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ وَهَكَذَا دُونَكَ مَعَ إِلَيْكَ

[فائدة]: قولهم: «عليك زيدًا»: «عليك» اسم فعل بمعنى الزم، و«زيدًا» منصوب على أنه مفعول به له، وقد يتعدى إليه بالباء، كهذا الحديث، وك«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وصرح الرضوي بأنها زائدة؛ لأنها تزداد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف، فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجاز لا يستعمل بدونها، ولأن الباء والهاء في قولهم: علي، وعليه ضميران اتفاقاً، وهل هي فاعل باسم الفعل، أو مفعوله، والفاعل مستتر: أي ألزم أنت نفسك زيدًا. انظر «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١٤٢/٢. والله تعالى أعلم.

(بِغَدَاءِ السُّحُورِ) متعلق ب«عليكم»، أو الباء زائدة، كما مرّ تحقيقه آنفاً، وإضافة «غداء» إلى «السحور» للبيان، أي بغداء هو السحور (فإنه هو الغداء المبارك) الفاء للتعليل، أي لأنه الخ. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو مما تفرّد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٦/٢٦٤ و٢١٦٥- وفي «الكبرى» ٢٧/٢٤٧٤ و٢٤٧٥.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده بقية بن الوليد؟، لأنه، وإن صرح بالإخبار هنا، إلا أنه مشهور بتدليس التسوية، فلا بدّ من تصريح من فوّه بالإخبار أيضاً، وهنالك كذلك؟.
[قلت]: يشهد له ما تقدم من حديثي السابقين، والمرسل الآتي، فيصحّ بها.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٢١٦٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»

-يَغْنِي السُّحُورَ-).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبدالرحمن»: هو ابن مهدي. و«سفيان»: هو الثوري. و«ثور»: هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالقدر [٧] ٥٠٤/٧. والحديث مرسل، إلا أنه يشهد له ما تقدم من حديثي البابين السابقين، وغيرهما، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ
أَهْلِ الْكِتَابِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالفصل الفاصل، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل، أي الأمر الفاصل بين صيام المسلمين، وصيام أهل الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السُّحُورِ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣٥/٣١.
- ٣- (موسى بن علي) بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، ربما أخطأ [٧] ٥٦٠/٣١.
- ٤- (أبوه) علي -بفتح العين المهملة- ابن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة مشهور، ويقال: علي -بالتصغير- وكان يغضب منه ^(١)، من صغار [٣] ٥٦٠/٣١.

(١) - وقال النووي رحمه الله تعالى: هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها. اهـ «شرح صحيح مسلم» ج ٨ ص ٢٠٧.

٥- (أبو قيس) السَّهْمِيّ، مولى عمرو بن العاص، اسمه عبدالرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة [٢].
قال ابن يونس: يقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وشهد فتح مصر، واختط بها، ومات سنة (٥٤) فيما ذكر ربيعة الأعرج، عن ابن لهيعة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين. وقال العجلي: مصريّ تابعي ثقة. وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبدالرحمن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يُكنى أبا قيس. قال ابن يونس: وهذا خطأ، وإنما أراد أبا قيس مالك بن الحكم الحبشيّ -يعني آخر غير أبي قيس صاحب الترجمة. له في «صحيح مسلم» حديثان عن عمرو، روى البخاريّ أحدهما^(١) وله عند أبي داود حديث آخر عن عمرو^(٢) وعند النسائيّ حديث آخر عن أم سلمة. قاله في «تهذيب التهذيب»^(٣). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سُعيد -مصغراً- ابن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد القرشيّ السهميّ، أمير مصر، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وذكر الزبير بن بكار، والواقديّ بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشيّ، وهو بأرض الحبشة. ورَوَى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو قيس مولاه، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رَبَاح اللخمي، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعروة بن الزبير، ومحمد بن كعب القرظي، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وغيرهم. وقال الزبير: أمه سَيِّية، يقال لها: النابغة من عَنزَة. وقال البخاري: ولاء النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل. قال الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي: عقد رسول الله ﷺ لواء لعمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، وسرّاة

(١) - هو حديث: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران...» الحديث. وأخرجه معهما أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه.

(٢) - وهو حديث الباب، وأخرجه معه أبو داود، والترمذي، وله عند أبي داود حديث «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل...» الحديث. أخرجه في «التيّم» وهو مختلف في سنده.

(٣) - وهو حديث: «أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها، أكان رسول الله ﷺ يقبلها، وهو صائم؟ وقال لي: إن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يقبلها، وهو صائم، فقالت: لعله ما كان يتمالك عنها حُبًا». أخرجه المصنّف في «الكبرى» رقم

أصحابه. وفي حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «ابنا العاصي مؤمنان: عمرو وهشام». أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣٠٣/٦^(١). وعن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عمرو بن العاص من صالحي قريش...» الحديث^(٢). وقال مجاهد، عن الشعبي، عن قبيصة بن جابر: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلا أبين، أو قال: أنصع رأيا، ولا أكرم جليسا، ولا أشبه سريرته بعلايته منه. وقال محمد بن سلام الجمحي: كان عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه قال: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد. وقال مجاهد عن الشعبي: ذُهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزباد، فأما معاوية فللجلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قال أحمد عن بعض شيوخه عن عمرو: إني لأذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب. وقال أبو عمر: كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية، مذكورا بذلك فيهم، وفضائله، ومناقبه كثيرة جدًا.

ويقال: استعمله النبي ﷺ على عُمان، فقُبِضَ النبي ﷺ، وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعَمِلَ عليها له، ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية، منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، وخلف أموالا عظيمة إلى الغاية.

وقال محمد بن المثنى وغيره: مات سنة (٤٢) وقيل: مات سنة (٤٣) وجزم به ابن يونس وآخرون، قال ابن بكير: له نحو مائة سنة. وقال بعضهم: مات سنة (٤٨). وقال الهيثم بن عدي: سنة (٥١). وقال طلحة الكوفي: سنة (٥٨). وقال البخاري، عن الحسن بن واقع، عن ضمرة بن ربيعة: مات سنة إحدى، أو ثلاث وستين في ولاية يزيد. وقال الحاكم، وابن عبد البر: إن وفاته سنة (٤٣) أصح. قال الحافظ: والقول المحكي أخيرا في وفاته عن ضمرة قد جزم به ابن حبان في «الصحابة»، والظاهر أنه وَهَمَ، بل هو يَبِينُ الغلط، وكأن ذلك إنما هو في ابنه عبد الله بن عمرو. والله أعلم. انتهى. روى له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٩) حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

(١) - قال البخاري رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير» ٣٠٣/٦: قال آدم، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ابنا العاص مؤمنان: هشام وعمرو». انتهى. وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) - قال في «الإصابة» ٤/٥٤٠: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين أبي مليكة وطلحة. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا» «الفصل» بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الفارق الذي بين صيامنا (وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي اليهود والنصارى (أَكَلَةُ السُّحُورِ») وفي نسخة: «السَّحَرُ»، وهو الذي في «صحيح مسلم»، وأبي داود.

قال النووي رحمه الله تعالى: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا أن نتسحر.

و«أكلة السحر»: هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلدنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغذوة، والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة - بالضم - فهي اللقمة. وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد أن رواية أهل بلدهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى (١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: روايتنا عن متقني شيوخنا «أكلة» - بفتح الهمزة - وهي مصدر أكل أكلة، كضرب ضربته، والمراد بها أكل ذلك الوقت، وقد روي أكلة بضم الهمزة، وفيه بُعد؛ لأن الأكلة بالضم هي اللقمة، وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة، ويصح أن يقال: إنه عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته. انتهى كلام القرطبي (٢).

وهذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خفف به عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(١) - «شرح مسلم» ج ٨ ص ٢٠٨.

(٢) - «المفهم» ج ٣ ص ١٥٥-١٥٦.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه-٢٧/٢١٦٦- وفي «الكبرى» ٢٨/٢٤٧٦ . وأخرجه (م) في «الصوم» ٢٥٤٥
 (د) في «الصوم» ٢٣٤٣ (ت) في «الصوم» ٧٠٩ (أحمد) ١٧٠٩٥ و ١٧١٣٣
 (الدارمي) ١٦٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
 أنيب» .

* * *

٢٨- (السُّحُورُ بِالسُّوَيْقِ، وَالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «السُّوَيْقُ» -بفتح السين، وكسر الواو بوزن أمير-:
 طعام يُتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنِّيَاقَهُ عَلَى الْحَلْقِ، جَمَعَهُ
 أَسْوَقَةٌ^(١) . وفي «اللسان» ١٠/١٧٠: «السُّوَيْقُ»: معروف، والصاد فيه لغة لمكان
 المضارعة، والجمع أسواق. قال: والسويق: ما يُتَّخَذُ مِنَ الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ. انتهى
 المقصود منه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ-: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ
 الصَّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا»، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا
 أَنَسُ، انظُرْ رَجُلًا، يَأْكُلُ مَعِيَ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِثٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ،
 شَرْبَةً سَوِيْقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ»، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ،
 ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ
 مصنف شهير، عوفي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٧٧/٦١ .
- ٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧]

. ١٠/١٠

(١) - راجع «المعجم الوسيط» ١/٤٦٥ .

- ٤- (قتادة) بن دِعامَة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يُدلس [٤] ٣٠/٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزي، وعبد الرزاق، فصنعاني . (ومنها): أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وهو من المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ) بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ - جَمَلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ بِهِ أَنَسٌ وَقَدْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا) أَي لِيَتَسَخَّرَ بِهِ (فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ السُّحُورِ تَمْرًا، وَمَاءً، وَهُوَ مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجِزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجُمَةِ .

وقد ورد في استحباب كون السُّحُورِ تَمْرًا ما أخرجه أبو داود، في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «نعم سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» .

(وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُذِّنَ بِإِلَاءِ) أَي الْأَذَانَ الْأَوَّلَ (فَقَالَ): يَا أَنَسُ، انظُرْ رَجُلًا، يَأْكُلُ مَعِيَ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ) زَيْدٌ مَعْتَذِرًا عَنْ عَدَمِ الْأَكْلِ مَعَهُ ﷺ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ وَقْتُ الْأَكْلِ قَدْ انْتَهَى (إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةً سَوِيْقٍ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ، وَمَعْنَاهُ أَوَّلُ الْبَابِ، وَهُوَ مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ لِلْجِزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجُمَةِ، حَيْثُ أَقْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا عَلَى التَّسَخَّرِ بِالسُّوْقِ .

(وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» أَي فَالْوَقْتُ بَاقٌ (فَتَسَخَّرَ) زَيْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مَعَهُ) ﷺ (ثُمَّ قَامَ) ﷺ (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) هُمَا سَنَتَا الصُّبْحِ (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى) الْمَسْجِدِ؛ لِأَدَاءِ (الصَّلَاةِ) جَمَاعَةً . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه -٢٨/٢١٦٧- وفي «الكبرى» ٢٨/٢٤٧٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.»

* * *

٢٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
[البقرة: ١٨٧])

٢١٦٨- (أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْعَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو، أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، بَعْدَ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجْ، أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجْتُ، وَوَضَعْتُ رَأْسَهُ، فَتَمَّ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظْتُهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هلال بن العلاء بن هلال) «الباهلي مولاهم، أبي عمرو الرقي، صدوق [١١] ١١٩٩/١٠ . من افراد المصنف .
- ٢- («حسين بن عياش) السلمي مولاهم، أبو بكر الباجدائي، ثقة [١٠] ١٤٨٤/١٥ .
- ٣- (زهير) بن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيشمة الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٤٢/٣٨ .
[تنبیه]: سماع زهير من أبي إسحاق رحمهما الله تعالى بعد اختلاطه، لكن لم ينفرد هنا، فقد تابعه إسرائيل بن يونس عند البخاري في «صحيحه»، فرواه عن أبي إسحاق، كما سيأتي في المسائل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.
- ٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٤٢/٣٨ .
- ٥- (البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي ابن

الصحابي رضي الله تعالى عنهما، استُصغر يوم بدر، ومات سنة (٧٢)، وتقدّم في ٨٦ / ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفرادهِ . (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فرقي . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه) (أَنَّ أَحَدَهُمْ) أي الصحابة . ولفظ البخاري، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يُمسي...» (كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى) أي قبل أن يفطر من صومه (لَمْ يَجِلْ لَهُ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْعَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) وفي رواية أبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق: «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها» .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك مقيدٌ بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه بصلاة العتمة . أخرجه أبو داود بلفظ: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة» . ونحوه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كما سيأتي قريبًا، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبًا، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم؛ كما في سائر الأحاديث .

وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كُتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي، ولفظه: «كُتب على النصارى الصيام، وكُتب عليهم أن لا يأكلوا، ولا يشربوا، ولا يتكحوا بعد النوم، وكُتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار...» ، فذكر القصة .

ومن طريق إبراهيم التيمي: «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة» . ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص، مرفوعًا: «فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل

الكتاب أكلة السحر»^(١).

(حَتَّى نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو) هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَأَحْمَدَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ -بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ-. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى إِسْرَائِيلَ فِيهِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنْهُ، فَقَالَ: «صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَبِيُّ نُعَيْمٌ فِي «الْمَعْرِفَةِ» مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي حَدِيثِ السَّدِّيِّ الْمَذْكُورِ: «حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: «أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ». وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ الثَّقِيلَةِ- مَرْسَلًا: «صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ». وَلِغَيْرِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ»، كَمَا قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَلِلذَّهَلِيِّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» مِنْ مَرْسَلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «صِرْمَةُ بْنُ أَنْسٍ». وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ مَرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «صِرْمَةُ بْنُ مَالِكٍ».

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَبُو قَيْسِ صِرْمَةَ بْنُ أَبِي أَنْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ ابْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، فَمَنْ قَالَ: «قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ» قَلْبُهُ، كَمَا جَزَمَ الدَّوْدِيُّ، وَالسَّهْلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ وَقَعَ مَقْلُوبًا فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَمَنْ قَالَ: «صِرْمَةُ بْنُ مَالِكٍ» نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَمَنْ قَالَ: «صِرْمَةُ بْنُ أَنْسٍ» حَذَفَ أَدَاةَ الْكُنْيَةِ مِنْ أَبِيهِ، وَمَنْ قَالَ «أَبُو قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو» أَصَابَ كُنْيَتَهُ، وَأَخْطَأَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: «أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ»، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «أَبُو قَيْسِ صِرْمَةَ»، فَزَادَ فِيهِ «ابْنَ»، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَرَوَيْنَاهُ فِي «جَزْءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالنِّسَاءَ، وَإِنْ ضَمِرَةَ بَنَ أَنْسِ الْأَنْصَارِيِّ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ...» الْحَدِيثُ. وَقَدْ اسْتَدْرَكَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْصَّحَابَةِ» ضَمِرَةَ بَنَ أَنْسٍ فِي حَرْفِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ، وَالصُّوَابُ صِرْمَةَ ابْنِ أَبِي أَنْسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الصُّوَابَ فِي اسْمِهِ صِرْمَةَ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو قَيْسٍ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ.

[تَنْبِيهِ]: صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ، يُكْنَى أَبُو قَيْسٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيمَا أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُؤَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، قَالَ: قَالَ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، وَهُوَ يَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

نَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيَا
 الأبيات. قال ابن إسحاق: وصِرمة هذا هو الذي نزل فيه: ﴿وَكُلُوا
 وَأَشْرَبُوا﴾ الآية. قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: كان أبو قيس ممن فارق
 الأوثان في الجاهلية، فلما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة أسلم، وهو شيخ كبير، وهو القائل
 [من الطويل]:

يَقُولُ أَبُو قَيْسٍ وَأَضْبَحَ غَادِيَا أَلَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ وَصَائِي فَاغْمَلُوا
 الأبيات (١).

(أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (بَعْدَ الْمَغْرَبِ)
 ظرف لـ «أَتَى» (فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟) أي من المأكولات. وفي رواية البخاري: «فلما
 حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟... (فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ)
 أي مما يؤكل (وَلَكِنْ أَخْرُجْ، أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً)، أي أطلب لك ما تتعشى به. قال في
 «الفتح»: وظاهره أنه لم يجيء معه بشيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر، فقال:
 استبدلي به طحينًا، واجعليه سخينًا، فإن التمر أحرق جوفي. وفيه: لعلي آكله ساخنًا،
 وأنها استبدلته له، وصنعتة. وفي مرسل ابن أبي ليلى: فقال لأهله: أطعموني، فقالت:
 حتى أجعل لك شيئًا سخينًا. ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى، فقال: حدثنا
 أصحاب محمد ﷺ، فذكره مختصرًا (فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ) أي لشدة تعب
 بكثرة العمل في النهار، ففي رواية البخاري: «وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه». وفي
 لفظ لأبي داود: «يعمل في أرضه»، وفي مرسل السدي: «كان يعمل في حيطان المدينة
 بالأجرة»، فعلى هذا فقوله: «في أرضه» إضافة اختصاص. قاله في «الفتح» (فَرَجَعَتْ
 إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا) وفي رواية البخاري: «فلما رأته، قالت: خيبة لك» (وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ
 يَطْعَمْ شَيْئًا) أي لكون الأكل بعد النوم مُحَرَّمًا، وفي مرسل السدي: «فأيقظته، فكره أن
 يعصي الله، وأبى أن يأكل». وفي مرسل محمد بن يحيى: «فقال له: كل، فقال: إني قد
 نِمْتُ، فقالت: لم تنم، فأبى، فأصبح جائعًا مجهودًا» (وَبَاتَ، وَأَضْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى
 انْتَصَفَ النَّهَارِ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ) وفي رواية أبي داود: «فلم ينتصف النهار حتى عُشي عليه»،
 ولا اختلاف بين الروایتين، إذ يمكن حمل الأول على أن العشي وقع في آخر النصف
 الأول من النهار. والله تعالى أعلم.

(وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) أي أنزل الله تعالى الآية المذكورة

بسببه، ف«في» سببية. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري. واللّه أعلم.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٢١٦٨- وفي «الكبرى»-٢٩/٢٤٧٨ و في «التفسير» منه٢٧/
١١٠٢٣ . وأخرجه(خ) في «الصوم» رقم ١٩١٥ وفي «التفسير» ٤١٤٨ (د) في «الصوم»
١٩٧٠ (ت) في «التفسير» ٢٨٩٤ (أحمد) ١٧٨٧٠ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٣١ .
واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية، وذلك أن الآية نزلت تخفيفاً عن المسلمين المشقة التي كانوا يلاقونها بسبب تحريم الأكل والشرب، ومجامعة المرأة بعد النوم (ومنها): لطف الله عز وجل بهذه الأمة، وعظيم فضله عليهم بسبب نبّيتها المبعوث رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، فخفف عنهم هذه المشقة (ومنها): ما كان عليه هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه من شدة الورع، والخوف من الله تعالى، مع كونه جائعاً مجهوداً، فصبر على ذلك، ولم يتناول الطعام الذي أتت به امرأته، وطلبت منه أن يأكل، لما رأت عليه من آثار الضعف بسبب الجوع، فرجّت أن يكون ذلك ضرورة مبيحة للأكل، إلا أنه صبر على الجوع، وبات طاوياً حتى عُشي عليه في منتصف النهار، فأنزل الله تعالى بسببه الآية، فكان سبباً في إزالة هذه المشقة رضي الله عنه (ومنها): ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش، وكذ التعب في طلب القوت، ولا يؤثر ذلك في سلوكهم، بل يزدادون إقبالاً على الآخرة، ويسعون لها، فكان سعيهم مشكوراً، كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] . اللهم اجعلنا ممن يريد الآخرة، ويسعى لها سعيها، مؤمناً مخلصاً، حتى يكون سعيها مشكوراً، إنك ولي ذلك، والقادر عليه، آمين آمين آمين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ

عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .
- ٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الربي، وقاضياها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/٢ .
- ٣- (مطرف) بن طريف الكوفي، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/٣٢٧ .
- ٤- (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل [٣] ٨٢/٦٦ .

٥- (عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جزول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي، أبو طريف، ويقال: أبو وهب، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه، ورؤي عنه عمرو بن حريث وعبد الله بن مغل بن مقرن، وتميم بن طرفة، وخيشمة بن عبد الرحمن، ومجل بن خليفة الطائي، ومري بن قطري، وعامر الشعبي، وعبد الله بن عمرو مولى الحسن، وبلال بن المنذر، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن، وعباد بن حبيش، وآخرون. قال مجل بن خليفة عن عدي ابن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبي عن عدي ابن حاتم: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين، ويعرض عني، فاستقبلته، فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني، قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، وقال: نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر. وقال الخطيب: لما قبض رسول الله ﷺ ثبت عدي بن حاتم، وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن، وشهد مع علي الجمل، وصفيين، والنهروان، ومات بعد ذلك بالكوفة، وقتل بقرقيساء. وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء علي يوم الجمل ويوم صفين. قال أبو حاتم السجستاني في «كتاب المعمرين»: قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة. وقال خليفة: مات بالكوفة سنة (٦٨). وقال جرير، عن مغيرة الضبي: خرج عدي بن حاتم، وجرير بن عبد الله، وحظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قرقيساء، وقالوا: لا نقيم ببلد يُشتم فيها عثمان. وقال أبو حاتم: وكان متواضعا،

ولمَّا أَسْنِ اسْتَأْذَنَ قَوْمَهُ فِي وِطَاءِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فِي نَادِيهِمْ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَعَاظِمًا، فَأَذِنُوا لَهُ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ (٦٦) حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى سِتَّةِ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٢٩) حَدِيثًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

(مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مَسْلُوسٌ بِالْكَوْفِيِّينَ، غَيْرَ شَيْخِهِ، فَمُرُوزِيٌّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الطَّائِفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ أَلْوَيْضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عَقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عَقَالِ أَيْضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي...» الْحَدِيثُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّ عَدِيًّا كَانَ حَاضِرًا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ إِسْلَامِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَزُولَ فَرَضِ الصَّوْمِ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ، وَإِسْلَامُ عَدِيِّ كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أَوِ الْعَاشِرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي، فَإِذَا أُنْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَأَخَّرَ نَزُولُهَا عَنِ نَزُولِ فَرَضِ الصَّوْمِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، وَإِذَا أُنْ يُؤْوَلُ قَوْلُ عَدِيِّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمَّا نَزَلَتْ»، أَي لَمَّا تَلَيْتُ عَلَيَّ عِنْدَ إِسْلَامِي، أَوْ لَمَّا بَلَغَنِي نَزُولُ الْآيَةِ، أَوْ فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ، ثُمَّ قَدِمْتُ، فَاسْلَمْتُ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَائِعَ عَمَدْتُ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ آخِرًا بِمَعْنَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ حَدِيثَهُ مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدَ بَلْفِظَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: صَلِّ كَذَا، وَصُمْ كَذَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، فَكُلْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْخَيْطَ الْأَيْضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ...» الْحَدِيثُ.

(عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ أَلْوَيْضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾) أَي سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَيْضِ، وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(قَالَ) ﷺ (هُوَ) رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَيْضِ، وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَي الْمَعْنَى

المراد منه (سَوَادُ اللَّيْلِ، وَيَبَاضُ النَّهَارِ) وفي رواية البخاري من طريق حُصَيْنِ المذكورة: «عمدتُ إلى عقال أبيض، وإلى عقال أسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». وللبخاري في «التفسير» من طريق أبي عَوَانَةَ، عن حُصَيْنِ: «إن وسادك إذا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك». ولأبي عَوَانَةَ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطرف: «فضحك، وقال: «لا، يا عريض القفا».

قال الخطابي رحمه الله تعالى في «المعالم»: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان: «أحدهما»: يريد أن نومك لكثير، وكنت بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

«والقول الآخر»: أنه كنى بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «إنك عريض القفا». وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا عدي؛ لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يُستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً.

وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبي، فقال: حَمَلَهُ بعضُ الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبي ﷺ نسبه إلى الجهل، والجفاء، وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إن لم يتبين له دليل التجوز، ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذمًا، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عنى بذلك النبي ﷺ -والله أعلم- أن وسادك إن غطى الخيطين اللذين أراد الله، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذا وساد عريض واسع؛ إذ قد شملهما، وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وساد؟ :، وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن هذا الوساد الذي قد غطى الليل والنهار بعرضه لا يرقده عليه، ولا يتوسده إلا قفا عريض، حتى يناسب عرضه عرضه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه، وأليق، ويدل أيضًا عليه ما زاده البخاري، قال: «إن وسادك إذا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، وقد أكثر الناس فيه انتهى كلام القرطبي^(١).

وقد ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: [ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في

أحيائها] ، وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل، وبياض النهار يُعبر عنهما بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، وساق هذا الحديث^(١). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عدتي بن حاتم رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢١٦٩/٢٩- وفي «الكبرى» ٢٤٧٩/٢٩ و في «التفسير» منه ٢٧/ ١١٠٢١ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩١٦ و«التفسير» ٤٥٠٩ و ٤٥١٠ (م) في «الصيام» ٢٥٢٨ (د) في «الصوم» ٢٠٠٢ (ت) في «التفسير» ٢٨٩٦ و ٢٨٩٧ (أحمد) في ١٨٥٦١ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٣٢ . واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تأويل الآية المذكورة، وهو واضح، لأنه ﷺ بين المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بأنه سواد الليل، وبياض النهار (ومنها): حرص الصحابة في العمل بما أمروا به فيما أنزل الله عز وجل، والسؤال عما خفي عليهم وجه العمل به (ومنها): بيان أن قبائل العرب تتفاوت في لغاتها، فإن هذا الصحابي ﷺ لم يعرف استعمال الخيطة الأبيض والأسود للمعنى المقصود في الآية حتى بين له النبي ﷺ (ومنها): جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك، فإنه مزلة القدم؛ إلا لمن عصمه الله تعالى. كذا قال ابن المنير رحمه الله تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الشيخان، والمصنف في «التفسير» من «الكبرى» عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيطة الأبيض، والخيطة الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»^(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: حديث عدتي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل

(١) - انظر «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» بتحقيق الأرئوط ج ٨ ص ٢٤٢-٢٤٣ رقم ٣٤٦٣ .

(٢) - انظر «صحيح البخاري» رقم ١٩١٧ نسخة «الفتح» و«صحيح مسلم» رقم ٢٥٢٩ و ٢٥٣٠ نسخة

شرح النووي. و«السنن الكبرى» للمصنف ١١٠٢٢ .

متصلاً بقوله تعالى: ﴿حَقٌّ يَبَيِّنُ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأن عدي بن حاتم رضي الله عنه حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فإن فيه أن الله تعالى لم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ إلا منفصلاً عن قوله: ﴿حَقٌّ يَبَيِّنُ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ رافعاً لذلك الإشكال، وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

وكان الحديثن واقعتان في وقتين، ويصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل، وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجزدة، ففهمها على ما قررناه، فبين له النبي ﷺ أن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر، وعلى هذا يكون: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿يَبَيِّنُ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال، متعلقاً بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل.

ويحتمل أن يكون الحديثن قضية واحدة، وذكر بعض الرواة -يعني في قصة عدي- متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفروقاً كما بينه حديث سهل. والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي بتصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني ضعيف؛ -كما قال الحافظ- لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه، كما تقدم.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة، عن مجالد في حديث عدي: أن النبي ﷺ قال -لما أخبره بما صنع-: يا ابن حاتم ألم أقل لك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره: فقال عدي: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا، وإلى هذا، قال: «إنما هو الذي في السماء».

فتبين بهذا كله أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل، فأما من ذكر في حديث سهل، فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل في حديثه: «فعلموا أنما يعني الليل والنهار»، وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة

الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية، فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر [من المتقارب]:

وَلَمَّا تَبَدَّتْ ^(١) لَنَا سُذْفَةٌ وَوَلَّاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: ما حاصله: معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون. وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهاً بالخيط. قاله الزمخشري، قال: وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيوط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبويض لأنه بعض الفجر، وقد أخرج قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسداً مجاز، فإذا زدت فيه «من فلان» رجع تشبيهاً. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان، وهو يشبه العبث ^(٢) لأنه قبل نزول ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مرادة، ثم أجاب بأن من لا يجوزه - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر، كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين، لأنه مما اتفق الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقاً، عن ابن سريج، والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران.

(١) - وفي «اللسان»: «فلما أضاءت» بدل «تبدت».

(٢) - هذه العبارة فيها سوء أدب، فالأولى حذفها، وإنما أبقيتها أداء للأمانة العلمية. فليتبته.

والمنع مطلقاً، عن أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد، والصيرفي. ثالثها: جواز تأخير بيان المجمع دون العام. رابعها: عكسه، وكلاهما عن بعض الشافعية. وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فيجوزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع. قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

«أحدهما»: ما له ظاهر، وقد استعمل في خلافه. «الثاني»: ما لا ظاهر له، فقالت طائفة من الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازي، وابن الحاجب، وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه. وقال الكرخي: يمتنع في غير المجمع.

وإذا تقرر ذلك، فقد قال النووي تبعاً لعياض: وإنما حَمَلَ الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصباح كعدي.

وادعى الطحاوي، والداودي أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قال الحافظ: ويؤيد ما قاله ما رواه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات: «إن بلالاً أتى النبي ﷺ، وهو يتسخر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تأييد هذا الحديث للنسخ المذكور خفاء، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

وقال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

قال الحافظ: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر.

واستدل بالآية، والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع

الفجر، وهو يأكل، أو يشرب، فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين. وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أحلَّ الله لك الأكل والشرب ما شككت». ولا بن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى، قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا شككت.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك: يقضي. وقال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر، أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر، أم لا؟ بناءً على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن تحريم الأكل ونحوه متعلق بتبين الفجر، وتحققه، لا بمجرد الطلوع، لظاهر الآية الكريمة، وأما القول بوجوب إمساك جزء من الليل، فبطلانه واضح؛ لمصادمته ظاهر الآية. فتبصر، ولا تتحير.

وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في باب [تأخير السحور] ٢١٥٢/٢٠ و٢١٥٣ و٢١٥٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- (كَيْفَ الْفَجْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «كيف»، ويقال فيها: «كي» بحذف الفاء: كلمة يُستفهم بها عن حال الشيء، وصفته، يقال: كيف زيد، ويُراد السؤال عن صحته، وسقمه، وعسره، ويسره، وغير ذلك، وتأتي للتعجب، والتوبيخ، والإنكار، كقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨]، وللحال ليس معه سؤال، وقد تتضمن معنى النفي، وكيفية الشيء حاله وصفته^(١).

والمراد هنا المعنى الأول، أي ما هو صفة الفجر الذي جعله الله علامة لانتهاء جواز

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة كيف، و«مغني اللبيب» ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥.

الأكل والشرب، ونحوهما، وابتداء الصوم.
و«الفجر» - أي بفتح الفاء، وسكون الجيم-: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران: أحدهما المستطيل، وهو الكاذب الذي يُسَمَّى ذَنْبَ السُّرْحَانَ، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يُحْرَمُ الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. قال الجوهري: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله. قاله في «اللسان»^(١).

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «ولكن الفجر أن يقول الخ»، وقوله: «حتى ينفجر هكذا وهكذا»؛ لأن فيه بيان المراد من الفجر الذي جعل الله تعالى تبيته غاية للأكل والشرب، ونحوهما، وهو الفجر الثاني الصادق المعترض يمينًا وشمالاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٠ أ- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ^(٢)؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَزَجَعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان. و«التيمي»: هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري. و«أبو عثمان»: هو عبدالرحمن بن ملّ النهدي المخضرم العابد المشهور الكوفي، ثم البصري.

والإسناد مسلسل بالبصريين، غير الصحابي، فكوفي.
والحديث متفق عليه وقد استوفيت شرحه، وكذا الكلام على مسائله في «كتاب الأذان»- في باب «الأذان في غير وقت الصلاة» ١١/٦٤١- رواه هناك عن إسحاق بن راهويه، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه به.

وأذكر هنا شرح ما يحتاج إلى الإيضاح فقط:

فقوله: «ليرجع قائمكم» بفتح الياء، وكسر الجيم المخففة، من الرجوع المتعدّي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجِيءٍ لَقَائِدٌ﴾ [الطارق: ٨]، لا من الرجوع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ

(١) - «لسان العرب» في مادة فجر. ج ٥ ص ٣٣٥١.

(٢) - وفي نسخة: «بالليل».

أَبْرَرَ كَرِيْمًا ﴿ الآية [الملك: ٤] ، ويحتمل أن يكون من الإرجاع، وعلى الوجهين «قائمكم» بالنصب، ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم، و«قائمكم» بالرفع، وقد تقدم تمام البحث في هذا في الباب المذكور.

وقوله: «وليس الفجر أن يقول الخ» أي يظهر هكذا، وأشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب، والقول أريد به فعل الظهور، وإطلاق القول على الفعل شائع. وقوله: «وأشار بكفه» أي أشار إلى الفجر الكاذب بكفه.

وقوله: «وأشار بالسبابتين» أي أشار إلى الفجر الصادق بوضع إحدى السبابتين على الأخرى، ومدّها عن يمينه، وشماله. وفي رواية البخاري: «وليس الفجر -أو الصبح- وقال بإصبعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل -حتى يقول هكذا، وأشار زهير بسببتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وشماله.

وفي رواية مسلم: «وليس أن يقول هكذا وهكذا» وصوّب يده، ورفعها «حتى يقول هكذا» وفرّج بين إصبعيه». وفي لفظ: «إن الفجر ليس الذي يطول هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، «ولكن الذي يقول هكذا»، ووضع المسبّحة على المسبّحة، ومدّ يده».

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى: وقوله: «ليس أن يقول هكذا -وصوّب يده، ورفعها-» أي مدّ يده صوّب مخاطبه، ثم رفعها نحو السماء. وفي الرواية الأخرى: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض. وتحصل من الروایتين أنه ﷺ أشار إلى أن الفجر الأول يطلع في السماء، ثم يرتفع طرفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل، وقد بيّن هذا بقوله: «ولا يبيض الأفق المستطيل» يعني الذي يطلع طويلاً، فهذا البياض هو المسمّى بالفجر الكاذب، وشبهه بذنب السّرخان، وهو الذئب، وسمي به. وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما، وأما الفجر الصادق، فهو الذي أشار إليه النبي ﷺ حيث وضع المسبّحة على المسبّحة، ومدّ يديه، وهو إشارة إلى أنه يطلع مُعْتَرِضًا، ثم يعمّ الأفق ذاهبًا فيه عَرْضًا، ويستطير، أي ينتشر. انتهى كلام القرطبي^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٧١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ بَنَاتَا سَوَادَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ

بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْني مُعْتَرِضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، مَاذَا يَدِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣ .

٢- (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] ١٣ / ٣٤٣ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .

٤- (سودة بن حنظلة) القشيري البصري، صدوق [٣] .

رأى عليًا رضي الله عنه . وروى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه حديث الباب فقط . وعنه ابنه عبد الله، وشعبة، وأبو هلال الراسبي، وهمام . قال أبو حاتم: شيخ . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه . روى له مسلم، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا ٢١٧١ و ٢٣١٥ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله وضع للمسافر الصوم . . .» الحديث .

٥- (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي الشهير، مات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدم في ٣٩٣/٢٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن سودة بن حنظلة رحمه الله تعالى أنه (قال: سمعتُ سمرةَ) بن جندب رضي الله عنه ، وفي رواية لمسلم: «سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وهو يخطب، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .» (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم: «سمعت محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَمَتَعَلَقُهُ مَحْذُوفٌ، مِنْ أَكْلِ السُّحُورِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: «لَا يَغْرَتُنْ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَغْرَتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضِ الْأَفْقِ الْمَسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» (وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ) يعنى البياض الذي يظهر متسطيلًا، كما تقدم بيانه (حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ) أي حتى يظهر، وينتشر (هَكَذَا وَهَكَذَا)، يَعْني مُعْتَرِضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطيالسي الراوي عن شعبة

(وَبَسَطَ) أي شعبة مبيّنا معنى قوله: «هكذا وهكذا» (بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، مَاذَا يَدَيْهِ) حال مؤكد لمعنى البسط. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠/٢١٧٠- وفي «الكبرى» ٣٠/٢٤٨١. وأخرجه (م) في «الصيام» ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ و ٢٥٤١ و ٢٥٤٢ و ٢٥٤٣ (د) في «الصوم» ٢٣٤٦ (ت) في «الصوم» ٧٠٦ (أحمد) ١٩٢٢١ و ١٩٢٣٨ و ١٩٢٩٠ و ١٩٢٣٨. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢١٧٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا»^(١)، أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ.)
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.
- ٢- (الوليد) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٤٥٤/٥.
- ٣- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل [٧] ٥٦/٤٥.
- ٤- (يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة يُدَلِّسُ ويرسل [٥] ٢٤/٢٣.

(١) - وفي نسخة: «صومًا».

- ٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/١ .
٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمروزي، ويحيى وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين في طلب الحديث، والباقيان دمشقيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وفي رواية الإسماعيلي، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة . ونحوه لأبي عوانة، من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى . أفاده في «الفتح»^(١) (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه قَالَ: «لَا نَاهِيَةَ، وَلِذَا جُزِمَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا (تَقَدَّمُوا) مِنَ التَّقَدُّمِ، وَأَصْلُهُ «لَا تَتَقَدَّمُوا»، فَحَذَفَتْ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَارًا تَلْفَظُ﴾ [الليل: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْكَلِمَةَ﴾ [القدر: ٤] ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي «الْخُلَاصَةِ» حَيْثُ قَالَ:

وَمَا بَتَاءَيْنِ ابْتَدِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيْنُ الْعَبَزِ

(قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامِ) الْبَاءِ لِلتَّعْدِيَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِ«تَقَدَّمُوا». وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ التَّالِي: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمِينَ...» (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ) أَي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ رَمَضَانَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُسَمَّى يَوْمَ الشُّكِّ (عَلَى صِيَامِهِ) أَي صِيَامِهِ الْمَعْتَادِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْتَادًا صَوْمِ يَوْمٍ مَعِينٍ، كَالْأَثْنِينَ مَثَلًا، فَاتَّفَقَ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي رحمه الله تعالى -لما أخرجه-: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى .

والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاث أيام، أو أربعة جاز. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما صرح به في الحديث. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد، فقد أُذِنَ له فيه لأنه اعتاده، وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظني.

وفي الحديث ردّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، وردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدّم بنية رمضان، واستدلّ بلفظ التقدّم؛ لأن التقدّم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام للتأقبت؛ لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولة على التأقبت فلا بدّ من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محلّ الصوم. وتعبه الفاكهي بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية.

قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فرّ منه؛ لأن النواوي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر. وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز. وقيل: يمتدّ المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدّم بالصوم، فحيث وجد مُنِع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، وغيره. وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدّم بيوم، أو بيومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدّم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، واستدلّ البيهقيّ بحديث الباب على

ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهره أيضاً بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أصمت من سرر شعبان شيئاً؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين». ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان. وهو جمع حسن. قاله في «الفتح» (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحسن أن الصوم بعد نصف شعبان منهي عنه، ويشتد النهي في التقدم بيوم، أو يومين، وأما حديث عمران رضي الله عنه، فلا يدخل في النهي، لأنه قاله لرجل اعتاد الصوم، فلما سمع النهي عن التقدم ترك عادته فأمره النبي ﷺ بأن يصوم مكان صومه الذي تركه، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/٢١٧٢- وفي «الكبرى» ٢٤٨٢/٣١. وأخرجه (خ) «الصوم» ١٧٨١ (م) في «الصيام» ١٨١٢ (د) في «الصوم» ١٩٨٨ (ت) في «الصوم» ٦٢٠ و٦٢١ (ق) «الصيام» ١٦٤٠ (أحمد) ٩٢٧٧ و٩٣٣٠ و١٠٠٤٧ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٢٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه أمين: قد انتهت من كتابة العشرين عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو

«غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحَيِّ الزهراء، مخطَّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشریفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعظَّم به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الحادي والعشرون مفتوحًا بالباب ٣٢ «ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه» الحديث رقم ٢١٧٣.

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

- ٥ ٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ
- ٨ ٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ
- ١٣ ٩٧- الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ
- ١٤ ٩٨- تَخْصِيصُ الْقُبُورِ
- ١٥ ٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ
- ٢٢ ١٠٠- زِيَارَةُ الْقُبُورِ
- ٣٢ ١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ
- ٣٧ ١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الْاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ٤٦ ١٠٣- الْأَمْرُ بِالْاِسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ
- ٦٠ ١٠٤- التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرْحِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٦٣ ١٠٥- التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٦٨ ١٠٦- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
- ٧٠ ١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَسِيِّ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ السَّبْيِيَّةِ
- ٧٦ ١٠٨- التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السَّبْيِيَّةِ
- ٧٨ ١٠٩- الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ
- ٨٢ ١١٠- مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ
- ٨٧ ١١١- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ
- ٩٠ ١١٢- الشَّهِيدُ
- ٩٦ ١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ، وَضَغَطُهُ
- ٩٨ ١١٥- عَذَابُ الْقَبْرِ
- ١٠٦ ١١٥- التَّعَوُّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

- ١١٦- وَضَعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ١١٥
- ١١٧- أَزْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ ١٢٣
- ١١٨- الْبُعْثُ ١٦٨
- ١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى ١٨٦
- ١٢٠- فِي التَّغْزِيَةِ ١٩٤
- ١٢١- نَوْعٌ آخَرُ ٢٠٠

٢٢- (كِتَابُ الصِّيَامِ)

- ١- (بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ) ٢١٨
- ٢- (بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) ٢٣٩
- ٣- (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٢٥١
- ٤- (بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ) ٢٥٧
- ٥- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ) ٢٦١
- ٦- (الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانَ) ٢٦٩
- ٧- (اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَقَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ) ٢٧٩
- ٨- (بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكِ) ٢٨٣
- ٩- (إِكْمَالُ شُعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِذَا كَانَ غَيْمًا، وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ٢٩٣
- ١٠- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٠٢
- ١١- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٠٥
- ١٢- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيهِ) ٣٠٧
- ١٣- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رَبِيعِي فِيهِ) ٣١١
- ١٤- (كَمِ الشَّهْرِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ) ٣١٦

- ٥١- (ذِكْرُ خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (فيه) أي في حديث: «الشهر تسع وعشرون يوماً» ٣٢٩
- ١٦- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ) ٣٣٠
- ١٧- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبْرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ) ٣٣٤
- ١٨- (الْحَثُّ عَلَى السُّحُورِ) ٣٤٠
- ١٩- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) ٣٤٥
- ٢٠- (تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى زُرِّ فِيهِ) ٣٥٠
- ٢١- (قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) ٣٥٦
- ٢٢- (ذِكْرُ اِخْتِلَافِ هِشَامِ، وَسَعِيدِ عَلَى قِتَادَةِ فِيهِ) ٣٥٩
- ٢٣- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَاِخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ) ٣٦١
- ٢٤- (فَضْلُ السُّحُورِ) ٣٦٥
- ٢٥- (دَعْوَةُ السُّحُورِ) ٣٦٧
- ٢٦- (تَسْمِيَةُ السُّحُورِ غَدَاءً) ٣٧٠
- ٢٧- (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) ٣٧٢
- ٢٨- (السُّحُورُ بِالسُّوْقِ، وَالتَّمْرِ) ٣٧٦
- ٢٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) ٣٧٨
- ٣٠- (كَيْفَ الْفَجْرِ) ٣٩٠
- ٣١- (التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٣٩٤
- فهرس الموضوعات ٣٩٩